طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية

أطروحة تقدمت بها

كروان عامر سليمان إبراهيم

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل

وهي جزءٌ من متطلبات شهادة الدكتوراه في الآثار القديمة

باشراف

الأستاذ المساعد

د. أحلام سعدالله الطالبي

١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))

(البقرة:١٧٨)

((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))

(التوبة:٦٠)

مختصرات المصادر العربية

الاختصار	عنوان الكتاب
المعجم الأكدي	عـــامر ســـليمان وعلـــي ياســـين وعبدالالـــه فاضـــل وبهيجـــة خليـــل إسماعيل ونوالـة احمـد متـولي، المعجـم الأكـدي، ج١، بغداد، المجمـع العلمـي، ١٩٩٩.
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.
لابات	رينيه لابات، قـاموس العلامـات المسمارية، بـاريس، ترجمـة البير أبونـا ووليد الجادر وخالد سالم إسماعيل، بأشراف عامر سليمان، بغداد، ٢٠٠٤.
لسان العرب	ابن منظور، لسان العرب، القاهرة.
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ، لبنان، ب ت.
نماذج	عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية ج١، النصوص القانونيـة، بغداد، المجمع العلمي، ٢٠٠٢.

مختصرات المصادر الأجنبية

AASOR	The Annual of the American School of Oriental Research.
AbB	Altbabylonische Briefe In Umschrift Und Ubersetzung.
AHw	Von Soden, W., Akkadisches Handwörterbuch.
ANET	Pritchard, Ed., Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament, New Jersey, 1969.
ARM	Archiv Royales de Mari, Paris.
BAL	Borger, R., Babylonisch-Assyrische Lesestucke.
BDB	Rrown, F., Driver, S.R., Briggs, C.A., A Hebrew and English Lexicon of the Old Testament Oxford, 1959.
BL	Driver, G.R., and Miles, J.G., The Babylonian Laws, Vol. I and II..
CAD	The Assyrian Dictionary of The Oriental Institute of The University of Chicago.
CDA	Black, J., And Others, A Concise Dictionary of Akkadian.
CH	Brengman, E., Codex Hammurabi Textus Primigenius, Roma.
GAG	Von Soden, W., Grundriss Der Akkadischen Grammatik, Roma, 1952.
JANES	Journal of the Ancient Near East Society.
JCS	Journal of Cuneiform Studies.
JNES	Journal of Near Eastern Studies.
JSS	Journal of Semitic Studies.
LC	Roth, M., T., Law Collections From Mesopotamia And Asia Minar, Atlanta, 1997.

LE	Yaron, R., The Laws of Eshnunna, Jerusalen 1988.
MSL	Materialien Zum Sumerischen Lexikon, Roma.
Or.	Orientalia....
Oxford	The Schorter Oxford English Dictionary.
RA	Revue d'Assyriologie et d'Archeolgic Orientale.
SAA	State Archives of Assyria Cuneiform Texts
SLTOBP	Sulaiman, A., A Study of Land Tenure in the Old Babylonian Period With Special Reference to the Diyala Region Based on Published and Unpublished Texts, Unpublished Ph.D Thesis University of London, 1966.
UAZP	Schorr, M., Urkunden Des Altababylonischen Zivil-Und Prozessrechts, Leipzig, 1913.
ZA	Zeitschrift für Assyriologie.

الرموز والمختصرات العامة

الرموز العامة

الرموز	المعنى
.	توضع النقطة بين المقاطع الصوتية التي تؤلف كلمات سومرية.
-	توضع الشارحة بين المقاطع الصوتية التي تؤلف كلمات أكدية.
§	مادة قانونية.
e , i , a , u ـُـ ، ـَـ، ـِـ، ـٍـ	تدل على حركة قصيرة وتقابلها باللغة العربية الضمة والفتحة والكسرة والكسرة المائلة.
ē , ī , ā , ū و ، ا ، ي ، يٍ	الخط الأفقي فوق حروف العلة تدل على الحركة الطويلة الأصلية يقابلها بالخط العربي الواو والألف والياء والياء المائلة.
ê , î , â , û ؤ , آ , يٓ , يٍٓ	تدل على حركة طويلة غير أصلية نتيجة دمج حركتين مختلفتين ويقابلها بالخط العربي الإشارة نفسها فوق حروف العلة.
" "	تحصر النص المقتبس حرفياً.
' '	تحصر الترجمة العربية للنصوص المسمارية
( )	تحصر الكلمات والعبارات المضافة للتوضيح.
⌈ ⌉	تحصر المقاطع الناقصة جزئياً من النص المسماري.
[ ]	تحصر المقاطع الناقصة من النص المسماري.
×	علامة غير مقروءة
:a , :b	استخدم الحرفان a , b بعد رقم الصفحة للدلالة على عامودي الصفحة الواحدة من القاموس.
اشنونا	قانون اشنونا.
لبِّت عشتار	قانون لبِّت - عشتار.
حم	قانون حمورابي.
م	ترمز الى العلامة الدالة التي تسبق أسماء الذكور
مؤ	ترمز الى العلامة الدالة التي تسبق أسماء الإناث
Small Letters	الحروف اللاتينية الصغيرة للكلمات الأكدية.
Capital Letters	الحروف اللاتينية الكبيرة للكلمات السومرية.
Obv.	وجه النص المسماري.
Rev.	قفا النص المسماري.

المختصرات الإنجليزية العامة

Op.Cit.	In the Previous reference	المصدر السابق
Vol.	Volume	جزء
Ibid	the same above reference	المصدر نفسه
pp.	pages	صفحات
no.	number	الرقم
p.	Page	الصفحة
m.	masculine	مذكر
f.	feminine	مؤنث

العلامات الدالة

العلامة الدالة باللغة السومرية	**العلامة الدالة باللغة الأكدية ومختصرها**	**دلالتها**
d.	ilum	تسبق أسماء الآلهة.
DIŠ	išten	تسبق أسماء الأشخاص من الذكور.
GIŠ	īṣū	دلالة على الأشياء المصنوعة من الخشب.
ÍD	nārum	تسبق أسماء الأنهار.
KAM		تلحق الأرقام لتدل على ترتيبها.
KI	erṣetum	تلحق أسماء المدن لتدل عليها.
KUR	mātum	تسبق أسماء البلدان.
KUŠ	mašku	علامة دالة تسبق الأشياء المصنوعة من الجلد.
LÚ	awīlum	تسبق أسماء القبائل والمهن والحرف.
MEŠ		تلحق الأسماء لتدل على الجمع.
MÍ	sinništum	علامة دالة تسبق الأسماء المؤنثة.
URU	ālum	تسبق أسماء المدن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تناولت الأطروحة التي بين أيديكم معالجة موضوع طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية، وقد أضيفت العبارة الأخيرة إلى العنوان بعد ان تبين لنا أنَّ معلوماتنا مستمدة بالدرجة الأولى والأساس من النصوص المسمارية.

وقبل البدء بتقديم نبذة موجزة عما ضمته فصول الأطروحة وما توصلت إليه الدراسة لابد من بيان أسباب اختيار هذا الموضوع وطبيعة المصادر التي اعتمدنا عليها.

فلقد كان من أسباب اختيار موضوع الأطروحة الرئيسة تباين آراء الباحثين في تفسير المصطلحات المختلفة وتحديدها، التي تدل على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم، فضلاً عن كثرة ما أنجز من دراسات أجنبية حولها. وقد تبع ذلك اختلاف الباحثين العرب في ترجماتهم لتلك المصطلحات وان أي استعراض سريع لهذه الدراسات التي نشرت عن الموضوع، وجميعها باللغات الأجنبية، يشير بوضوح إلى تزايد تلك الدراسات في النصف الثاني من القرن الماضي، أي بعد اكتشاف مضامين عدد من النصوص المسمارية ذات العلاقة ونشرها مثل قانون اشنونا الذي اكتشف في العام ١٩٤٨ وأرشيف ماري الذي عثر عليه في أواخر الثلاثينيات وغيرها من النصوص. ومن جانب آخر فان مما يؤسف عليه انه لم تظهر دراسات مماثلة باللغة العربية إلا القليل جداً وظل الباحثون العرب يعتمدون على ما توصل إليه الباحثون الأجانب من آراء متباينة في تفسير تلك المصطلحات.

لذلك، فقد حرصنا على ان نقدم دراسة علمية دقيقة ومفصلة عن طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم وما استعمل من مصطلحات أكدية للتعبير عنها في النصوص المسمارية المكتشفة وبيان معانيها ودلالاتها اللغوية والاجتماعية والقانونية لسد ثغرة واضحة في مكتبتنا العربية.

إلى جانب ذلك، فان الاختلاف في تفسير هذه المصطلحات عند الباحثين العرب والأجانب قد انسحب على فهم المواد القانونية وتفسيرها، التي استعملت أحد المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار أو جميعها.

اما مصادر بحثنا، فقد اعتمدت بالدرجة الأولى والأساس على النصوص المسمارية إذ انها المصدر الوحيد لدراسة العلاقات الاجتماعية في أي عصر من العصور القديمة ومنها العصر البابلي القديم (حدود ٢٠٠٠-١٦٠٠ق.م)، إلا ان فيها، مع ذلك، سلبيات معينة يجب الانتباه إليها وأخذها بالحسبان، وان كان الاعتماد على النصوص المسمارية في دراسة جانب مهم من جوانب الحضارة العراقية القديمة وهو الجانب الاجتماعي هو أمر لابد منه إذ لا يمكن معرفة عادات وتقاليد أي مجتمع قديم إلا من خلال ما كتب عن ذلك الجانب، اما الآثار المادية الأخرى فعلى الرغم من أهميتها ومصداقيتها إلا انها تبقى عاجزة عن تقديم معلومات تفصيلية عن الجوانب غير المادية من حياة الإنسان العراقي القديم .

ومن السلبيات التي تؤشر على النصوص المسمارية بعامة ان غالبية النصوص المعتمدة في هذه الدراسة هي النصوص القانونية أو المقتبسة من القوانين أو المعتمدة عليها وجميعها صادرة عن السلطة الحاكمة أو بتوجيه منها أي انها تمثل وجهة نظر تلك السلطة ولا يوجد لدينا نصوص تفصح عن نظرة عامة أفراد المجتمع إلى مختلف الأفراد وتصنيفهم ومراكزهم القانونية والاجتماعية.

اما بالنسبة لعصور ما قبل التاريخ التي لم تكن الكتابة معروفة فيها، فإن معلوماتنا عنها قليلة جداً وتكاد تكون معدومة في العصور الحجرية القديمة، وان كل ما يمكن ان يقال عن مجتمعات تلك العصور هو تخميني ولا يستند على أدلة آثارية بل ان جميع معلوماتنا عن العصور المبكرة تتعلق بحياة الإنسان المادية في حين تبقى معلوماتنا محددة جداً عن الجوانب غير المادية ومن ضمنها تكوين المجتمع وفئاته وطبقاته ان وجدت وعلاقتهم مع بعضهم البعض وحياتهم الاجتماعية إذ لا يمكن استنتاجها من المخلفات المادية بسهولة.

ومنذ بدايات العصر الحجري الحديث الذي يحدده الباحثون (بحدود ٩٠٠٠ إلى ٥٦٠٠ق.م)، عرف الإنسان العراقي القديم الملكية الفردية المتمثلة بامتلاكه آلاته وأدواته الزراعية وأثاث بيته ومحاصيله الحقلية وملكية بيته البسيط ثم عرف بعد ذلك ملكية الأرض الزراعية، ونشأت تبعاً لذلك أولى المجتمعات الزراعية وظهرت مجموعة من الناس تقود بقية أفراد المجتمع فظهرت هناك فئتان الأولى عددها قليل إلا أنها تتمتع بسلطة ونفوذ كبيرين وهي الفئة الحاكمة

والفئة الثانية متمثلة ببقية أفراد المجتمع وهي الفئة المحكومة إلا انه ليس هناك ما يشير إلى ان الفئة المحكومة كانت ملكاً، أي عبيداً، للفئة الحاكمة.

وللمحافظة على الملكية الفردية وعلى حقوق الجماعة، ورغبة في السيطرة على مساحات أوسع من الأراضي الزراعية، دخلت الجماعات المختلفة في صراع مع بعضها البعض وبدأت الحروب بين المدن والبلدان. وكان من نتائج تلك الحروب ان وقع العديد من المقاتلين مع أسرهم أسرى بيد الأعداء. وبدلاً من قتلهم في ساحة المعركة يبدو ان القادة الأوائل شعروا بفائدة الأسرى الإعلامية والاقتصادية فحافظوا عليهم وعادوا بهم من ساحة المعركة إلى المدينة أو العاصمة التي ينتمون إليها واستعبدوهم واستخدموهم للقيام بالأعمال الزراعية أو غيرها، وهكذا كان أولُ ظهورٍ لنظام العبودية وأول تمييزٍ طبقيّ بين السكان وتعود اقدم إشارة إلى وجود العبيد إلى عصر ما قبل السلالات (أي: العصر الشبيه بالكتابي حدود ٣٤٠٠- ٢٩٠٠ق.م) إذ ورد ذلك في ملحمة گلگامش وإن كانت قد دونت في فترة متأخرة نسبياً (بدايات الألف الثاني قبل الميلاد) إلا انها تتحدث عن العصور السابقة. وفي عصر فجر السلالات (حدود ٢٩٠٠- ٢٤٠٠ق.م) ظل التمييز بين طبقة الأحرار الذين يمثلون غالبية السكان طبقة العبيد. وكان الأحرار يضمون مختلف فئات المجتمع ولابد ان الأسر الحاكمة والكهنة والقادة كانوا ينتمون إلى هذه الطبقة إذ لا توجد لدينا معلومات تشير إلى غير ذلك كما ضمت طبقة الأحرار التجار والأطباء والحرفين والمهنين على اختلافهم، وإن طبيعة التكوين الاجتماعي لهذا العصر بحاجة إلى دراسة تفصيلية علمية مستقلة تعتمد على النصوص السومرية المتوافرة وغيرها.

اما العصر البابلي القديم (حدود ٢٠٠٠-١٦٠٠ق.م)وهو العصر الذي تناوله بحثنا، فيرى اكثر الباحثين ان المجتمع فيه كان مؤلفاً من ثلاث طبقات متمايزة معتمدين في ذلك على ما ورد من مصطلحات مختلفة في النصوص المسمارية، ولاسيما النصوص القانونية، وهذه المصطلحات هي **اَويلُم awīlum** للدلالة على الفرد من الطبقة العليا و **مُشكينُم muškēnum** للدلالة على الفرد من الطبقة الوسطى و **وردُم wardum** أو **اَمتُم amtum** للدلالة على العبيد والإماء الذين يؤلفون الطبقة الثالثة، إذ ميّزت النصوص المسمارية كما يبدو من ظاهر المواد القانونية في تحديد الأحكام والعقوبات والأجور الخاصة بهذه المصطلحات الثلاثة وعاملتهم معاملة مختلفة وقد فهم من ذلك أنها تشير إلى انهم كانوا ينتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة تميّز بين حقوقها وامتيازاتها القوانين، أي ان المجتمع قُسّم على وفق هذا الرأي إلى ثلاث طبقات هي طبقة الأحرار وأنصاف الأحرار أو التابعين للقصر وأخيراً طبقة العبيد وقد أخذ بهذا الرأي معظم الباحثين العرب والعراقيين، ومنذ الخمسينيات من القرن الماضي حاول عدد من الباحثين الأجانب

مثل ميك Meek وكراوس Kraus ويارون Yaron ومن العراقيين عامر سليمان إعادة النظر في هذا التقسيم الطبقي وقدموا رأياً جديد لا يختلف كثيراً عن الرأي السابق إلا انه يرى أنَّ السكان جميعاً كانوا أحراراً أو عبيداً وكان من الأحرار **اَويلُم** و **مُشكبنُم**. إلا ان الاختلاف بينهم كان بمفهوم مصطلحي **اَويلُم** و**مُشكبنُم** الدقيق ودلالاته القانونية والاجتماعية والاقتصادية وإن كانوا متفقين على ان كل مَنْ كان يوصف بأحد هذين المصطلحين هو من طبقة الأحرار. وقد حاول كل باحث ان يقدم ما يؤيد رأيه من أدلة مستقاة من النصوص المسمارية المتوافرة وتفسيرها من وجهة نظره وتفنيده لما طـُرحَ من آراء سابقة، لهذا رأينا في دراسة موضوع طبقة الأحرار ان نقسّم الأطروحة إلى خمسة فصول تناول **الفصل الأول** منها ورود المصطلحات في النصوص المسمارية سواء أكانت قانونية أم مراسيم ملكية أم نصوص أخرى مختلفة، وبيان معانيها فيها ونِسَب ورودها في كل مجموعة من هذه النصوص إن كان ذلك ممكناً لمعرفة وزن كل فئة من المجتمع بالنسبة إلى الفئات الأخرى.

اما **الفصل الثاني** فقد بين أهم المصطلحات الرئيسة الدالة على طبقة الأحرار وهي **اَويلُم** و **مُشكبنُم** بينما عالج **الفصل الثالث** تلك المشتقة منهما أي **مار / مارت اَويلِم** / **مُشكبنِم** وبيان معانيها الدقيقة التي وردت في المعاجم اللغوية الأكدية المختلفة، في حين ناقش **الفصل الرابع** الآراء الرئيسة التي طرحها الباحثون الأجانب والعرب عن المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار. ولابد من الإشارة هنا إلى ان جميع ما كتب عن هذه الآراء كان بلغات أجنبية وهي الإنجليزية والألمانية والفرنسية والروسية وكان ذلك من اكثر الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة، اما **الفصل الخامس** فقد خصص لمناقشة عدد من المسائل التي أثارها الباحثون حول معنى المصطلحات الرئيسة الدالة على طبقة الأحرار ومن ثم بيان السمات العامة لهذه الطبقة وبيان الرأي الذي توصلت إليه هذه الدراسة ان كان متفقاً أو مخالفاً للآراء المطروحة.

وخلصت الأطروحة إلى موجز الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة واقتراح عدد من الدراسات التي نعتقد ضرورة تشجيع عدد من طلبة الدكتوراه لتناولها في بحوثهم المقبلة لإكمال ما بدأنا به من دراسات علمية مفصلة عن الأحوال الاجتماعية والقانونية للمجتمع العراقي القديم في عصوره التاريخية المختلفة.

وانتهت الأطروحة بملحقين خصص **الأول** منهما لتقديم نماذج منتخبة من النصوص المسمارية القانونية وغيرها التي اعتمدناها في الدراسة وقد ضمت أحيانا صوراً للنص المسماري المستنسخ مع ترجمته العربية ونقل أصواته بالحرفين العربي واللاتيني وقدم

الملحق الثاني قائمة منتخبة بالمفردات السومرية الواردة وما يقابلها باللغتين الاكدية والعربية يتبع ذلك قائمة المصادر العربية والأجنبية.

وفي **الختام** أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفتي الدكتورة أحلام سعدالله الطالبي لما بذلته من جهد وما قدمته لي من إرشادات علمية كان لها دور كبير في إغناء مادة البحث وتقويمها ومعاونتها الكبيرة في إيجاد المصادر العلمية ومساعدتها في ترجمة ما كتب منها باللغة الفرنسية إلى اللغة العربية ويسرّني جداً ان أسجل شكري لأساتذتي الأفاضل الذين مدوا لي يد العون وبخاصة إلى والدي العزيز الذي كان لإرشاداته وتوجيهاته العلمية الدقيقة أثرها الكبير في إخراج الأطروحة والى أستاذي الفاضل الأستاذ خالد سالم رئيس قسم الدراسات المسمارية على دعمه وتشجيعه وتوجيهه المتواصل وملاحظاته العلمية الدقيقة وتصويباته المهمة وبخاصة فيما له علاقة بترجمة النصوص السومرية والأكدية والى الدكتور حسين ظاهر رئيس قسم الآثار على معاونته الدائمة ولزملائي الأعزاء الذين وفّروا لي بعض المصادر بخاصة تلك التي جاءوا بها من الأردن والى كل من مَدَّ لي يد العون خلال مدة دراستي وشكري العميق وامتناني إلى الأخت العزيزة ابتسام عبدالستار التي كان لدقتها المتناهية في الإشراف على الطبع وبخاصة طبع النصوص السومرية والاكدية بالحرفين العربي واللاتيني اكبر الأثر في إخراج الأطروحة بصيغتها الحالية. ويسعدني ان اقدّم ثمرة جهدي المتواضع هدية إلى والديَّ والى زوجي الأعزاء الذين لولا دعمهم وتشجيعهم وصبرهم عليَّ لم أتمكن من إكمال هذا البحث والى الحبيبة اُميمة، وأدعو الله تعالى أن يحفظ الجميع من كل مكروه ويمتعهم بالصحة والعافية

والله ولي التوفيق.

المصطلحاتُ الدالةُ على طبقةِ الأحرار في المصادر المسماريَّةِ

من اجل ان تكون الدراسة المقدمة عن طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم - وهو من اكثر العصور ثراء بالنصوص المسمارية القانونية وغيرها - دراسة قائمة على أرضية ثابتة وواضحة، كان لابد من تقديم عرض شامل موجز عن ورودها في مصادرنا المسمارية التي اعتمدت عليها جميع الدراسات بما فيها دراستنا، وبيان نِسَب ورود المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار فيها.

ان الاعتماد على النصوص المسمارية في دراسة جانب مهم من جوانب الحضارة العراقية القديمة، وهو الجانب الخاص بالحياة الاجتماعية، هو أمر لا بّد منه إذ لا سبيل إلى معرفة عادات وتقاليد أي مجتمع قديم والضوابط القانونية التي تحدد تصرفات أفراده إلا من خلال ما كتب عن ذلك الجانب، فالآثار المادية الأخرى على الرغم من أهميتها ومصداقيتها موازنة مع غيرها من الآثار تبقى عاجزة عن تقديم معلومات تفصيلية عن الجوانب غير المادية من الحضارة كالحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية إلى حدٍ كبير[1]. ومع هذه الأهمية الكبيرة التي تحتلها النصوص المسمارية في دراسة الأوضاع الاجتماعية في العراق القديم بوصفها المصدر الوحيد لدراستنا للعلاقات الاجتماعية في العصر البابلي القديم إلا ان فيها سلبيات معينة يجب الانتباه إليها و أخذها بالحسبان. فكما هو معروف ان معظم النصوص المسمارية المعتمدة في هذه الدراسة والدراسات الأخرى المشابهة، هي نصوص قانونية، أي انها قوانين مدّونة، أو نصوص مقتبسة من القوانين المدونة أو معتمدة عليها أو انها تمثّل مراسيم وتعليمات ملكية خاصة بتطبيق القوانين. ولما كانت جميع هذه النصوص صادرة عن السلطة الحاكمة أو بتوجيه منها فهي بذلك تمثل وجهة نظر تلك السلطة وقد لا تعكس واقع ما كانت عليه الحياة الاجتماعية في عصر معين. كما ان مثل هذه النصوص تخضع لعدد من المآخذ التي آثارها العديد من الباحثين منها مثلاً أن القوانين المدونة، وبخاصة قانون حمورابي لا تمثل قوانين رسمية كما يُفـْهَم من مصطلح 'قانون' في الوقت الحاضر كما انها لم تكن مطبقة ونافذة، كما يظن كثيرون، بل ربما كانت تمثل مجموعة من السوابق القضائية جمعها المهتمون بالقانون من قضاة وغيرهم ونظّموها بشكل قوانين أو انها عبارة عن تقارير ملكية أمر بتدوينها الملوك موجهة إلى الآلهة تبين نشاطات الملك وسعيه لتحقيق العدالة أو ان هذه القوانين، في احسن الاحتمالات، هي صورة مثالية أراد الملوك أنْ يُظهروا فيها نشاطاتهم في تحقيق الحق ونشر العدالة

---

(١) عامر سليمان، "مصادرنا عن تاريخ العراق القديم وتقويمه"ا، آداب الرافدين، ع ٣٧، موصل، ٢٠٠٣، ص٥.

في البلاد[1]. وهذا ما دفع أحد زملائنا في قسم الآثار إلى ان يكتب أطروحة عن مدى تطبيق القوانين في العراق القديم؛ ليبين حقيقة ان هذه القوانين هي قوانين فعلية صادرة عن الملوك هدفها التطبيق ونشر العدالة، وانها لم تكن عبارة عن أعمال دعائية أو تقارير ملكية موجهة إلى الآلهة[2]، لكنها تبقى صادرة عن الملك فهي أذن تمثل وجهة نظر السلطة الحاكمة.

وما يقال عن القوانين ينطبق على المراسيم والتعليمات الملكية وعلى الرسائل الملكية التي كان يوجهها الملك إلى حكام المدن التابعين له بشأن قضايا قانونية معينة وتبقى الوثائق اليومية من عقود ووصولات وغيرها اكثر مصداقية؛ لأنها تسجل لنا نشاطات أفراد المجتمع اليومية وعلاقاتهم القانونية.

اما النصوص الأخرى، فقد تعكس ما كان سائدا من أفكار ومعتقدات بين أفراد المجتمع مثل نصوص الفأل التي كتبها عدد من الكهنة وأشاروا فيها إلى ما قد يقع للفرد في حياته المقبلة في حالات معينة، وكذلك النصوص الدينية والطبية الأخرى التي تذكر بشكل مباشر أو غير مباشر ما إذا كان الفرد المعني **مُشكبنُم** أم **اَويلمُ** أم **وردُم**.

من استعراض ما ورد في النصوص المسمارية المختلفة وفي مقدمتها نصوص المواد القانونية يظهر أنَّ هناك عدداً من المصطلحات اللغوية التي تدل على أفراد طبقة الأحرار في المجتمع البابلي القديم الذين يمثلون جميع السكان باستثناء العبيد، كما سنبيّن ذلك لاحقاً. وان المصطلحات الرئيسة التي سنناقشها هي:

مصطلح **اَويلُم awīlum** ومصطلح **مُشكبنُم muškēnum** ومصطلحا **مار / مارَت اَويلِم mār / mārat awīlim** ومصطلحا **مار / مارَت مُشكبنِم mār/mārat muškēnim**[3] ومصطلحات أخرى تدل على فئات معينة من الناس مثل الكهنة والأطباء والكتبة والحرفين وغيرهم. ونستعرض فيما يأتي النصوص القانونية وغيرها من النصوص ذات العلاقة، والتي وردت فيها جميع أو بعض هذه المصطلحات مع بيان طبيعة النصوص ومضمونها ونِسَب ورود بعضها بالنسبة لبعضها الآخر مع نماذج منتخبة محدودة من هذه النصوص لتوضيح كيفية ورود هذه المصطلحات فيها، وما قد تعكسه من معلومات عن طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم.

---

(١) ينظر حول طبيعة القوانين، عامر سليمان، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص ١٦٣ وما بعدها. كذلك: Wiseman, D.J., “The Laws of Hammurabi again”, JSS, 7/2 (1962), pp. 166-168.

(٢) محمد عبدالغني البكري، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية بإشراف عامر سليمان، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، موصل، ٢٠٠٦.

(٣) اعتمدنا في كتابة النصوص السومرية والأكدية بالحرف العربي على الطريقة العلمية التي اعتمدها المعجم الأكدي وكتاب عامر سليمان، اللغة الأكدية، الطبعة الثانية، موصل، ٢٠٠٥، ص ١١٩ وما بعدها.

١- طبقة الأحرار في القوانين:

١. قانون لبِّت عشتار(١):

لم يرد في مواد قانون لبت عشتار، الذي يبلغ عدد مواده المتبقية حوالي ٤٦ مادة التي لم يبقَ من البعض منها إلا جملة أو عبارة واحدة، سوى مصطلحين من المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار هما مصطلحا **اَويلـُم ومـارَت اَويلِـم**(٢)، وقد وردا بالصيغة السومرية، لأن القانون دوّن بها أي بصيغة **لو٢** LÚ و **دومو . مي٢ . لو٢** DUMU.MÍ.LÚ، وقد ورد مصطلح **لو٢** في اثنتين وأربعين مادة والمصطلح **دومو . مي٢ . لو٢** في مادتين فقط، كما في الجدول الآتي:

المصطلحان اَويلـُم و مُشكينـُم

المصطلح	أرقام المواد التي ورد فيها بحالة الرفع	أرقام المواد التي ورد فيها بحالة النصب	أرقام المواد التي ورد فيها بحالة الجر
لو٢ LÚ	أ – ح، ٥، ٧أ – ١١، ١٧ – ١٨،٢٠ –٢٠ح، ٢٣ب، ٢٥، ٢٧ – ٢٨، ٣٥ – ٣٧.	٥، ٩، ١١، ١٧– ١٨	د – و، ٨، ١٤، ١٢، ٣٣

---

(١) نسبة إلى لبِّت – عشتار خامس ملوك سلالة ايسن التي تأسست قبيل سقوط سلالة اور الثالثة (٢٠١٧ ق.م)، والذي حكم في المدة ١٩٣٤-١٩٢٤ق.م. وللمزيد عن هذا القانون ينظر مثلاً: عامر سليمان، المصدر السابق، ص ١٩٩-٢٠٤ وحول ترجمته ينظر:

Kramer, S.N, "Collections of Laws From Mesopotamia and Asia Minor, Lipit-Ishtar Law Code", ANET, New Jersey, 1969, pp. 159-161.

وعن النص الأكدي ينظر:. (LC), pp. 23-35.

ومما تجدر الإشارة إليه اننا اعتمدنا في تحديد مدة العصور التقريبية وحكم الملوك والسلالات على كتاب هاري ساكز، عظمة بابل، لندن ١٩٦٢ ترجمة عامر سليمان إذ ان هناك اكثر من مدرسة واحدة في تحديد مدد العصور وحكم الملوك والسلالات اخذ ساكز بأوسطها.

(٢) رغبة منا في عدم تكرار كتابة المفردات السومرية والأكدية بالحرفين العربي واللاتيني، فقد ذكرنا كل مفردة بالحرفين العربي واللاتيني عند أول ورودها ثم بالحرف العربي فقط عند ورودها ثانية إلا إذا استوجبت الإشارة إلى كتابتها بالحرفين زيادة في التوضيح.

المصطلحات مار/ مارَت أَويلِم / مُشكـبنِـم

دومو. لو$_{٢}$	دومو . مونوس لو$_{٢}$	دومو . ماش ابن . كاك	دومو. مي$_{٢}$ ماش .ابن.كاك
DUMU.LÚ	DUMU.MÍ LÚ	DUMU.MAŠ EN.KAK	DUMU.MÍ MAŠ.EN.KAK
/	د ، ٣٣	/	/

وفيما يأتي أمثلة على هذين المصطلحين كما وردا في قانون لبِّت عشتار[١]:

توكوم . بي لو$_{٢}$. او$_{٣}$ كيري$_{٦}$ لو$_{٢}$. كا گيش اين. سيگك$_{٣}$ $\frac{1}{3}$ ما . نا كو$_{٣}$ بابّار اي$_{٣}$ لا$_{٢}$. اي	TUKUM.BI LÚ.Ù $KIRI_6$ LÚ.KA GIŠ IN.SÌG $\frac{1}{3}$ MA.NA KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E[٢]
أي: 'إذا قطع رجل شجرة في بستان رجلٍ (آخر)، يدفع $\frac{1}{3}$ مَن فضة'.	

توك[ـوم . بي....] × دومو . مي$_{٢}$ لو$_{٢}$. [كا اي . ني . اين] . را نيگك$_{٢}$. شا$_{٣}$. [گا. نـ]ـا شو مـو . او[ن . دا . ان . لا$_{٢}$] $\frac{1}{2}$ مـا . نـا [كو$_{٣}$ بابّار اي$_{٣}$. لا$_{٢}$.] اي	TUKU[M.BI...] X DUMU.MÍ LÚ.[KA I.NI.IN].RA NÍG.ŠÀ.[GA.N]A ŠU MU.U[N.DA.AN.LÁ] $\frac{1}{2}$ MA.NA [KÙ.BABBAR Ì.LÁ.]E[٣]
أي: 'إذا ضرب [...] ابنهُ رجل وتسبب في فقدها جنينها، يدفع $\frac{1}{2}$ مَن [فضة]'.	

٢. قانون أشنونا[٤]:

هو من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية، ويسبق قانون حمورابي بفترة لا يمكن تحديدها بدقة في الوقت الحاضر[٥] وجدت نسختان منه مدونتين على رُقُم طينية في

---

(١) لقد اعتمدنا في قراءة مواد قانون لبِّت عشتار على كتاب (LC) وفي ترجمتها على (نماذج)، ص ٤٣-٥٤.
(٢) المادة (١٠) لبِّت عشتار.
(٣) المادة (د) لبِّت عشتار.
(٤) نسبة إلى مملكة اشنونا وهي من الممالك المهمة التي قامت في العصر البابلي القديم في الأراضي الخصبة في المثلث المحصور ما بين دجلة والفرات وديالى وسفوح مرتفعات زاجروس شرقاً، وسميت نسبة إلى مركزها أو عاصمتها المسماة اشنونا (تل اسمر حالياً). (ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط٣، بغداد، ١٩٧٣، ص ٤١٤-٤١٨).
(٥) اختلف الباحثون في تحديد تاريخ تدوين القانون إلا ان جميع الدلائل تشير إلى ان القانون يسبق قانون حمورابي بمدة لا تقل عن خمسين سنة، بينما يعود تاريخ استنساخ الرقيمين المكتشفين، واللذان يحملان نسختين من القانون لفترة لاحقة. ينظر: (LE) كذلك (نماذج) ، ص ٧٣-٧٤.

مدينة **شادُپُم**[1] . ويضم القانون بصيغته المتبقية ستين مادة قانونية استناداً إلى ترقيم گوتزة الذي اعتمده الباحثون[2].

ورد في قانون أشنونا المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار بنسب متفاوتة، كما سنبين ذلك في الجدول الآتي، وقد دوّنت جميعها بالطريقة الرمزية باستثناء المصطلح **لو٢** **LÚ** الذي دوّن بالطريقتين الرمزية والمقطعية:

المصطلحان أَويلُم و مُشكبنُم

المصطلح	المواد التي ورد فيها بحالة الرفع	المواد التي ورد فيها بحالة النصب	المواد التي ورد فيها بحالة الجر	المواد التي ورد فيها بوصفه علامة دالة
لو٢ **LÚ**	٦ ، ٩ ، ١٢ أ-١٣، ١٩-٢٣ ، ٢٥-٢٧، ٢٩-٣٢، ٣٦ ، ٣٩-٤٠ ، ٤٢-٤٤ ، ٤٦-٤٧أ ، ٤٩ ، ٥٩	٤٧ ، ٥٦	١٦-١٧، ٢٢-٢٣، ٢٦-٢٨، ٣٣،٣١، ٣٧، ٤٢-٤٣، ٤٧أ-٥٨	٩ ، ١١ ، ١٤
أ - و - لُم **a-wi-lum**	/	٤٤ ، ٤٦		/
ماش.ابن.كاك **MAŠ.EN.KAK**	/	/	١٢ أ – ١٣ ، ٢٤، ٣٤ ، ٥٠	/

(١) **شادُپُم:** هو الاسم القديم لتل حرمل الواقع على بعد بضع كيلومترات جنوب شرقي بغداد في المنطقة المعروفة ببغداد الجديدة، وكان الموقع من المواقع الإدارية التابعة لمملكة اشنونا، (ينظر: طه باقر، المقدمة، ص ٤١٥).

(٢) ينظر: Goetze, A., “The Laws of Eshnunna”, AASOR, 31, 1956

المصطلحات مار/ مارَت أويلِم / مُشكبنِم

دومو. مي٢. ماش. ابن. كاك DUMU.MÍ.MAŠ.EN.KAK	دومو . ماش . ابن . كاك DUMU.MAŠ.EN.KAK	دومو. مي٢. لو٢ DUMU.MÍ.LÚ	دومو . لو٢ DUMU.LÚ
/	٢٤	٢٦-٢٧، ٣٣	١٦-٤٧،١٧أ، ٥٨

وفيما يأتي نورد بعض الأمثلة على ورود هذه المصطلحات في قانون أشنونا(١):

šum-ma LÚ (٢) a-wi-lam i-na ik-x-x ís-ki-im-ma ŠU-su iš-te-ber$_5$ $\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E (٣)	شُمـ - مَ لو٢ اَ - و - لَم اِ - نَ اِكـ - × - × يسـ٢ - كِـ - اِمـ - مَ شو. سُ يِشـ - تِ - بِره $\frac{1}{2}$ ما . نا كو٣ . بابّار اي٣ . لا٢ . اي
أي: 'إذا رمى رجل رجلاً على الأرض في مشاجرة وكسر يده يدفع $\frac{1}{2}$ مَن فضة'.	

LÚ ša i-na É ša MAŠ.EN.KAK i-na É i-na mu-uṣ-la-lim iṣ-ṣa-ab-ba-tu 10 GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E ša i-na mu-ši-im i-na É iṣ-ṣa-ab-ba-tu i-ma-a-at ú-ul i-ba-al-lu-uṭ(٤)	[لو٢] شَ اِ - نَ اي٢ شَ ماش. ابن. كاك اِ- نَ اي٢ اِ - نَ مـُ - اُصـ - لَـ - لِم يِصـ - صَ - اَبـ - بَـ - تُ ١٠ گين٢ كو٣ . بابّار اي٣ . لا٢ . اي شَ اِ - نَ مـُ شِـ - اِم اِ - نَ اي٢ يِصـ - صَ - اَبـ - بَـ - تُ يِـ - مَـ - اَ - اَت اُ٢ - اُل يِـ - بَـ - اَلـ - لـُ - اُط
أي: 'الرجل الذي يُقبض عليه في بيت مُشكبنُم في البيت نهاراً يدفع ١٠ شيقلات فضة، الذي يُقبض عليه ليلاً في البيت يموت ولن يحيا'.	

šum-ma LÚ i-na ri-ès-ba-tim DUMU.LÚ uš-ta-mi-it $\frac{2}{3}$ MA.N[A K]Ù.BABBA[R] Ì.LÁ.E (١)	شُمـ - مَ لو٢ اِ - نَ ر - إسـ٣ - بَـ - تِم دومو. لو٢ اُشـ - تَـ - مِـ - اِت $\frac{2}{3}$ ما . نـ[ـا كـ]و٣ . بابّا[ر] اي٣ . لا٢ اي

---

(١) اعتمدنا في قراءة مواد قانون اشنونا بالحرف اللاتيني على كتاب (LE) واعتمدنا في ترجمة المواد إلى اللغة العربية على (نماذج)

(٢) لقد حاولنا ان ننقل المفردات اللغوية المدوّنة بالعلامات الرمزية Ideograms بصيغتها السومرية وإن كانت معظم الكتب والبحوث قد نقلتها بصيغتها الأكدية.

(٣) المادة (٤٤) اشنونا.

(٤) المادة (١٣) اشنونا.

<table><tr><td>**أي: 'إذا أمات رجل ابن رجل في مشاجرة يدفع ٢/٣ مَن فضة'.**</td></tr></table>

<table dir="rtl"><tr><td>**شُمـ ـ مَ مـِ ـ اِمـ ـ مَ إ ـ لِـ ـ شُ لَ يـِ ـ شُـ ـ مَ**
<u>دام</u> <u>ماش. كاك. ابن</u> <u>دومو</u> <u>ماش. كاك . ابن</u>
يـِتـ ـ تِ - پِ .....</td><td>**šum-ma mi-im-ma e-li-šu la i-šu-ma**
DAM MAŠ.KAK.EN DUMU MAŠ.KAK.EN
it-te-pé.....(٢)</td></tr><tr><td colspan="2">**أي: 'إذا لم يكن له شيء عليه ومع ذلك احتجز زوجة مُشكبنُم (أو) ابن مُشكبنُم....'.**</td></tr></table>

<table dir="rtl"><tr><td>**شُمـ ـ مَ <u>لو</u>٢ اَ ـ نَ <u>دومو . مي</u>٢ <u>لو</u>٢**
تـِر ـ خَـ ـ تَـم اُ٢ ـ بِلـ ـ مَ</td><td>**šum-ma LÚ a-na DUMU.MÍ LÚ**
ter-ḫa-tam ú-bil-ma(٣)</td></tr><tr><td colspan="2">**أي: 'إذا جلب رجل مهراً لابنة رجل....... '.**</td></tr></table>

٣. قانون حمورابي(٤):

يبقى قانون حمورابي من أكمل القوانين القديمة المكتشفة و أنضجها وان لم يكن أقدمها، فهو القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية. وقد دوّن باللغة الأكدية وضم (٢٨٢) مادة تقريباً اذ ان فيه نقصاً فلا يعرف عدد مواده بدقة فضلاً عن مقدمته وخاتمة. ولقد ذكر القانون المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار مرات عديدة وورد ذكرها جميعاً ودونت جميعها بالطريقة الرمزية إلا مصطلح **اَويلُم** إذ دوّن بالطريقة المقطعية وبالطريقة الرمزية عندما يرد بوصفه علامة دالة فقط، وكما هو موضح في الجدول الآتي:

---

(١) المادة (٤٧) اشنونا.

(٢) المادة (٢٤) اشنونا.

(٣) المادة (٢٦) اشنونا.

(٤) حمورابي، سادس ملوك سلالة بابل الأولى (١٨٩٤-١٥٩٥ق.م) الذي يمثل حكمها القسم الثاني من العصر البابلي القديم. حكم في المدة ١٧٩٢ إلى ١٧٥٠ق.م. حول تاريخ هذه السلالة وملوكها ينظر: طه باقر، المقدمة، <u>المصدر السابق</u>، ص ٤٢٤-٤٣٤، وحول عصر حمورابي ينظر هورست كلنغل، <u>حمورابي ملك بابل وعصره</u>، ترجمة غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧.

المصطلحان اَويلـُم و مُشكينـُم

المصلح	حالة الرفع	حالة النصب	حالة الجرّ	علامة دالة
لو٫ LÚ	/	/	/	٢٦، ٣٣، ٢٧٣، ٢٧٤
اَ-و-لـُم[١] **a-wi-lum**	١-٣، ٦-٩، ١٣-١٧، ١٩-٢٣، ٢٥، ٣٥، ٣٧، ٤١-٤٢، ٤٤-٤٥، ٤٨-٤٩، ٥٣، ٥٥-٥٦، ٥٩-٦٠، ٦٤، ٦٦a، b، d، g ، i، r-o، u، aa-z، cc ١١٢-١١٥، ١٢٠-١٢٢، ١٢٤-١٢٨، ١٣٠، ١٣٣أ، ١٣٨، ١٤٤-١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤-١٦٣، ١٦٥-١٦٨، ١٧٠، ١٨٤-١٨٦، ١٩٠-١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٦-٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٤-٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٧-٢٥٩، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧١-٢٧٥، ٢٧٧-٢٨٠	١ -٢ ، o ، ١١٢-١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٤٤، ١٥٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥	٢، ٧-٩، ١٤ ، ٢٥، ٥٩، n-m ، ٢٢، ١١٢-١١٦، ١٢١-١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩-١٣٢، ١٤١، ١٥١-١٥٣، ١٧٥-١٧٦b ، ١٩٦، ١٩٩-٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧-٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٣-٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٥، ٢٨٠	
ماش.اين.كاك MAŠ.EN.KAK	٨، ١٤٠، ٢٠٤	/	١٥- ١٦، ١٨، ١٧٥-١٧٦أ، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٢،	/

(١) ورد المصطلح اَويلـُم في خاتمة القانون ست مرات، دوّن في إحداها بشكل مختلف إذ كتبت العلامة و. we بدلاً من و wi ، وهو في جميعها بحالة الرفع، وكذلك ورد مؤنث الكلمة **اويلتـُم awīltum** مرة واحدة في مواد قانون حمورابي في المادة (١١٠) بحالة النصب، وفي الخاتمة مرة ثانية بحالة الرفع.

المصطلحات وهي مار/ مارَت اَويلِم / مُشكبنِم

دومو اَ - و - لِم DUMU a-wi-lim	دومو. مي٢ اَ - و - لِم DUMU.MÍ a-wi-lim	دومو ماش. ابن. كاك DUMU.MAŠ.EN.KAK	دومو. مي٢ ماش.ابن. كاك DUMU.MÍ MAŠ.EN.KAK
٧[١]، ١٤، m ، ١١٦، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٥١	١٧٥-١٧٦ب، ٢٠٩	٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٢، ١٧٥	٢١١

وفيما يأتي نورد بعض الأمثلة على ذلك[٢]:

شمـ - مَ اَ - و - لـُم نيگك٢ . گا دينگير اُ٣ اي٢ . گال يِشـ - ر - اِق	šum-ma a-wi-lum NÍG.GA DINGIR ù É.GAL iš-ri-iq [٣]
اي: 'إذا سرق رجل حاجة إله أو القصر،.........'.	

شُمـ - مَ اَ - و- لـُم لُ ايو٣ لُ گيمي٢ خَلـ - قـَ٢- اَم شَ اي٢.گال اُ٣ لُ ماش. ابن.كاك اِ - نَ بِـ - تِـ - شُ ير - تـَ - قـِ٢ - مَ....	šum-ma a-wi-lum lu ÌR lu GEMÉ ḫal-qá-am ša É.GAL ù lu MAŠ.EN.KAK i-na bi-ti-šu ir-ta-qí-ma....[٤]
أي: 'إذا خبَّأ رجل في بيته أما عبداً (مفقوداً) أو أمة مفقودة للقصر أو لمُشكبنـُم".	

شُمـ - مَ اَو - لـُم اِ - اِن دومو اَ - و - لِم اُخـ٢ - تـَپـ - پـِ٢ - اِد.......	šum-ma a-wi-lum i-in DUMU a-wi-lim úḫ-tap-pí-id[٥]
أي: 'إذا فقأ رجل عين ابن رجل،...'.	

(١) لقد أخطأ الكاتب في هذه المادة إذ دوّن العلامة لـُم lum بدلاً من لِم lim ، إذ يجب ان تكون الكلمة مجرورة لأنها مضاف إليه وليست مرفوعة.
(٢) لقد اعتمدنا في نقل مواد قانون حمورابي بالحرف اللاتيني وترجمتها على(LC)، وكذلك على BAL),II) بالنسبة للكلمات السومرية، واعتمدنا في ترجمة مواد قانون حمورابي على (نماذج).
(٣) المادة (٦) حم.
(٤) المادة (١٦) حم.
(٥) المادة (١٩٦) حم.

šum-ma a-wi-lum DUMU.MÍ **a-wi-lim im-ḫa-aṣ-ma**[١]	**شَـ - مَ اَ - و - لـُم دومو . مي$_2$ أ - و - لِم يِمـ - خـَ - اَصـ - مَ**
أي: 'إذا ضرب رجل ابنة رجل.... '.	

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK **3** GÍN KÙ.BABBAR **i-na-ad-di-in**[٢]	**شـُ - مَ دومو ماش . ابن . كاك ٣ گين$_2$ كو$_3$ بابّار يِـ - نـَ - اَد - دِ - اِن**
اي: 'إذا كان ابن مـُشكـبنـُم، يعطي ٣ شيقلات فضة'.	

šum-ma DUMU.MÍ MAŠ.EN.KAK **i-na ma-ḫa-ṣí-im ša li-ib-bi-ša uš-ta-ad-di-ši.....**[٣]	**شـُ - مَ دومو . مي$_2$ ماش . ابن . كاك اِ - نَ مـَ - خـَ - صِـ$_2$ - ام شَ لِـ - اِبـ - بـ - شَ أُشـ - تـَ - اَد - دِ - ش**
أي: 'إذا أسقط ما في جوف ابنة مـُشكـبنـُم من الضرب.... '.	

٤. مجموعة من المواد القانونية البابلية القديمة مدونةً باللغة السومرية (حدود ٢٠٥٠-١٨٠٠ق.م)

هناك مجموعة من المواد القانونية المدونة باللغة السومرية على كسر من الرقم الطينية التالفة. أمكن تجميعها ولصق بعضها مع البعض الآخر، ولم يُذكر اسم الحاكم الذي أمر بإصدار القانون، وربما انها لا تؤلف قانوناً مستقلاً، وقد أمكن قراءة ما يقرب من ١٨ مادة قانونية، عدد منها غير كامل فضلاً عن الخاتمة، واغلب المواد تبدأ بالعبارة السومرية **توكوم . بي لو$_2$** **TUKUM.BI LÚ** أي"إذا رجل"[٤]، وقد ورد فيها مصطلح **لو$_2$** **LÚ** فقط من المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار، وكما في الجدول[٥] الآتي:

(١) المادة (٢٠٩) حم.
(٢) المادة (٢٢٢) حم.
(٣) المادة (٢١١) حم.
(٤) نماذج، ص ٥٤.
(٥) اعتمدنا في قرأتنا للمواد على (LC) وترجمتها على (نماذج).

المصطلح	المواد
لو٢ LÚ	١-٣، ٥-٧، ١٢-١٥، ١٧-١٩، الخاتمة

والمادة الآتية مثالٌ على ذلك:

[توك]وم. بي ١ سار كي- [×× لو٢] اين. سا١٠. كو٣. بي ١ كين٢ كو٣. با[بّار. ام٣]	[TUK]UM.BI 1 SAR KI.[XXLÚ] IN.SA_{10} KÙ.BI 1 GÍN KÙ.BAB[BAR.ÀM][1]
أي: 'إذا اشترى رجل [....رجل]، ١ ساراً..... أرضاً، سعرها ١ شيقلاً فضة'.	

٥. رقيم مدرسي يرجع تاريخه إلى حدود (١٨٠٠ ق.م)

عثر على رقيم مدرسي يرقى بتاريخه إلى حدود ١٨٠٠ق.م ضم عشر مواد قانونية، ومن أسلوب كتابة الرقيم يتبين انه نص مدرسي يؤيد ذلك التذييل إذ يُذْكَر اسم التلميذ بيشونو، وتبدأ هذه المواد بأداة الشرط 'إذا'[2]، وقد ورد في هذه المواد مصطلح **دومو. مي٢. لو٢** DUMU.MÍ.LÚ فقط:

المصطلح	المواد التي ورد فيها
دومو. مي٢. لو٢ DUMU.MÍ.LÚ	١-٢، ٧-٨

كما في المادة الآتية:

توكوم. بي دومو. مي٢ لو٢ زاگ ان.اوس٢ نيگ٢. شا٣. گا. ني أ ايم. شوب. شوب ١٠ كين٢ كو٣ بابّار اي٣. لا٢. اي	TUKUM.BI DUMU.MÍ LÚ ZAG AN.ÚS NÍG.ŠÀ.GA.NI A IM.ŠUB.ŠUB 10 GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E [3]
أي: 'إذا دفع رجل ابنة رجل وتسبب بإسقاط ما في جوفها، يدفع ١٠ شيقلات فضة'	

---

(١) المادة (٣) .
(٢) اعتمدنا في قرأتنا للمواد على (LC) وترجمتها على (نماذج).
(٣) المادة (١).

٦. صيغ وعبارات من القوانين السومرية (حدود ١٧٠٠ق.م)

تم التعرف على رقيم طيني دوّنت عليه صيغ وعبارات من القوانين السومرية يرقى تاريخه إلى حدود ١٧٠٠ق.م ويبدو أن كاتب النص متمكن إذ كتبه بأسلوب منظم ودقيق، وهو نصّ تعليمي وليس قانوناً صادراً عن سلطة إلا انه يعكس القواعد والأحكام القانونية التي كان معمولاً بها، وقد دوّن النص من دون فواصل أو إشارات معينة لذا ليست هناك أرقام مواد بل أرقام الأسطر في الأعمدة[١]، وقد ورد فيه مصطلح لو$_٢$ LÚ فقط في خمسة مواضع منه:

المصطلح	أرقام الأسطر
لو$_٢$ LÚ	IV 35-41, IV 42-V 11, V 12-20, V 37-44

كما في الأسطر الآتية:

<table>
<tr><td>توكوم . بي لو$_٢$. او$_٣$ اَ . ˹شا$_٣$˺ لو$_٢$ اور$_٣$. را اَ
اي. ني . اين . كود. ري$_٢$ ا . شا$_٣$ اَ با . ان . دي$_٢$
شي اوس$_٢$. سا. دو. ني. شي$_٣$ بي. ايب. سي. گي</td><td>TUKUM.BI LÚ.Ù A˹.ŠÀ˺ LÚ ÙR.RA A
I.NI.IN.KUD.RÉ A.ŠÀ A BA.AN.DÉ
ŠE ÚS.SA.DU.NI.ŠÈ BI.IB.SI.GE [٢]</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ إذا حوّل رجل الماء إلى حقل أعدّه رجل للزراعة واغرق الحقل، يعوض الحبوب استناداً إلى (حقول) جيرانه’.</td></tr>
</table>

٧. كسرة رقيم من تل حداد (ميتورانا)[٣] في منطقة سد حمرين

عثر في تل حداد في منطقة سد حمرين على كسرة رقيم طيني، وهي جزء من وثيقة قانونية تحمل ١١سطراً وتضم خمس مواد قانونية تخص الضرب والإيذاء وتشابه ما ورد في قانون اشنونا المواد ٤٤-٤٥، وربما كان تاريخها مقارب لتاريخ قانون اشنونا، وقد أضافت الكسرة معلومات جديدة إلى قانون اشنونا إذ أكملت قراءة المادة ٤٦-٤٧ كما انها أضافت مادة جديدة لم ترد

---

(١) ينظر: (نماذج)، ص ٦٣ كذلك (LC), pp. 46-53

(٢) العمود الرابع الأسطر (٣٥-٤١).

(٣) تل حداد (ميتورانا): وهو تل اثري يقع ضمن مواقع حوض حمرين، جنوب غربي جلولاء بمسافة (٢٠ كم).

في قانون اشنونا وهي المادة الأخيرة الخاصة بموت ابن رجل في خصومة إلا انها تشبه ما ورد في المادة ٢٠٧ من قانون حمورابي(١).

إذ ورد فيها مصطلح **لو٢** فقط من المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم، وفيما يأتي الأسطر الأولى من هذه الكسرة:

<table>
<tr>
<td>[šum-ma LÚ LÚ i-na ik iq-x-x
is-ki-im-ma ŠU-su] è[š-te-b]er$_5$
$\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E šum-ma
GÌR-šu èš-te-ber$_5$ $\frac{1}{2}$ MA-NA
KÙ.BABBAR Ì.LÁ E(٢)</td>
<td>[شُمـ - مَ لو٢ لو٢ اِ - نَ اِك يِقـ - × - ×
يِسـ - كـ - اِمـ - مَ شو - سُ] إ[شـ٣ - تِ - بـ]ـِر٥
½ ما . نا كو٣ . بابّار اي٣ . لا٢ . اي شُمـ - مَ
گير٣ - شُ إ شـ٣ - تِ - بِر٥ ½ ما . نا
كو٣ . بابّار اي٣ . لا٢ . اي</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">أي: ‘إذا طرح رجل رجلاً على الأرض في مشاجرة (؟) وكسر [ذراعه]، يزن ½ منٍّ فضة، إذا كسر رجله، يزن نصف منٍّ فضة’</td>
</tr>
</table>

٨. المعاجم اللغوية

ومن الرقم الطينية المهمة التي تم الكشف عنها في مكتبة اشور بان ابلي (أشوربانيبال) (٦٦٩-٦٢٦ق.م) نسخ لنصوص من العصر البابلي القديم، ضمت ما يعرف بالمعاجم اللغوية لأغراض تعليمية، وقد سميت مجموعة من هذه القوائم المعجمية **اَنَ اِتّشُ** **ana ittišu** أي ‘حين الطلب’ ، وهي أول عبارة وردت فيها، وضمت في الرقيم الأخير مجموعة من سبع مواد قانونية خاصة بالعائلة السومرية، وهناك ملحق لها بحالة رديئة ضم ست مواد ذات علاقة بالقروض وقد نظم النص بحقلين كتب في الحقل الأول إلى اليسار بالسومرية وفي الحقل الأيمن باللغة الأكدية(٣)، ففي المجموعة الأولى ورد مصطلح لو٢ في المادة الأخيرة وهي السابعة إذ ورد مرة ليعني رجلاً، ومرة ثانية بوصفه علامة دالة على الأجير، وكما يأتي:

---

(١) نماذج ، ص ٨٧ كذلك
Al Rawi, F. N. H. “Assault and Battery”, Sumer, 38, 1982, pp. 117-120.

(٢) الأسطر (١-٩).

(٣) نماذج ، ص ٢١١.

TUKUM.BI	**šum-ma**
LÚ SAG.GÁ.E	**a-wi-lum**
^{LÚ}ḪUN.GÁ.E DE	**ar-da i-gu-ur-ma**
BA.BAD BA.AN.ZÁḪ	**im-tu-ut iḫ-ta-liq**
UGU.BI.AN.DÉ E	**it-ta-ba-ta**

شـُمـ ـ مَ	**توكوم . بي**
اَ ـ و ـ لـُم	**لو٢ ساگك . گا٢ . اي**
اَر ـ دَ يـِ ـ جـُ ـ اُر ـ مَ	**لو٢ خون . گا٢ . اي دي**
يمـ ـ تـُ ـ اُت يخـ ـ تـَ ـ لِق	**با . باد با . ان . زاخ٢**
يتـ ـ تـَ ـ بـَ ـ تَ	**اوگو . بي . ان . دي٢ اي**
أي: 'إذا اجّر رجل عبداً ومات (أو) اختفى (أو) هرب (و).... '(١).	

٩. مواد قانونية أخرى من العصر البابلي القديم

هناك عدد من المواد البابلية القديمة التي كان يعتقد انها تعود إلى مدة حكم السلالة الكشية في بلاد بابل إلا ان بعض الدلائل تشير إلى انها تعود إلى العصر البابلي القديم، ويعتقد ان عددها تسع مواد(٢)، وقد ورد ذكر فيها المصطلح لو٢ فقط في المادتين السادسة والسابعة بوصفه علامة دالة، وكما يأتي:

MÍ LÚ.KURÚN(NA) ša KAŠ ù ŠE(am) i-qí-pu mi-im-ma ša i-qí-pu ú-ul ú-ša-ad-da-an(٣)	**مي٢ لو٢. كورون٢(نا) شَ كاش اُ٢ شي (اَم) يـِ ـ قـِ٢ـ پُ مـِ ـ اِمـ ـ مَ شَ يـَ ـ قـِ٢ـ پُ اُ٢ـ اُل اُ٢ ـ شـُ ـ اَد ـ دَ ـ اَن**
اي: 'لن تجبي صانعة الجعة التي أقرضت جعة أو حبوباً أي شيء أقرضته'	

(١) نماذج، ص ٢١٣.
(٢) نماذج ، ص ٢١٥.
(٣) المادة (٧)

١٠. رقيم سوسا

عثر في مدينة سوسا على رقيم طيني يضم عقوداً ذات علاقة بالأحوال الشخصية والحياة الاقتصادية، وقد دونت باللغة الأكدية، وهي في حالة رديئة لا يمكن قراءتها قراءة دقيقة وكاملة[(١)]، وقد ورد فيها المصطلح أويلُم مرتين:

a-wi-lum ša É.DÙ.A.MEŠ ma-da-a-ti	أ - و - لُم شَ اي٢. دو٣. ا. مبش مَـ - دَ - أ - تِ
i-šu-ú ŠÀ I É.DÙ.A i-li-qì....	يِـ - شُـ - أ٢ شا٣ اي اي٢. دو٣. ا يِـ - لِـ - ق٣
أي: 'الرجل الذي عنده بيوت كثيرة وملحقاتها يأخذ.... '	

طبقة الأحرار في المراسيم الملكية:

إلى جانب القوانين المدونة، فقد حاول عدد من ملوك العصر البابلي القديم تنظيم الحياة الاقتصادية والقانونية، ولاسيما في وقت الأزمات السياسية والاقتصادية، وذلك بإصدار أوامر أو مراسيم خاصة لمعالجة تلك الأوضاع والأزمات معالجة آنية وسريعة. وقد وردت الإشارة إلى مثل هذه المراسيم في النصوص المسمارية الأكدية بمصطلح **ميشَرُم mīšarum** أو **صِمداتُم ṣimdātum** أو **صِمدات شَرِّم ṣimdāt šarrim** التي ترجمت بأنها تعني: 'مراسيم الملك' وهي أوامر أو تعليمات تصدر عن الملك مباشرة لمعالجة أوضاع اقتصادية محددة مثل تغيير سعر المواد الرئيسة أو تثبيتها أو تحديد إجراءات معينة في قضايا محددة أو تحديد عقوبات معينة أو إطفاء ديون أو تأجيلها أو غير ذلك من الإجراءات[(٢)]، وقد أشارت النصوص المسمارية إلى ان عدداً من الملوك أصدروا مثل هذه المراسيم الملكية، وبخاصة في بداية حكمهم، وكان من بينهم الملك حمورابي إلا ان التنقيبات الأثرية التي أجريت حتى الآن كشفت لنا فقط عن كسرة من رقيم طيني في حالة تالفة تحمل جزءاً صغيراً من المراسيم التي أصدرها الملك البابلي سمسو ايلونا (١٧٤٩-١٧١٢ق.م) الذي خلف حمورابي في الحكم وكذلك على رقيم طيني دونت عليه مراسيم الملك اَمّي – صدوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) من السلالة البابلية نفسها التي ينتمي إليها حمورابي وقد شملت هذه المراسيم على أكثر من عشرين فقرة[(٣)]. ولم تكن المراسيم الملكية كالقوانين تتضمن قواعد قانونية ذات

---

(١) ينظر: نماذج ، ص ٢١٩؛ كذلك BL, II, pp. 314-317

(٢) عامر سليمان، " المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، مجلة المجمع العلمي، ج٢، م٤٨، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٦-٣٧.

مفعول دائم بل إنها عبارة عن إجراءات فورية استثنائية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية القائمة في فترة معينة، وكان من الممكن ان تصدر المراسيم لتشمل مدينة واحدة أو مجموعة من المدن وقد تقتصر على إجراءات معينة قد لا يتكرر اتخاذها في المراسيم التالية. اما مضمون المراسيم المكتشفة، فقد كانت تعالج بالدرجة الرئيسة إطفاء أنواع معينة من الديون وفوائدها وإلغاء أنواع من الضرائب أو تخفيضها، وإبطال أنواع معينة من عقود بيع الأملاك غير المنقولة وبصورة خاصة الموروثة عن الآباء. ويبدو ان التصرفات والعقود التي كانت تطبق عليها المراسيم الصادرة لا يمكن ان تطبق عليها المراسيم التي تصدر فيما بعد. فالمراسيم إذن ليست قوانين كما انها ليست إصلاحات لأوضاع فاسدة بل معالجة السلطة لأوضاع اقتصادية قائمة مكتسبة للنواحي القانونية كافة. فهي إلغاء لبعض القواعد القانونية لفترة محددة أو استثناء من تلك القواعد[١]. ومن الأسباب الرئيسة التي دفعت الملوك إلى إصدار مثل هذه المراسيم شيوع الملكية الفردية في العصر البابلي القديم هواعتماد صغار التجار والفلاحين على أراضيهم الزراعية الصغيرة أو مشاريعهم التجارية، بعد ان كانوا معتمدين على المعبد أو القصر، وتعرضهم للأزمات الاقتصادية الحادة وقت الجفاف وقلّة المحصول أو انعدامه بعد ان كانوا يعتمدون في مثل هذه الحالات، على المعبد أو القصر[٢].

ومن دراسة مواد هذه المراسيم نجد انها لا تميّز بين الطبقات الاجتماعية في معالجاتها بل تذكر أصناف من مستأجري الأراضي الملكية، ولكنها تميّز بين الأكديين والأموريين فقط في موادها، لذا لا يمكن القول إنها تشمل **اَويلُم** ولا تشمل **مُشكِبنُم** إذا افترضنا وجود طبقتين اجتماعيتين متمايزتين إذ ان في هذه الحالة **المُشكِبنُم** هو أحوج إلى الحماية من **اَويلُم**؛ لأنه اقل إمكانية من الناحية الاقتصادية بل إن المراسيم المكتشفة لم تفرق بين الاكديين والاموريين، ولم تميّز بينهم بل عاملتهم معاملة واحدة، ويمكن القول إن كلا المصطلحين يشيران إلى السكان المدنيين فمصطلح الأكديين، يشير بالدرجة الرئيسة، وان لم يكن كلياً إلى سكان المدن القديمة في بلاد سومر وأكد وما جاورها من الأراضي الزراعية، اما مصطلح الاموريين، فربما يشير إلى سكان الريف، ولكن ليس بالضرورة ان يكون جميعهم من سكان الأرياف، ويستثنى منهم الغرباء، أي الأشخاص القادمون من المدن أو المناطق التي لا تخضع لسلطة ملك بلاد بابل إلا انها ضمن حدود أراضيه لمدد طويلة أو قصيرة، وهؤلاء مستثنون غالباً من أنْ يكونوا أعضاءً في البعثات التجارية والدبلوماسية[٣]. ولو كان المجتمع يضم الأحرار **اَويلُم** و**مُشكِبنُم** ، كما يرى البعض؛ لنصت

---

(١) عن تفصيل ذلك ينظر: Kalaasr, Veenhof, Jeafericht ExDrient lux 35/ 36, 1997-2000, p. 49-83.

(٢) عامر سليمان، المراسيم، المصدر السابق، ص ٣٦-٣٧.

(3) Finkelstein, J.J., "The Edict of Ammiṣaduqa: A new Text", RA 63, France, 1969, p. 53.

المراسيم على ذلك غير انها كما وصلتنا حددت امتيازات وحقوق الاكديين والاموريين ولم تذكر العبيد إذ لم يكن هناك من العبيد مَن يقترض الأموال بعقود وقروض خاصة، وفيما يأتي الفقرات التي تذكر الاموريين والأكديين في مراسيم الملك امّي صدوقا وترجمتها وما يفهم منها بخصوص طبقة الأحرار، ولم يرد مصطلح **مُشكبنُم** فيها سوى مرة واحدة فيما له علاقة بذكر عدد من مستأجري الأراضي الملكية الذين أجلت الضرائب المستحقة عليهم:

§4	**[ša Š]e-am ù KÙ.BABBAR-am**	**[شَ شِ]-اَم أُ٣ كوِ٣. بابّار اَم**	§٤
	[a-na ^{LÚ}Ak-k]a-d[i]-i ù ^{LÚ}A-mu-ur-ri-i	**اَ-نَ لو٢اَكـ-كَـ-دِ-اِ أُ٣ لو٢ اَ-مُـ-أر-رِ-اِ**	
	[a-na ḪAR-ra a-na M]ÁŠ ú-lu a-na me-el-qé-tim	**[اَ-نَ خارِ-را اَ-نَ ما] ش٢ أُ٢-لُ اَ-نَ مِـ-الِ-قِ٢-تِم**	
	[xxxxxx] x-a id-di-nu-ma	**[××××××]×-اَ يدِ-دِ-نُـ-مَ**	
	[ṭu]p-[p]a-a[m ú-š]e-zi-bu	**[طپُـ-پَـ-اَم] [أُ٢-شِ]-زِ-بُ**	
	aš-šum šar-rum [mi-š]a-ra-am	**اَشـ-شُم شَر-رُم [مِـ-شَ]-رَ-اَم**	
	a-na ma-tim iš-ku-nu	**اَ-نَ مَـ-تِم يشـ-كُـ-نُ**	
	ṭup-pa-šu ḫe-pí	**طُپـ-پَـ-شُ خِ-پِ٢**	
	ŠE-am ù KÙ.BABBAR-am a-na pí-i ṭup-pí-ma	**شي-اَم أُ٣ كوِ٣. بابّار اَم اَ-نَ پِـ٢-اِ طُپـ-پِـ-مَ**	
	ú-ul ú-ša-ad-da-an (1)	**أُ٢-أل أُ٢-شَـ-اَد-دَ-اَن**	
	٤ الذي أعطى حبوباً أو فضة إلى أكدي أو أموري (بوصفها) قرضاً بفائدة أو على أساس قرض مِلِقيتُم(٢)، [أو ...] وحرر رقيماً فلان الملك أصدر مراسيم للبلاد، فإن فإن وثيقته باطلة، ولن يأخذ الحبوب والفضة استناداً إلى وثيقته'(٣).		

(1) Finkelstein, The Edict, p. 48. §4; Kraus, F.R., Ein Edict des Konigs Ammiṣaduqa Von Babylon, Leiden, 1958, pp. 20 ff.

(٢) نوع من أنواع القروض.

(٣) اعتمدنا في الترجمة أساسا على ترجمة المراسيم التي قدمها فنكلشتاين Finkelstein المصدر السابق، وكذلك للباحث نفسه في ANET ص ٥٢٦-٥٢٨، وعلى مسودات كتاب عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية الجزء الثاني الذي لم يصدر بعد ص ٣٢١-٣٣٤.

§6	ša ŠE-am ù KÙ.BABBAR-am a-na	شَ شـيِ-اَم أُ٣ كو٣.بابّار^اَم اَ - نَ خار	٦§
	ḪAR-ra MÁŠ	. را ماش٢	
	ù me-el-qe-tim a-na ^{LÚ}AK -ka-di-i	أُ٣ مِـ-إلـ-قـِ-تِم اَ-نَ لو٢اَكـ-كَـ-دِ-اِ	
	ù ^{LÚ}A-mu-ur-ri-i id-di-nu-ma	أُ٣ لو٢اَ-مـُ-اُر-ر-اِ يد-دِ-نـُ-مَ	
	i-na ka-ni-ki-šu ša ú-še-zi-bu	اِ-نَ كَـ-نِـ-كِـ-شُ شَ أُ٢-شـِ-ز-بُ	
	ta-i-lam ú-wa-i-ma a-na ši -mi-im	تـَ-اِ-لَـم أُ٢-وَ-اِ-مَ اَ-نَ شـِ-مـِ-اِم	
	ù ma - aṣ - ṣa – ar - tim ú-ša-aš-	أُ٣ مـَ-اَصـ-صـَ-اَر-تِم أُ٢-شـَ-اَشـ-	
	$ṭe_4$-ru	طـِ٤-رُ	
	ù MÁŠ il-te-eq-qú-ú	أُ٣ ماش٢ يلـ-تـِ-إقـ-قـُ٢-أُ٢	
	$^{LÚ.MEŠ}$ši-bi-šu	لو٢.مـبش شـِ-بـِ-شُ	
	ú-ub-ba-lu-nim i-na MÁŠ le-qé-e	أُ٢-أُبـ-بـَ-لـُ-نِم اِ-نَ ماش٢ لـِ-قـِ٢-إِ أُ٢-	
	ú-ba-a[r-ru-šu]	بـَ-اَ[ر-رُ-شُ]	
	aš-šum ka-ni-ik-šu ú-wa-ú	اَشـ-شُم كَـ-نِـ-اِكـ-شُ أُ٢-وَ-أُ٢	
	ka-ni[-ik-šu iḫ-ḫe-pé]	كَـ-نِـ-[اِكـ-شُ يخـ-خـِ-پـِ٢ ⌉	
	⌈^{LÚ}qá⌉-ya-pa-nu-um a-na É	لو٢ قـَ٢⌈-يـَ-پـَ-نـُ-اُم اَ-نَ ايِ٢ [	
	[^{LÚ}Ak-ka-di-i]	لو٢ اَكـ-كَـ-دِ-اِ]	
	[ù]^{LÚ}A-mu-ur-ri-i ša [i-qí-pu-šum]	[أُ٣]لو٢اَ-مـُ-اُر-ر-اِ شَ[يـِ-قـِ٢-پـُ-شُم]	
	[ú]-ul i-ša (!)-ás-si i [-ša-	[أُ٢]-اُل يـِ-شـَ(!)-اَس٢-س يـِ-[شـَ-اَسـ٢	
	ás-si-ma]	-سـِ-مَ]	
	i-ma-a[-at][1]	يـِ-مـَ-اَ-[اَت]	
	‹ الذي أعطى حبوباً أو فضة إلى أكدي أو أموري (بوصفها) قرضاً بفائدة أو(ديناً) مِلقيتُم وغشَّ في الوثيقة التي دوّنها، ودوّنها على انها بيع أو ضمان وأخذ الفائدة، فإنه (أي المدين) يقدم شهوده وسيتهمونه (الدائن) بأخذ الفائدة، لأنه غش وثيقته، تكسر وثيقته. لن يحاكم المقرض [الأكدي] [أو] الاموري الذي [اقرضه]، (إذا) حاكمه (على الدفع) يموت›.		

(1) Finkelstein, The Edict, Op. Cit p. 49 §6.

§8	**lú ak-ka-du-ú ù lú a-mu-ur-ru-ú ša ŠE-am KÙ.BABBAR ù bi-ša-am a-na ši-m[i]-im a-na KASKAL a-na TAB.BA ù ta-ad-mi-iq-tim il-q[ú]-ú ṭup–pa–šu ú–ul iḫ-ḫe-ep-pí a-na pí-i ri-ik-sa-ti-šu i-na- ad-di-in**[1]	**لُ٢ اَكـ ــ كَـ ــ دُـ أُ٢ أُ٣ لُ٢ اَـ مُـ أُرـ رُـ أُ٢ شَ شـِيِ - اَم كوِ٣. بابّارِ أُ٣ بِـ ــ شَـ ــ اَم اَ ــ نَ شِـ ــ مِـ ــ اِم اَ ــ نَ كاسكالِ اَ. نَ تاب. با أُ٣ تَـ ــ اَدـ مِـ ــ اِقـ ــ تِم يلـ ــ قُ[٢] ــ أُ٢ طُپِـ ــ پَـ - شُ أُ٢ـ أُلـ يخـ - خِ - إپِـ - پِ٢ اَـنَ پِـ٢ - اِ رِـاِكـ - سَـ - تِـ - شُ يِـ - نَـ - اَد ــ دِ - اِن**	**٨§**
	'الأكـدي أو الامـوري الـذي اسـتلم حبوبـاً (أو) فضـة أو حاجـات للمتـاجرة أو لرحلـة (تجارية) أو لمشروع مشترك أو للربح، لن يُكسر رقيمه (و) يدفع حسب نص اتفاقه'.		

§9	**ša ŠE-am KÙ.BABBAR ù bi-ša-am a-na ši-mi-im a-na KASKAL a-na TAB.BA a-na ta-ad-mi-iq-tim a-na lú ak-ka-di-i ù lú a-mu-ur-ri-i id-di-nu-ma ka-ni-kam ú-še-zi-bu i-na ka-ni-ki-šu ša ú-še-zi-bu [ḫ]a-da-an-šu i-it-ti-iq-ma [KÙ].BABBAR MÁŠ i-ra-aš-ši**	**شَ شـِيِ اَم كوِ٣. بابّارِ أُ٣ بِـ ــ شَـ ــ اَم اَ - نَ شِـ - مِـ - اِم اَ - نَ كاسكالِ اَ - نَ تاب. با اَ ــ نَ تَـ ــ اَد ــ مِـ ــ اِقـ ــ تِم اَ ــ نَ لُ٢ اَكـ ــ كَـ ــ دِ ــ اِ أُ٣ لُ٢ اَ ــ مُـ ــ أُر ــ رِ ــ اِ يد ــ دِـ نُـ ــ مَ كَـ ــ نِـ - كَم أُ٢ـ شِـ - زِـ - بُ اِـ نَ كَـ ــ نِـ - كِـ - شُ شَ أُ٢ـ شِـ - زِـ - بُ [خَـ]ــ دَ ــ اَنـ ــ شُ يِـ ــ اِتـ ــ تِـ اِقـ ــ مَ [كوِ٣]. بابّارِ ماشِ٢ يِـ ــ رَـ اَشـ ــ ش**	**٩§**

(1) Kraus, Edict, Op. Cit p. 30 §8.

<table>
<tr><td></td><td>[DAM].G[À]R ú-ša-aš-ṭe_4-ru
[ú-lu ri-i]k-s[a]-tim wa-at-ra-tim
ú-ra-ak-ki-su
[a-na pí-i ri-i] k-sa-tim ú-ul
ú-ta-ar
[ŠE-am ù K]Ù.BABBAR ša il-qú-ú
[xxxx] ú-ta-ar
[ù ri-ik-s]a-tum a-na lú
ak-ka-di-i
[ù lú a-mu-ur-ri]-i wu-uš-šu-ra(1)</td><td>[دام]. كارِ٣ أُ٢ ـ شَـ ـ اَشـ ـ طِ٤ ـ رُ
[أُ٢- لُ ر]- اِكـ - سَـ - تِم وَ- اَتـ - رَ - تِم أُ٢
ـ رَ ـ اَكـ ـ كِـ ـ سُ
[اَ - نَ پِـ٢ - اِ ر] - اِكـ - سَـ - تِم أُ٢ - أُل أُ٢
ـ تَـ ـ اَر
شىاَم أُ٣ كوِ٣. بابّار شَ يِلـ ـ قُـ٢ـ أُ٢
[××××] أُ٢ ـ تَـ ـ اَر
[أُ٣ ر ـ اِكـ]- سَـ - تُم اَ- نَ لُ٢
اَكـ - كَـ ـ دِ ـ اِ
[أُ٣ لُ٢ اَ- مُـ ـ أُر- ر]- اِ وُ- أُشـ - شُـ - رَ</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">‘الـــذي أعطـــى إلـــى أكـــدي أو أمـــوري حبوبـــاً (أو) فضـــة أو حاجـــات للمتـــاجرة لرحلـــة (تجاريـــة) (أو) لمشـــروع مشـــترك (أو) للـــربح، ودوّن رقيمـــاً مختومـــاً وكتب التاجر في رقيمه المختوم الذي دوّنه انه عندما تنتهي المدة ستُسْتَحَقُّ فائدة على الفضة أو انه اشترط [شروطاً] إضافية، لن يعيد استناداً إلى نص [الاتفاق]، ولكن يعيد [الحبوب] والفضة التي استلمها. تلغى الاتفاقية (الإضافية) على الأكدي [أو الاموري]’.</td><td></td></tr>
</table>

(1) Kraus, Edict, Op. Cit p. 32 § 9.

§15	**[ZAG].ḪA [š]a G[Ú].U[N A.ŠÀ Š]E.GIŠ.Ì ù ṣe-eḫ-ḫe-er-tam [š]a na-ši GÚ.UN x [x] ra-bi-i lú mu-uš-ke-nim AGA.UŠ ŠU.[ḪA] ù il-ki-im a-ḫi-im ša K[Á]. D[INGIR.R]A^{KI} ù na-we-šu im-ma-ak-ku-su aš-šum šar-rum mi-ša-ra-am a-na ma-tim iš-ku-nu ú-u[š]-šu-ur ú-ul im-ma -ak-ku-ús ŠE ši-mi-im ù ta-ak-ši-tim ki-ma mi-ki-is la-bi-ir-tim im-ma- ak-ku-ús** (1)	**[زاگـ]. خا شَ گو٢. أُو]ن اَ. شا٣ شى]. گيش.اي٣ أُو٣ صـِ - إخـ - خـِ - إر- تَم شَ نـَ – شِ گو٣. أُون×[×]رَ– بـِ – اِ لُ٢ مـُ – أُشـ – كـِ – نِم اَگا. أُوش شو. [خا] أُ٣ اِلـ – كـِ – اِم اَ – خـِ – اِم شَ كـ]ـا٢. دينكير]. را. كي أُ٣ نـَ – وِ – شُ يمـ – مـَ – اَكـ - كـُ – سُ اَشـ – شُم شَر – رُم مـِ – شـَ – رَ – اَم اَ – نَ مـَ - تِم يشـ - كـُ - نُ أُ٢- أُشـ – شـُ - أر أُ٢ – أُل يمـ – مـَ – اَكـ – كـُ – أُس٢ شـي شـِ - مـِ- اِم أُ٣ تـَ - اَكـ - شـِ - تِم كـِ – مَ مـِ - كـِ - اِس لـَ - بـِ - اِر - تِم يـِمـ – مـَ - اَكـ - كـُ - أُس٢**	١٥§
	‘جـابي الضـرائب الـذي يجمـع الضـرائب المسـتحقة مـن حقـول الشـعير (و) السمسـم والغلال الأقل أهمية العائدة إلى ناشي بلِتم .. أو مُشكـبنـُم أو جنـدي أو قنـاص أو اِلكـُم اَخـُم بابل تؤجل، لأن الملك أصدر ميشـَرُم للبلاد ولـن تجبـى (ولكـن) الحبـوب الخاصـة بالمتاجرة وتكشيتِم تمكَّس فوق المكس القديم..’		

(1) Kraus Edict,Op. Cit., p. 36 § 15.

طبقة الأحرار في النصوص الأخرى

اما ورود المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في النصوص الأخرى، أي: خارج النصوص القانونية والمراسيم الملكية، فإن جلّها كان في رسائل ملكية أرسلها الملك أو أُرسلت إليه فقد ورد فيها المصطلح الأول الدال على طبقة الأحرار وهو **اَويلُم awīlum** بكثرة ليعني: رجل أو شخص معين أو أيّ شخص أو عدة أشخاص أو ليدل على فرد من طبقة الأحرار، كما يرد قبل أسماء المهن والحِرَف، ويتكرر المصطلح أيضا في العقود في فقرة النكول إذ تنص العقود على ان لا يدعي رجل ضد رجل، ويقصد بذلك البائع والمشتري، كما يرد المصطلح للدلالة على فرد ينتمي إلى مجموعة أو مدينة.

أما مصطلح **مُشكينُم** فقد ورد في عدد من الرسائل تخص جمع الضرائب أو ذات علاقة بالقضايا الإدارية أو تتعلق بنصوص الفأل أو القيام بأعمال معينة على الأراضي الملكية أو ما له علاقة بالقصر أو ليعبر عن معنى: فقير، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل في الفصل اللاحق، وفيما يأتي بعض الأمثلة من رسائل مختلفة ذات معانٍ متباينة:

a-wi-lu-ú ú-ul ma-a-du 3 eṭlūtum šu-nu-ú a-e-lum iq-bi-am-ma(1)	**اَ - و - لُـ - اُ٢ اُ٢ - اُل مـَ - اَ - دُ ٣ إطلوتُـم شُـ - نُـ - اُ٢ اَ - إ - لُـم يِقـ - بِـ - اَمـ - مَ**
الترجمة: ‹الرجال ليسوا كثيرون فهم ثلاثة عمال هكذا قال›.	

[šu]m-ma a-wi-lu-ú šu-nu wa-ar-du ša LUKUR d.UTU.MEŠ [a-n]a be-le-ti-šu-nu li-tu-ur(2)	**[شُـ]م - مَ اَ - و - لُـ - اُ٢ شُـ - نُ وَ - اَر - دُ شَ <u>لوكور</u> د. <u>اوتو.مـبش</u> [اَ - نَ] بِـ - لِـ - تِـ - شُـ - نُ لِـ - تُـ - اُر**
الترجمة: ‹إذا هؤلاء الرجال هم عبيد لكاهنات ناديتو معابد الإلـه شمش، يجب أن يعودان إلى سيدتهم›.	

(1) Goetze, A., "Fifty Old Babylonian Letters from Harmal", <u>Sumer</u>, 14, 1958, p. no. 20.
(2) <u>AbB</u>, I, p. 86 no. 115.

<table>
<tr><td>LÚ.LÚ.MEŠ mi-im-ma be-lí la
i-na-as-sá-aḫ pí mu-úš-ke-nim
wa-ši-bu-ut a-lim^{ki} eš$_{15}$-te-né-em-
mē-ma ú-ul ke-em um-ma-a-mi
LÚ.LÚ.MEŠ É.GAL i-na-as-sà-ḫu
ni-nu wa-ša-ab-ni ki-i aš-šum ki-a-am
LÚ.LÚ.MEŠ ša-a-ti ak-la[(1)]</td><td dir="rtl">لو٢. لو٢. مـبش مـِ- اِمـ- مَ بِ - ل٢ لَ
يـِ- نـَ- اسـ- سـَ٢ - اَخ پـَ٢ مـُ- أُشـ٢ - كِ - نِم
وَ- شِـ- بُـ- أُت اَ- لِم كي إ شـ١٥- تِ - تِ٢ - إمـ-
م٢- مَ أُ٢ - أُل كِ - إم أُمـ - مـَ - اَ - م
لو٢. لو٢.مـبش اي٢. گال يـِ - نـَ- اَسـ - سـَ٣ -خُ نـ
- نُ وَ- شـَ- اَبـ - ن كـِ -اِ اَشـ-شـُم كـِ - اَ- اَم
لو٢. لو٢. مـبش شـَ- اَ - تِ اَكـ- لَ</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">الترجمة: ‘عسى سيدي ان لا ينقل أيّاً من الرجال استمعت كلمة مُشكـبنـُم الساكنين في المدينـة أليست كـالآتي إذا نقل القصـر الرجـال كيـف نبقـى نـحن السـاكنين (؟) لقـد حـافظـت علـى هـؤلاء الرجال’[(٢)].</td></tr>
</table>

(1) ARM, 27, p. 39, no. 1.
(2) Heimpel, W., Letters to the King of Mari, In diana, 2003, P. 411.

الفصلُ الثانـي

اشتقاقُ المصطلحاتِ الرئيسة الدالةِ على طبقةِ الأحرار وتأريخـُها ومعانيـها (آويلـُم / مُشكـبنـُم)

اشتقاق المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار وتاريخها ومعانيها

على الرغم من ان اصل الكلمات والمصطلحات واشتقاقها قد لا يقدم معلومات دقيقة عمّا يدل عليه المصطلح في زمان ومكان معينين إلا انه قد يفيد في فهم تطور معنى الكلمة أو المصطلح. وقد ورد في النصوص المسمارية من العصر البابلي القديم عدد من المصطلحات التي تدل على طبقة الأحرار كما سبق أنْ أشرنا إلى ذلك، وفي مقدمتها المصطلحان **اَويلُم** و **مُشكبنُم** ثم ترد المصطلحات الأخرى المشتقة منهما إلى جانب المصطلحات الكثيرة التي تدل على فئات معينة من طبقة الأحرار سواء تلك المركبة من هذه المصطلحات أو المشتقة منها وسنستعرض ما قدّمته المعاجم اللغوية الأكدية الحديثة من معانٍ ودلالات لهذه المصطلحات.

ومن الجدير بالذكر هنا انه على الرغم من ان البابليين في عصرهم القديم (حدود ٢٠٠٠-١٦٠٠ق.م) كانوا أول من وضع أسس تأليف المعاجم اللغوية، أحادية اللغة وثنائيتها، في العالم قاطبة[١]، إلا انه لم يكن هناك معجم عن اللغة الأكدية Akkadian Language أو الآشورية Assyrian Language كما كانت تسمى حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما صدر أول معجم عنها وهو المعجم المعروف باسم معجم موس ارنولت Muss Arnolt الموسوم:
A Concise Dictionary of the Assyrian Language

ثم تتابع صدور المعاجم عن اللغة الأكدية في اللغتين الألمانية والإنجليزية[٢]. وكان آخر المعاجم التي صدرت هو المعجم الذي أصدره نخبة من الباحثين المتخصصين الإنجليز اعتمدوا في إعداده على ما جاء في المعجم الألماني المرموز له AHw الذي أصدره فون زودن Von Soden.

---

(١) ينظر: عامر سليمان، "المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي، ع٤٤/ م٢، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٢٦-٣٣٩.

(٢) وفيما يأتي أسماء المعاجم التي صدرت حتى الآن عن اللغة الأكدية مسلسلة حسب تسلسل صدورها:
- Delitsch, F., Assyrisches Handwörterbuch Leibzig, 1896.
- Muss Arnolt, A Concise Dicticinary of the Assyrian Language, London, 1905.
- Bezold, G., Babylonisch-Assyrisches Glossar, 1926.
- Gelb. J.J., Landsberger, B., Oppenheim, L. I, The Assyrian Dictionary, Chicago, 1956.
- Von Soden, W., Akkadisches Handwörterbuch, 1960-1981.
- لجنة في المجمع العلمي العراقي، نظائر العربية المعجمية في لغات أهل العراق القدماء، بغداد، ١٩٩٤.
- عامر سليمان، وعلي ياسين الجبوري و عبد الاله فاضل و بهيجة خليل و نوالة احمد المتولي، المعجم الأكدي، بغداد، ١٩٩٩.

ومما يلاحظ أيضا ان مؤلفي المعاجم اللغوية الأكدية قاطبة باستثناء فون زودن، لم يساهموا كثيراً في الدراسات الخاصة بالمصطلحات الأكدية التي تدل على المصطلحات الخاصة بالطبقات الاجتماعية لذا كانت آراؤهم - كما وردت في المعاجم التي أصدروها - مستقلةً عن آراء الباحثين الآخرين الذين ساهموا فعلاً في تفسير تلك المصطلحات أو ترجمتها إلى اللغات الحديثة.

ومن حسن حظ الباحثة ان تيسر لها الاطلاع على جميع المعاجم اللغوية الصادرة حتى الآن والمشار إليها في الصفحة السابقة باستثناء معجم ديلتج Delitsch الألماني الصادر في العام ١٨٩٦ الذي ليس هناك نسخة منه في العراق حسب علمنا.

مصطلح اَويلُم awīlum

تاريخ تطور المصطلح

ورد المصطلح بصيغة **اَويلُم awīlum** في العصور الأكدية والبابلية والاشورية القديمة، كما ورد في العصر الأكدي القديم بصيغة **اَبيلُم abīlum** أيضا[١]، وذلك في تركيب أسماء الأشخاص غالباً، وورد بصيغة **اَميلُ amīlu** أو **اَمِبلُ amēlu** في العصر البابلي الوسيط والبابلي القياسي (Standard Babylonian) وفي العصرين البابلي الحديث والبابلي المتأخر، وفي العصر الآشوري الحديث كما ورد المصطلح في العصر الآشوري الوسيط **بصيغة اَيئلُ a'īlu**[٢].

أصل مصطلح اَويلُم awīlum واشتقاقه:

يبدو ان كلمة **اَويلُم awīlum** مشتقة أصلا من الجذر الثلاثي ألف + الحرف العلة + لام، **'أول' 'awl'**[٣] أي اننا إذا أسقطنا حركة الإعراب والتميم من كلمة **اَويلُم** وتجاوزنا الحركة الطويلة بين الحرفين الثاني والثالث الخاصة بصياغة الاسم، نخلص إلى الجذر الثلاثي **'أ. و. ل' 'awl'** وهو من الجذور المعروفة في عدد من اللغات العاربة[٤]، وفي اللغة العربية تعني كلمة

---

(١) ويمكن مقارنة هذه الصيغة مع الكلمة العربية 'ابيلُ' أي: 'راهب النصارى، وكانوا يسمون عيسى -عليه السلام- أبيل الأبيليين'، (مختار الصحاح، ص ١٢).

(2) CAD, A, II, p. 48: b; CDA, p. 31: b; AHw, I, p. 90;
كذلك المعجم الأكدي، ص ٨٦.

(3)Kraus, F. R., Vom Mesopotamischen Menschen Der Altbabylonischen Zeit Und Seiner Welt, Amsterdam-London, 1973, p. 117.

(٤) ان تسمية هذه اللغات باللغات العاربة حديثة نسبياً إذ كانت تسمى سابقاً 'باللغات السامية' ولعدم دقة التسمية حاول الباحثون العرب والعراقيون منهم بخاصة إيجاد تسمية بديلة عنها وظهرت مقترحات عدة لتسميات بديلة منها 'اللغات العربية القديمة' التي اقترحها عامر سليمان في عام ١٩٧٨ في كتابه: 'محاضرات في التاريخ القديم' والتسمية الأخرى هي 'اللغات الجزرية' التي اقترحها عدد من الباحثين كان في مقدمتهم طه باقر في كتابه 'مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة' ط٣، ١٩٧٣ وسامي سعيد الأحمد في كتابه 'مدخل إلى تاريخ اللغات الجزرية' في العام ١٩٨٠ وفي العام ١٩٩٩ جاء محمد بهجت قيسي في كتابه: 'ملامح في فقه اللهجات العربية الأكدية والكنعانية حتى السبئية والعدنانية' مستعملاً مصطلح 'اللهجات العربيات' وكان آخر تسمية مقترحة هي التي قدمها خالد إسماعيل الذي عنون كتابه بـ: 'فقه اللغات العاربة المقارن' في عام ٢٠٠١ وهكذا تعددت المقترحات ولكن التسمية الأخيرة هي الأكثر قبولاً للمزيد ينظر:
عامر سليمان، "اللغات العاربة، لغات العرب القدماء"، مجلة المجمع العلمي، ع ٥١/ م٣ ، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٥ وما بعدها.
وعن تقسيم اللغات العاربة وتصنيفها ينظر: گاصد الزيدي، فقه اللغة العربية، موصل، ١٩٨٧، ص ٦١-٦٢.
علي عبدالواحد وافي، علم اللغة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧٩ وما بعدها.
محمود فهمي حجازي، علم اللغة العربية، كويت، ١٩٧٣، ص ١١٩-١٣٥.

'أ ول' المشتقة من الجذر نفسه 'الرجل القائد' أو 'النبيل'[١]، وفي اللغة العبرية فإن كلمة 'اوّل' '   ' تعني أيضاً 'الرجل القائد' أو 'النبيل'[٢]. ويبدو ان هناك تقارباً بين هذه الكلمات الكلمات في اللغات الثلاث من حيث الاشتقاق والمعنى العام طالما ان اللغات الثلاث هي من عائلة لغوية واحدة هي عائلة اللغات العاربة.

ومع ذلك فهناك من يرى أنّ ما يقابل كلمة **أويلُ (أميلُ)** الأكدية في اللغة العربية هي كلمة 'العامل: العاول والمعيل، أي: ان هذا الرأي عدّ الكلمة بأنها مشتقة من الجذر الثلاثي 'ع . م . ل'[٣]، إلا اننا وإن كنا نتفق مع إمكانية مقابلة العين العربية بالألف الأكدية المدونة بالكتابة المسمارية إلا ان المعنى العام للجذر في الأكدية والعربية وغيرهما من اللغات العاربة لا يتفق مع هذا الرأي.

ويبدو من المفيد مقارنة معنى مصطلح **اَويلـُم** في اللغة الأكدية كما ذكر آنفا وكلمة 'أولي' في اللغة العربية التي يظن انها من الجذر نفسه والتي وردت أكثر من مرة في القرآن الكريم. وهي لفظة مشتقة من الولاية، وتشير في القرآن الكريم إلى المركز المرموق والقيادي لمجموعة من الأفراد كما ورد في قوله تعالى: **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**[٤]، أو قد ترد لوصف فئة من الناس بأنهم من **'أولي الألباب'**[٥] أو **'أولي الأبصار'**[٦] أو **'أولي الضرر' أو 'أولي قربى'**[٧] أو **'أولي بأس'**[٨] أو **'أولي النهى'**[٩] أو **'أولي الاربة'**[١٠] أو **'أولي القوة'**[١١] أو **'أولي أجنحة'**[١٢] أو **'أولي الأيدي والأبصار'**[١٣] أو **'أولي النعمة'**[١٤]. ويبدو ان المعنى في الآية الأولى (النساء: ٥٩) اقرب من حيث المعنى إلى معنى المصطلح الأكدي **اَويلـُم**. كما يمكن ملاحظة علاقة في الأصل والاشتقاق والمعنى العام بين كلمة ' **اَويلـُم**' الأكدية وكلمة

---

(١) لسان العرب، ج٣، ص ٣٨.

(2) BDB, p. 17: b.

(٣) لجنة في المجمع العلمي العراقي، نظائر العربية المعجمية في لغات أهل العراق القدماء، بغداد، ١٩٩٤، ص ١٩.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) البقرة: ١٧٩، ١٩٧، آل عمران: ١٩٠، المائدة: ١٠٠، يوسف: ١١١، ص:٤٣، الزمر: ٢١، غافر: ٥٤، الطلاق: ١٠.

(٦) آل عمران: ١٣، النور: ٤٤، الحشر:٢.

(٧) النساء: ٩٥.

(٨) التوبة: ١٠٣، النور: ٢٢.

(٩) الإسراء: ٥، الفتح: ١٦.

(١٠) طه: ٥٤، ١٢٨.

(١١) القصص: ٧٦.

(١٢) فاطر: ١

(١٣) ص: ٤٥

(١٤) المزمل: ١١.

'مَلأ' في اللغة العربية، والتي تعني 'أشراف القوم وسُراتُهم'[١]، كما في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)**[٢]، ومن الجدير بالملاحظة استعمال حرف الميم في اللغة العربية في كلمة 'ملأ' بدلاً من الواو في اللغة الأكدية في كلمة ' **أويلُم**' ويُذكّر هذا باستعمال حرف الميم في اللهجة الآشورية الحديثة كما في كلمة '**اميل' amēlu** بدلاً من الواو في اللهجة البابلية القديمة '**أويلُم**' **awīlum** .

كتابة مصطلح أويلُم بالخط المسماري

اما في النصوص المسمارية فقد ورد المصطلح الأكدي **أويلُم awīlum** مدوناً على وفق الطريقة المقطعية الآتية:

في حالة الرفع	رجلٌ	أ - و - لُم	**a-wi-lum**	
في حالة النصب	رجلاً	أ - و - لَم	**a-wi-lam**	
في حالة الجر	رجلٍ	أ - و - لِم	**a-wi-lim**	[٣]

وبهذه الطريقة دوّن المصطلح **أويلُم** في قانون أشنونا ومعظم مواد قانون حمورابي وفي العديد من النصوص البابلية القديمة والنصوص الأخرى، نحو:

[٤]

شُمـ- مَ أ - و - لُم أ - و - لَم **أ٢ - أُبـ - بِـ - اِر - مَ**	**šum-ma a-wi-lum a-wi-lam** **ú-ub-bi-ir-ma**[٥]
أي: 'إذا اتهم رجلٌ رجلاً.....'	

---

(١) المعجم الوسيط، ج٢، ص ٨٨٩.

(٢) يوسف: ٤٤، ووردت كلمة ملأ في الآيات القرآنية الكريمة الآتية: (البقرة: ٢٤٦، الأعراف: ٦٠، ٦٦، ٧٥، ٧٥، ٨٨، ٩٠، ١٠٩، ١٢٧، حدد: ٢٧، ٣٨، يوسف: ٤٣، المؤمنون: ٢٤، ٣٣، الشعراء: ٣٤، النمل: ٢٩، ٣٢، ٣٨، القصص، ٢٠، ٣٨، الصافات: ٨، ص: ٦، ٩٩).

(3) BAL, III, Tahel, 26.

(4) CH, p. 4.

(٥) المادة (١) حم.

كمـــا كتـــب المصـــطلح فـــي معظـــم النصـــوص المســـمارية بالعلامـــة الرمزيـــة **لو٢ LÚ**(١) ، والتي تعني: ‘رجل’ في اللغتين السومرية والأكدية، نحو: (٢)

šum-ma É LÚ lu-uq-qú-ut........(٣)	**شُمـ ـ مَ اي٢ لو٢ لـُ ـ أقـ ـ قُ٢ ـ أت.....**
أي: ‘إذا سقط بيت الرجل’.	

كما استعملت علامات مسمارية أخرى للتعبير عن الكلمة السومرية **لو٢ LÚ** منها العلامتان = **نا NA** (٤) ، و = **نو NU** (٥)، إلا ان ورودهما نادر جداً.

مصطلح اَويلـُم قواعدياً:

ان الاسم **اَويلـُم** هو اسم مفرد مذكر في حالة الرفع، لحقه التميم، وقد ورد بصيغة **اميلـُم** أيضا، ومؤنثه لفظ **اَويلتـُم awīltum** أو **اَميلتـُم amīltum** (٦) بمعنى ‘امرأة حرة’ أو ‘امرأة ذات مركز غير محدد’، ويبدو ان استعمال مؤنث الكلمة يعني ان الاسم **اَويلـُم** لم يكن مقتصراً على ‘الذكور من الناس’، بل كان يقصد منه ‘مركز معين’ لأحد الأحرار سواءً أكان رجلاً أم امرأة(٧).

---

(١) من الجدير بالإشارة ان أحدث الكتب التي صدرت عن اللغة السومرية هو كتاب
M.L. Thomsen, The Sumerian Language, Denmark, 1984
قد نقل قراءة العلامة بالحرف اللاتيني بصيغة LU2 وليس بصيغة LÚ ، كما هو شائع بين الباحثين أي ان احدث البحوث استعملت الطريقة نفسها التي اُستعملت في تدوين اللغة الأكدية بالحرف العربي وهي **لو٢ = LÚ** ، ينظر مثلاً: (نماذج)، ص ٣٧.

(2) Goetze, Letters, Op.Cit., no. 2, 1948, p. 100.

(٣) المادة (٣٧) اشنونا.

(4) Borgar, R., Assyrisch-babylonische Zeichenliste, Verlag Butzon and Bercher Kevel aer, aer, 1981, p. 73.
ينظر كذلك: لابات، ص ٦٨

(٥) لابات، ص ٧٠.

(٦) تكون صياغة اسم المؤنث من الاسم **اَويلـُم** بإضافة تاء التأنيث فقط (ينظر: كروان عامر سليمان، الاسم في اللغة الأكدية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، بإشراف أ. خالد سالم إسماعيل،غير منشورة، موصل، ٢٠٠١، ص)

(7) CAD, A, II, p. 46; b; Muss Aruolt, p. 57: b; المعجم الأكدي ص ٨٦

وقد ورد مؤنث **اَويلـُم** في قانون حمورابي مرة واحدة فقط في المادة ١١٠ منه، إذ وُصفت الكاهنة التي تفتح لها حانة خمر بانها **اَويلتـُم awīltum** ، وكأنما قـُصد بذلك ان مركزها أصبح كمركز غيرها من النساء بعد ان كانت كاهنة(١).

šum-ma LUKUR NIN.DINGIR ša i-na GÁ.GE$_4$.A la wa-aš-ba-at É.KAŠ. TIN.NA ip-te-te ù lu a-na KAŠ a-na É.KAŠ.TIN.NA i-te-ru-ub a-wi- il-tam šu-a-ti i-qal-lu-ú-ši(2)	**شـُمـ - مَ لوكور نين . دينگير شَ اِ - نَ گا٢.كي٤.ا لَ وَ- اَشـ - بَـ - اَت اي٢. كاش. تين.نا يِپـ - تِـ - تِ اُ٣ لُ اَ - نَ كاش اَ - نَ اي٢. كاش. تين. نا يِـ - تِـ - رُ - اُب اَ - و - اِلـ - تَم شـُ - اَ - تِ يِـ - قَلـ - لـُ - اُ٢ - ش**
أي: 'إذا فتحت ناديتـُم (أو) اِنتوم التي لا تسكن في الدير حانة خمر أو دخلت حانـة خمر من أجل الجعة يحرقون تلك المرأة'.	

اما في النصوص الأخرى من غير القوانين المدونة فقد وردت الصيغة المؤنثة للدلالة على معانٍ عدة، فقد ترد في الوثائق القانونية للدلالة على 'سيدة' تستلم مبلغاً من المال، كما في المثال الآتي:

1 ½ GÍN KÙ.BABBAR a-na a-wi-il$_5$-tim nušēbil (٣)	**١ ½ گين٢ كو٣ . بابّار اَ نَ اَ - و - اِلـ٥ - تِم نـُشـِبِـل**
أي: 'أرسلنا ١½ شيقل من الفضة للسيدة'.	

lu-ú ŠE-am lu-ú KÙ.B[ABBAR] šu-[b]i-lam-ma a-wi-il-tam ..... šu-bi-lam(٤)	**لـُ - اُ٢ شي - اَم لـُ - اُ٢ كو٣ . بـ[ـابّار] شـُ - [بِـ]- لَمـ - مَ اَ - و - اِلـ - تَم ...... شـُ - بِـ - لـَم**
أي: 'ابعث لي إما حبوباً أو فضة ادفع..... المرأة'.	

(1) BL, I, p. 89.

(٢) المادة (١١٠) حم.

(3) CAD, A, II, p. 46: b.
(4) AbB, I, p. 104 no. 138.

كما ترد للإشارة إلى المرأة التي تعيش في القصر، بأنها قد أخذت حقل أحد الأشخاص مما يشير إلى مركزها الرفيع، إذ نقرأ الآتي:

A.ŠÀ-šu a-wi-il-tum ra x [x] ša i-na É.GAL-lim wa-aš-ba-a-tu il-te-qí[1]	اَ. شا٣ - شُ اَ - و - اِلـ - تُم رَ × [×] شَ اِ - نَ اي٢ . گال - لِم وَ - اَشـ - بـَ - اَ - تُ يِلـ - تِ - ق٢
أي: 'السيدة فلانةالتي تعيش في القصر أخذت حقله'.	

وكذلك وردت صيغة المؤنث لتشير إلى امرأة بعينها، وهي زوجة رجل معين، نحو:

a-wi-il-tum annītum aššatkâ[2]	اَ - و - اِلـ - تُم اَنّيتُم اَشَّتكاْ
أي: 'هل هذه المرأة زوجتك؟'	

وقد تشير إلى امرأة ذات مركز أدنى أو مركز غير محدد، نحو:

a-wi-il-tum ul ṣeḫre[t] rabiat[3]	اَ - و - اِلـ - تُم أل صِخرِ[ت] رَبيَت
أي: 'المرأة غير صغيرة انما (هي) ناضجة (كبيرة) '.	

ومن الجدير بالإشارة إلى انه قد ورد في أحد النصوص وَصف **اويلتُ** بأنها **مُشكـبنِم** ، أي ان المقصود هو امرأة **اَويلـُم** ومع ذلك فهي **مُشكـبنـُم** التي ربما قـُصد منها مركزها من الناحية المادية.

a-we-il-tum mu-uš-ki-ne-it	اَ - وِ - اِلـ - تُم مـُ - اُشـ - كِـ - نـِ - اِت
أي: 'المرأة مُشكـبنـُم'.	

ويجمع المصطلح **اَويلـُم** أو **اميلـُم** بطريقة الجمع الاعتيادية أي بإطالة حركة الإعراب بصيغة **اَويلـو awīlū** أو **اَميلـو amīlū** في حالة الرفع ويكتب مقطعياً في معظم الأحيان، في العصرين البابلي والآشوري القديمين بصيغة **اَ – و – لـُ – أ٢ a-wi-lu-ú** أو **اَ – مـِ - لـُ – أ٢ a-me-lu-ú**[4]. ويكتب رمزياً بعدةُ صيغ منها:

لو٢ . او× (گيش گال) . لو[5] **LÚ.U$_X$ (GIŠ GAL).LU** / **لو٢ LÚ**

---

(1) AbB, IV, p. 40, no. 58 (CAD, A, II, p. 47: a.)
(2) CAD, A, II, p. 47: b.
(3) CAD, A, II, p. 47: b.
(4) CAD, A, II, p. 47: b; Muss Arnolt, p. 57, b; المعجم الأكدي، ص ٨٦ .
(5) CAD, A, II, p. 48: b.

كما في:

māreya zikrūtū urabbi adi e-li ša itti LÚ.MEŠ immannû(١)	**ماربيَ زكروتو أُرَبِّ اَدِ إ - ل شَ اِتِّ لو٢ . مبش اِمَّنّوْ**
أي: 'سأربّي أولادي الذكور حتى يُعدّوا مع الرجال (أي: يصبحوا راشدين) '.	

الاسم المعنوي لمصطلح اَويلُم:

يصاغ الاسم المعنوي من **اَويلُم** أو **اميلُم** بإضافة النهاية الخاصة بالأسماء المعنوية في اللغة الأكدية فيصبح **اَويلوتُ awīlūtu** أو **اَويلُتُّ awīluttu** أو **اميلوتَ amēlūta** أو **اَميلُتُّ amēluttu** أو **اَعلُتُّ a'luttu**(٢) ولهذا الاسم المعنوي معانٍ عدة منها 'البشرية' أو 'الإنسان' أو 'البشر' أو 'الناس (بعامة كبيرهم وصغيرهم ذكوراً وإناثاً) أو 'أي أحد' وقد يشير أيضا إلى جندي أو عامل أو تاجر أو عبد، وقد يعني أيضا مركز ولادة الحرّ أو سلوك السيد.

ويكتب الاسم إما مقطعياً أو رمزياً، وهناك عدة صيغ سومرية تعبّر عنه منها:

NAM.LÚ.U$_X$(GIŠGAL).LU	**نام . لو٢ او× (گيشگال . لو)**
NAM.LÚ.LÚ	**نام . لو٢ . لو٢**
LÚ.MEŠ	**لو٢ مبش**
LÚ.U$_X$.LÚ	**لو٢ . او× . لو٢**
LÚ.ḪI.A	**لو٢ . خي . اَ**
LÚ-TI(٣)	**لو٢ . تي**

ونورد فيما يأتي بعض الأمثلة على ورود المصطلح في النصوص المسمارية:

$^{d.}$IM ŠE-am u LÚ.ḪI.A ir[aḫḫiṣ](٤)	**د. ايم شي - اَم أ لو٢ . خي . ا يرَ[خّص]**
أي: 'سيحطم الإله أدد الحبوب والناس'.	

---

(1) CAD, A, II, p. 54: b
(2) CAD, A, II, p. 57: b; AHw, I, p. 91:a.
(3) CAD, A, II. p. 58: a.
(4) CAD, A, II, p. 59: a.

<table>
<tr><td>a-wi-lum šu-ú lu LUGAL lu EN lu PA.TE.SI ù-lu a-wi-lu-tum ša šu-ma-am na-bi-a-at AN ra-bu-um a-bu ì-lí na-bu-ú PAL-ya ME.NE šar-ru-tim li-te$_4$-ir-šu[1]</td><td>اَ ـ و ـ لـُم شـُ ـ اُ٢ لُ لوگال لُ اين لُ با. تي.سي اُ٣ـ لُ اَ ـ و ـ لـُ ـ تـُم شَ شـُ ـ مـَ ـ اَم نـَ ـ بـِ ـ اَ ـ اَت ان رَ ـ بـُ ـ اُم اَ ـ بُ اِ٣ ـ ل٢ نـَ ـ بـُ ـ اُ٢ بال ـ يَ مي. ني شَرَ ـ رُ ـ تِم لِـ ـ تـِ٤ ـ اِر ـ شُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹عسى الإله آنو العظيم أبو الآلهة الذي دعاني للحكم ينتزع من ذلك الرجل، سواء أكان ملكاً أو سيداً أو حاكماً أو بشراً يحمل اسماً، شارات الملك›.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>aššum PN ù mārī PN$_2$ a-wi-lu-tam apqidakkum ù kanīkšunu maḫar PN$_3$ tušēzibanni[2]</td><td>اَشـُّم فلان اُ٣ ماري فلان اَ ـ و ـ لـُ ـ تـُم اِپقِدَكـُّم اُ٣ كـَنيكشـُنُ مَخـَر فلان تـُشـيزبَنِّ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹أخبرتـُكَ (رسمياً) من مركز الاويلُ لفلان وأولاد فلان بأنكَ كتبتَ وثيقتهم المختومة أمام فلان›.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>kīma a-wi-lu-ti-ka [ra]bītim ana dēkê [qi]bīma[3]</td><td>كيمَ اَ ـ و ـ لـُ ـ تـِ ـ [كَ] [رَ]بيتِم اَنَ دبكيْ [قِـ]ـبيمَ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹بسلوككَ العالي (الكبير) قُلْ لضباط التجنيد›.</td></tr>
</table>

وقد تتصل بالاسم **اَويلَ** الأداة الظرفية – **اِش iš-** للدلالة على صيرورة الإنسان بشراً[٤]، كما ورد ذلك في ملحمة گلگامش إذ وردت العبارة:

<table>
<tr><td>a-wi-li-iš e-me [٥]</td><td>اَ ـ و ـ لـِ ـ اِش بـ ـ م</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹اصبح (انكيدو) بشراً›.[٦]</td></tr>
</table>

(1) BL, II, p. 100.
(2) CAD, A, II, p. 62: a.
(3) CAD, A, II, p. 62: b (CT 4 29c: 10).
(4) CAD, A, II, p. 50: a; AHw, I, p. 90: a.
(5) Parpola, S., The Standard Babylonian Epic of Gilgamesh, SAA, S, Oroject, 1997, p. 75: 48; 48; (CAD, A, II, p.50: a).
(٦) ترجمة عن: CAD, A, II, p. 50: a.

معنى مصطلح اَويلـُم:

استعمل المصطلح **اَويلـُم** للدلالة على عدة معانٍ يختلف بعضها عن بعضها الآخر اختلافاً جزئياً إلا انها متقاربة من حيث المعنى العام ويمكن ان نميّز عدداً من المعاني الاصطلاحية الرئيسة لهذا المصطلح حسب ما ورد ذلك في المعاجم اللغوية الحديثة، وهي:

يرد المصطلح في العديد من النصوص المسمارية من العصر البابلي القديم ليدل على 'إنسان' أو 'بشر' بعامّة تمييزاً له عن الكائنات الحية الأخرى الرئيسة وهي الآلهة والحيوانات(١)، والحيوانات(١)، كما في الفقرة الآتية من ملحمة گلگامش من اللوح الحادي عشر السطر (٢٤٥) إذ تذكر ان گلگامش هو البشر أو الإنسان، وكما يأتي:

LÚ šá tal-li-ka pa-na-as-su(٢)	**لوِ٫ شَ٫ تَلـ ـ لِـ ـ كَ پَـ ـ نَـ ـ اَسـ ـ سُ**
أي: 'البشر (أو الإنسان) (أي: گلگامش) الذي قدتـه (يا اورشنابي) إلى هنا'.	

وقد ذكر المصطلح في قصة الخليقة عندما ذكرت خلق مردوك لمخلوق أطلق عليه اسم **ليـلاً LILÂ** وهذه الكلمة دخيلة(٣) وتعني 'الإنسان' وقد خلقه لكي يقوم بخدمة الآلهة(٤)، أي أي خلق 'إنساناً أو بشراً' لخدمة الإلهة، وذلك في الرقيم السادس من قصة الخليقة وهي نسخة مستنسخة في العصر الآشوري الحديث(٥)، لذا جاءت الكلمة مدوّنة بالميم، أي: **اَميلـُم amīlum** وليس **اَوِيلـُم awēlum** كما كانت تكتب في العصر البابلي القديم وما قبله، وكما يأتي:

da-mi lu-uk-ṣur-ma iṣ-ṣi-im-tum **lu-ša-ši-ma lu-uš-ziz-ma LILÂ lu** **a-me-lu šum-šu-lu-ub-ni-ma LILÂ** **a-me-lu**(٦)	**دَ ـ م لُـ ـ أكـ ـ صُر ـ مَ يِصـ ـ صِـ ـ اِمـ ـ تُم** **لُـ ـ شَـ ـ شِـ ـ مَ لُـ ـ أشـ ـ زز ـ مَ ليـلاَ لُ** **اَ ـ مِـ ـ لُ شُمـ ـ شُـ ـ لُـ ـ أبـ ـ نِـ ـ مَ ليلاَ** **اَ ـ مِـ ـ لُ**
أي: 'دماً حقاً سأكوّن وعظماً، سأجعله موجوداً، سأجعل ليلاً يقف، سيكون اسمه حقاً اَميل سأخلق ليلاً، الرجل اَميلُ'.(٧)	

---

(1) CAD, A, II, p. 49: b ; CDA, p. 31: b; كذلك المعجم الأكدي، ص ٨٦

(2) Parpola, Op. Cit., p. 112: 245; (CAD, A, II, p. 49: b).

(3) Langdon, S., The Babylonian Epic of Creation, Oxford, 1923, p. 165n.

(٤) طه باقر، مقدمة في أدب العراق القديم، بغداد، ١٩٧٦، ص ٧٩.

(5) Langdon, Op. Cit., p. 5.

(6) Ibid., p. 164-166.

(7) Ibid. p. 166.

أي ان المقصود هنا من المصطلح هو ‘الإنسان’ أو ‘البشر’ وليس فرداً أو شخصاً معيناً كما في الاستعمالات الأخرى.

يرد مصطلح **اَويلُم** ليعني ‘رجل’ أو ‘شخص’[١]، ويأتي ليدل على المفرد، أو الجمع[٢]، نحو:

<table>
<tr><td>a-na mi-nim ma-al uš-ta-na-ba-la-
ki-i[m] lu-ú ŠE-um lu-ú KÙ.BABBAR....
a-wi-lam ù šu-um-šu i-na dub-pí-im
la ta-ša-ṭá-ri-im-m[a][٣]</td><td>اَ - نَ مِـ ـنِم مَـ ـاَل أُشـ ـتَـ نَـ بَـ ـلَـ
- كِـ ـاِ[م] لُـ ـأُ٢ <u>شِي</u> - أم لُـ ـأُ٢ <u>كو٣. بابّار</u>....
اَ ـ و ـ لَـم أُ٣ شُـ ـأُمـ ـشُ اِـ نَ دُبـ ـپِـ٢ - اِم
لَ تَـ ـشَـ ـطَـ٢ - ر - اِمـ - [مَ].</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘لماذا لم تكتب في الرقيم أي شيء أرسلته لك في أوقات مختلفة سواء شعير أو فضة أو..... الشخص الذي جلبه لك أو الذي أعطيت إليه’.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>15 ŠE KÙ.BABBAR i-du UD.1.KAM
Á.BI 1 LÚ [٤]</td><td>١٥ <u>شي</u> <u>كو٣. بابّار</u> اِـ دُ <u>اود . ١ . كام</u>
<u>اَ٢ . بى</u> ١ <u>لو</u>٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘١٥ حبة فضة الأجرة اليومية، أجرة رجل واحد’.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>aš-šum A.ŠÀ ša DUMU.MEŠ i-lu-ni
a-wi-lu-ú na-pi-iš-ta-am ú-ul i-šu-[ú]
ki-ma ta-ad-<di>-nu-šu-nu ši-im[٥]</td><td>اَشـ ـ شُم <u>اَ . شا</u>٣ شَ <u>دومو . مبش</u> اِ ـ لُـ ـ ن
اَـ و ـ لُـ ـأُ٢ نَـ پِـ ـاِشـ ـ تَـ ـاَم أُ٢ـ أُل يِـ ـ شُـ ـ[أُ٢]
كِـ ـ مَ تَـ ـ اَد - < دِ> - نُـ ـ شُـ - نُـ - شِـ - اِم</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ بالنسبة لحقل أولاد فلان (تذكر أنَّ) الناس ليس لديهم (مصدر) رزق آخر’.</td></tr>
</table>

(1) <u>CAD,</u> A, II, p. 50: a; <u>AHw</u>, I, p. 90: b; <u>CAD</u>, A, p. 31: b; <u>Muss Arnolt</u>, p. 57: a
وفي بعض المعاجم تترجم بعبد أيضا في بعض الأحيان (كما في <u>CDA</u>, p. 31: b; <u>Muss Arnolt</u>, p. 57: b)
(٢) يمكن ملاحظة ورود هذا المصطلح كثيراً في قوائم تأجير عمال الحصاد ينظر مثلاً:
Edith Porada and Poul Lampl, <u>Some Aspects of Hiring of wokers in the Sippar Region at the Time of Hammurabi</u>, Copenhagen, 1962, p. 54.
(3) <u>AbB</u>, I, p. 96 no. 130; (<u>CAD</u>, A, II, p. 50: a).
(4) <u>CAD</u>, A, II, p. 50: a.
(5) <u>AbB</u>, IV, p. 74 no. 113 (<u>CAD</u>, A, II, p. 51: a).

<table>
<tr><td>a-wi-lu-ú ka-ta-a-ma ú-qa-wu-ka
dub-pí ki-ma(1)</td><td>اَ ـ و ـ لـُ ـ أ٢ كـَ ـ تـَ ـ اَ ـ مَ أ٢ ـ قـَ ـ وُ ـ كَ
دُبـ ـ پِ٢ كـِ ـ مَ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: 'كما كتب الرجال ينتظرونك'.</td></tr>
</table>

وقد يشير المصطلح إلى شخص معروف(٢)، نحو:

<table>
<tr><td>a-wi-la-am ša ṭup-pé ub-ba-la-kum
la ta-ka-la er-ḫi-iš ṭú-ru-su(3)</td><td>اَ ـ و ـ لـَ ـ اَم شَ طـُپـ ـ پِ٢ أُبـ ـ بـَ ـ لـَ ـ كـُم
لَ تـَ ـ كـَ ـ لَ إ ر ـ خـِ ـ اِش طـُ٢ ـ رُ ـ سُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: 'لا تؤخر الرجل الذي جلب رقيمي إليكَ، أرْسِلـْهُ بسرعة'.</td></tr>
</table>

وذكر المصطلح أيضا للإشارة إلى شخص أو رجل محدد بصفة ما(٤)، نحو:

أي: "أو أحدٌ عاطلٌ (لذا) لم آتِ".

ويرد المصطلح ليدل على شخص وآخر أو شخص ضد شخص أو رجل ضد رجل(٥)، رجل(٥)، نحو:

<table>
<tr><td>šum-ma a-wi-lum a-wi-lam
ú-ub-bi-ir-ma(6)</td><td>شـُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لـُم اَ ـ و ـ لـَم
أ٢ ـ أُبـ ـ بـِ ـ اِر ـ مَ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: 'إذا اتهم رجلٌ رجلاً'.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>šum-ma a-wi-lum a-wi-lam a-na pa-ni
A.ŠÀ-šu ú-zu-uz-zi-im i-gur-ma(7)</td><td>شـُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لـُم اَ ـ و ـ لـَم اَ ـ نَ پـَ ـ ن
<u>ا.شا</u>٣ ـ شُ أ٢ ـ زُ ـ أُز ـ ز ـ اِم يـِ ـ جُر ـ مَ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: "إذا استأجر رجلٌ رجلاً ليعتني بحقله'.</td></tr>
</table>

(1) AbB, I, p. 30 no. 36 (CAD, A, II, p. 51: a).
(2) CAD, A, II, p. 51: b.
(3) Goetze, Letters, Op.Cit., p. 27 no. 8; (CAD, A, II, p. 51: b).
(4) CAD, A, II, p. 52: a.
(5) CAD, A, II, p. 53: a; CDA, p. 31: b.

(٦) المادة (١) حم.
(٧) المادة (٢٥٣) حم.

awilum pani awilim ina bāb Ištar la ubbal[1] **ubbal**[1]	**اَولـُم پَن اَولم اِنَ باب اِشتـَر لا اُبَّل**
أي: 'يجب أنْ لا يُظهر (الفضل) رجل أمام رجل عند بوابة عشتار'.	

ويتكـرر ورود المصـطلح بهذا المعنـى فـي العقـود للتعبيـر عـن احتمـال نقـض الاتفـاق وعدم الادعاء والتراجع عن العقد في المستقبل، إذ نقرأ في أحد العقود الصيغة الآتية:

...a-wi-lum a-na a-wi-lim la i-ra-ga-mu	**...اَ - و - لـُم اَ - نَ اَ - و - لِم لا يـِ - رَ - جَـ - مُ**
أي: 'لا يدعي رجل ضد رجل'.	

وغالباً تأتي العبارة باللغة السومرية أي بصيغة[٢]:

LÚ.LÚ.(RA) NU.MU.UN.GI$_4$.GI$_4$.DAM(DE)	**لو٢.لو٢(را) نو. مو. اون. گي٤. گي٤. دام (دي)**
أي: 'لا يدعي رجل ضد رجل'.	

واستعمل المصطلح **اَويلـُم** أيضا في وصف أعضاء جسم الإنسان[٣]، نحو:

LÚ.SAG	**لو٢ . ساگ**	**رأس الإنسان**
pa-ni LÚ	**پـَ - ن لو٢**	**وجه الإنسان**

كما في:

šumma izbu panūšu kima pa-an LÚ[٤] **LÚ**[٤]	**شـُمَّ يـِزبُ پـَنوشُ كيمَ پـَ - اَن لو٢**
أي: 'إذا كان وجه الحيوان المشوه يُشبه وجه الإنسان'.	

استعمال المصطلح **اَويلـُم** للدلالة على 'الرجل البالغ' أو 'الذكر'[٥] كما في:

---

(1) CAD, A, II, p. 54: a.

(٢) للمزيد ينظر أمين نافع أمين، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية بإشراف عامر سليمان، رسالة ماجستير، غير منشورة، موصل، ٢٠٠١، ص ٥٠.

(3) CAD, A, II, p. 54: a

(4) CAD, A, II, p. 54: a.

(5) CAD, A, II, p. 54: a; المجمع الأكدي، ص ٨٦

i-nu-ma it-ti um-ma-na-tim a-na Qa-ta-ni-im[KI] ta-al-la-ku lu-ú a-wi-la-at (١)	**اِـ نُـ مَ اِتـ ـ تِ أُمـ ـ مَـ نَـ تِم اَ ـ نَ قَـ تَـ نِـ اِم كي تَـ اَلـ ـ لَـ كُ لُ ـ أُ٢ اَ ـ و ـ لَـ اَت**
أي: 'حينما تذهب مع الجيش إلى قطنة، كن رجلاً! '.	

وكذلك المثال الآتي الذي ذكرناه آنفاً يعطي المعنى نفسه:

mārēya zikrūtu urabbi adi e-li ša itti LÚ.MEŠ immannû(٢)	**ماربيَ زكروتُ أُرَبِّ آدِ إ ـ ل شَ اِتِّ <u>لو٢ . مـبش</u> يـِمَّـنـّـوْ**
أي: 'سأُربي أولادي الذكور حتى يُعَدّوا مع الرجال، (أي: إلى أن يصبحوا راشدين) '.	

a-wi-lam da-an-na-am a-na li-bi-tim la-ba-ni-im ṭu-ur-da-am(٣)	**اَ ـ و ـ لَـم دَ ـ اَنـ ـ نَـ اَم اَ ـ نَ لِـ ـ بِـ ـ تِم لَـ ـ بَـ ـ نِـ ـ اِم طُـ ـ أُر ـ دَ ـ اَم**
أي: 'أرْسِلْ لي رجلاً قوياً لعمل الجسر'.	

وقد يستعمل المصطلح للدلالة على 'أي أحدٍ' أو 'لا أحدَ'(٤)، نحو:

a-wi-lum ša kirišu la kapdu ana kirêm ša tappēšu īnšu inaššīma kirīšu ul ikappud(٥)	**اَ ـ و ـ لُـ شَ كِرشُ لا كَـپِدُ اَنَ كِرِئِم شَ تَـپّـبشُ ينشُ يـِنَـشّـيمَ كِريشُ اُل يـِكَـپُّد**
أي: 'أي أحد معنيٍّ ببستانه ورفع عينهِ على بستان جاره ولم يَعتن ببستانه'.	

ša kīma nēši iṣbatu a-me-lu kīma ḫuḫāri isḫupu eṭlu(٦)	**شَ كيمَ نـبش يـِصبَتُ اَ ـ مِ ـ لُ كيمَ خُـخَار يـِسخُـپُ بطلُ**
أي: 'الذي ضبط الرجل البالغ مثل الأسد وقمّط الرجل مثل مصيدة الطيور'.	

---

(1) <u>ARM</u>, I, p. 130 no. 69.
(2) <u>CAD</u>, A, II, p. 54: b.
(3) Goetze, Letters, <u>Op. Cit</u>., p. 68 no. 43 (<u>CAD</u>, A, II, p. 52: a).
(4) <u>CAD</u>, A, II, p. 53: a.
(5) <u>CAD</u>, A, II, p. 53: a.
(6) <u>CAD</u>, A, II, p. 54: b.

قد يدل المصطلح **اَويلـُم** على أهمية الأشخاص إذا جاء قبلها أو بعدها[١]، نحو:

اود ٥ . كام قـَ ـ دُ اَ ـ و ـ لِ ـ إ **مـُ ـ خـِ ـ رُ ـ اُت ابيريم نـِ ـ لـَ ـ كـَم ...**	**UD 5 . KAM qa-du a-wi-le-e** **ma-ḫi-ru-ut EPRIM ni-la-kam....**[٢]
أي: 'لخمسة أيام من الآن سنصل مع الرجال مستلمي التموين'.	

وقد يستعمل المصطلح **اَويلـُم** للدلالة على شخص منسوب لشخص آخر سواء أكان رجلاً اعتيادياً أو ملكاً أو إلهاً[٣]، فعندما تكون النسبة بين شخصين اعتياديين يذكر اسم الشخص الثاني أو ضميره أي 'فلان رجل فلان' PN LÚ PN. أما عندما تكون النسبة بين شخص اعتيادي من جهة والملك من جهة ثانية فيذكر الشخص الأول ثم تذكر كلمة **اَويلـُم awīlum** أو **لـو٢ LÚ** وبعدها يذكر اسم الملك، كما في المثال الآتي:

اَشـُّم اَ ـ و ـ لِـ ـ إ شَ شـَ ـ ر ـ اِم	**aššum a-wi-li-e ša šar-ri-im**[٤]
أي: 'بسبب رجال الملك'.	

اما عندما تكون النسبة بين شخص اعتيادي وإله فتكون هذه الحالة غالباً في أسماء الأشخاص فتذكر كلمة **اَويـل awīl** وهي في حالة الإضافة ثم يذكر اسم الإله أي **اَويل - اِل awīl-ili** بمعنى: 'رجل الإله'.

وقد يكون المصطلح **اَويلـُم** منسوباً إلى منظمة أو مدينة[٥]، نحو:

اِشـ ـ مِ د. دَ ـ جَن قـَ ـ دُ ـ اُم لو٢ **إشـ ـ نُـنـ ـ نَكي اَنَ رَ ـ صَـ ـ مـَ ـ اَ كي** **يـِ ـ رُ ـ اُب**	**Iš-me-$^{d.}$Da-gan qa-du-um LÚ** **Eš-nun-na^{KI} ana Ra-ṣa-ma-a^{KI}** **i-ru-ub**[٦]
أي: 'اشمي داگان، رجل أشنونا دخل مدينة رصام'.	

---

(1) CAD, A, II, p. 55: b.
(2) Goetze, Letters, Op. Cit., p. 18 no. 2.

(3) CAD, A, II, p. 56: b; كذلك المعجم الأكدي، ص ٨٦
(4) CAD, A, II, p. 56: b..
(5) CAD, A, II, p. 56: b; CAD, p. 31.
(6) ARM, II, p. 96, no. 43.

aš-šum nu-úr $^{d.}$UTU LÚ URU e-mur ša GEME ša qi-iš-an- nu-ni-tum ù GEMÈ ša u-bar-ru[m][(١)] ru[m][(١)]	اَشـ ـ شـُم نـُ ـ أر٢ <u>اوتو</u> <u>لو٢</u> <u>اورو</u> إ ـ مُر شَ <u>كـبمـي٢</u> شَ قِـ ـ اِشـ ـ اَنـ ـ نـُ ـ نـِ ـ تـُم أ٣ <u>كـبمـي٢</u> شَ أ ـ بُر ـ رُ[م]
أي: '**بخصوص نور شمش رجل اومّا الذي رأى أمة قِشـَنـّتـُم وأمة أبَرُّم**'.	

LÚ Bābili ištu GN uşêmma[(٢)]	<u>لو٢</u> بابل اِشتُ (اسم موقع) أُصيِّمَّ
أي: ' **حاكم بابل ترك (اسم موقع)** '.	

كذلك

ša-ni-tam a-nu-um-ma 30 LÚ-MEŠ qú-tí-i ša iš-me-$^{d.}$IM LÚ aš-na-ak-ki[(٣)] ki[(٣)]	شـَ ـ نـِ ـ تـَم اَ ـ نـُ ـ أمـ ـ مَ ٣٠ <u>لو٢ . مـبش</u> قـُ٢ـ تـِ ـ اِ شَ اِشـ ـ مـِ ـ <u>اِيم</u> <u>لو٢</u> اَشـ ـ نـَ ـ اَكـ ـ كِ
أي: '**أرسلت ٣٠ رجلاً كوتياً عائدين إلى اشمي أدد ، رجل أشنونا**'.	

اما المعنى الآخر، وهو الأهم بالنسبة لموضوع بحثنا، فهي دلالة المصطلح **اَويلـُم** على الفرد من طبقة الأحرار، أي 'مواطن حرّ' وهو المعنى المقصود منه في رأي معظم الباحثين في جميع المواد القانونية التي تبدأ بالعبارة '**شـُمَّ اَويلـُم** **šumma awilum**' أي: 'إذا رجل' إذ ان المقصود منها أي رجل من طبقة الأحرار التي ضمت جميع الناس من غير العبيد[(٤)]، نحو:

šum-ma a-wi-lum le-e-et a-wi-lim ša e-li-šu ra-bu-ú im-ta-ḫa-aş[(٥)]	شـُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لـُم لـِ ـ إ ـ إ ت اَ ـ و ـ لِم شَ إ ـ لـِ ـ شُ رُ ـ بـُ ـ أ٢ يمـ ـ تـَ ـ خـَ ـ اَص
أي: '**إذا ضرب رجل خدَّ رجل ارفع منه**'.	

---

(1) Lafont, S., <u>Nelève ment et Séquestration L'époque paléo-Babylonenne Sepoa</u>, paris, 2002, 2002, p. 57. no. 10.
(2) <u>CAD</u>, A, II, p. 57: b.
(3) <u>CAD</u>, A, II, p. 71.
(4) <u>CAD</u>, A, II, p. 55: a; <u>AHw</u>, II, p. 90: b; <u>CDA</u>, p. 31: a; <u>كذلك المعجم</u> ص ٨٦ .
(٥) المادة (٢٠٢) حم .

<table>
<tr><td>DUMU.LÚ la zi-zu ù SAG-ÌR ú-ul iq-qí-a-ap[١]</td><td><u>دومو . لو</u>٢ لا ز ـ زُ أُ٣ <u>ساگك . اير</u>٣ أُ٣ . أُل <u>يِقـ ـ قِـ</u>٢ ـ اَ ـ اَپ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘لا يقرض ابن رجل غير وارث أو عبد’.</td></tr>
</table>

وقد يعني المصطلح ‘رجلاً حراً’ أو ‘نبيلاً’[٢] يتضح ذلك من خلال الإشارة إلى سلوك سلوك الشخص، نحو:

<table>
<tr><td>ṣubāt a-wi-li-e šattam ana šattim idammiqu[٣]</td><td>صُبات اَ ـ و ـ لِـ ـ إ شَـتَّم اَنَ شَـتِّم يِـدَمِّقُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ألبسة الرجال تتحسن سنة بعد سنة (من سنة إلى أخرى)’.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>a-wi-lu-um gí-mi-il-lum e-li-ia šu-ku-un[٤]</td><td>اَ ـ و ـ لُـ ـ أُم جِـ ـ مِـ ـ اِلـ ـ لُـم إ ـ لِـ ـ يَ شُـ ـ كُـ ـ أُن</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘تفضل عليَّ (أيها) الرجل الكامل.....’.</td></tr>
</table>

حالات ورود المصطلح اَويلُم في النصوص المسمارية:

يرد المصطلح **اَويلُم** في النصوص المسمارية إما لوحده كما في الأمثلة السابقة أو قد يرد مع المصطلح **مُشكينُم** كما سنفصل ذلك لاحقاً أو قد يرد المصطلح بوصفه علامةً دالة[٥] أمام أسماء أصحاب الحرف والمهن والوظائف وأسماء القبائل ومعروف ان معظم العلامات الدالة

---

(١) المادة (١٦) أشنونا.

(2) <u>CAD</u>, A, II, p. 55: a; CDA, p. 31: a.

(3) <u>CAD</u>, A, II, p. 55: b.

(4)Goetze, Letters, <u>Op. Cit</u>., p. 27, no. p (<u>CAD</u>,A, II, p. 55: b).

(٥) العلامات الدالة هي علامات توضع غالباً قبل العلامات المسمارية التي تدل على الأسماء وأحياناً بعدها لتحدد صنف الاسم الذي تعود له أو ماهيته والمعنى المقصود منه، ان كان للعلامة أو للعلامات المسمارية التي تمثله اكثر من معنى واحد. وتشير النصوص المسمارية إلى ان العلامات الدالة بدأت تستعمل منذ أواسط الألف الثالث قبل الميلاد إلا ان استعمالها كان مقتصراً على عدد محدود من العلامات فقط في أثناء المدة السابقة للعصر الأكدي، وزاد استعمالها منذ العصر الأكدي وما يليه، ويُظن ان هذه العلامات كانت تكتب فقط ولا تقرأ، وقد عمد الباحثون إلى كتابة مختصر لفظ العلامة الدالة فوق مستوى الكتابة الاعتيادية. ينظر: عامر سليمان، <u>الكتابة المسمارية</u>، موصل، ٢٠٠٠، ص ٦٣-٦٤، كذلك خالد سالم إسماعيل، "العلامات الدالة في الكتابات المسمارية"، <u>آداب الرافدين</u>، ع ٣٨، ص ٢١٠-٢١٤.

توضع قبل العلامات التي تدل على الأسماء وأحيانا بعدها لتحدد صنف الاسم الذي تعود له أو ماهيته. فقد ورد هذا الاستعمال في قانون أشنونا المادة (١٤) وفي قانون حمورابي المادة (٢٧٤) إذ وردت العلامة الدالة لو٢ **LÚ** أي المقابل السومري للمصطلح الأكدي **أويلُم awīlum** قبل أسماء أصحاب الحرف والمهن، وكما يأتي:

ا٢ لو٢××× ٥ گين٢ كو٣. بابّار لِ- بِلِ- مَ ١ گين٢ ا٢. بي	**Á LÚxxx 5 GÍN KÙ.BABBAR li-bíl-ma** **1 GÍN Á.BI**(١)
أي: 'أجرة القصّار شيقلاً فضة لكل رداء قيمته ٥ شيقلات فضة'.	

---

(١) المادة (١٤) أشنونا.
يمكن ملاحظة ان الكلمة السومرية التي تلي العلامة الدالة لو٢ **LÚ** في هذه القراءة تالفة بينما قرأتها روث Roth بـ ašlākim التي تعني: القصّار. ينظر: LC), p. 61, § 14).

<table>
<tr>
<td>ŠUM-MA A-WI-LUM dumu um.mi.a i-IG-GA-A[R] á ^{lú}[x] 5 še k[ù.ba]bbar á ^{lú}[túg].du$_{8}$.a 5 [še kù.]babbar á ^{lú}gada [5 še] kù.babbar á bur.gul [5 še kù.]babbar á zadim [5 še kù.]babbar á simug [5 še kù]babbar á nagar 5 še kù.babbar á ašgab 5 še kù.babbar á ad.kid [5] še kù.babbar á šitim [5] še kù.babbar [I-NA U$_{4}$].1.KAM [i-na-ad-]di-in(1)</td>
<td>شُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لُـم دومو اوم . مي . اَ يِـ ـ اِجـ ـ جَـ ـ اَر اَ٢ لو٢ [×]٥ شـي كو٣. بابّار اَ٢ لو٢[توگك٢] . دو٨. ا ٥ [شـي كو٣ . بابّار اَ٢ لو٢. گادا [٥ شـي] كو٣ . بابّار اَ٢ بور . گول [٥ شـي كو٣ .]بابّار اَ٢ زاديم [٥ شـي كو٣.] بابّار اَ٢ سيموگك [٥ شـي كو٣ .] بابّار اَ٢ ناگار ٥ شـي كو٣. بابّار اَ٢ اسگاب ٥ شـي كو٣ . بابّار اَ٢ اَد . كيد [٥] شـي كو٣ . بابّار اَ٢ شيتم [٥] شـي كو٣.]بابّار [اِ ـ نَ اَ٤] . ١ . كام [يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ] دِ ـ اِن</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">وترجمتها: ‹إذا أراد رجل استنجار حرفي، [يعطي في] اليوم الواحد ٥ حبات فضة أجرة... (و) أجرة [صانع الآجر] ٥ حبات فضة (و) ٥ [حبات فـ]ـضة] [أجرة] الخياط (و) [٥ حبات] فضة [أجرة] النقار (و) [٥ حبات] فضة [أجرة] الجواهري (و) [٥ حبات فضة أجرة] الحداد (و) [٥ حبات] فضة [أجرة] النجار (و) ٥ حبات فضة أجرة الدباغ (و) ٥ حبات فضة أجرة حائك الحصران (و) [٥] حبات فضة [أجرة] البناء›.</td>
</tr>
</table>

وترد لو٢ **LÚ** كعلامة دالة أمام كلمة ‹أجير› لو٢ . خون . گا٢ **LÚ.ḪUN.GÁ** ، وكأنما عدّ القانون كون الأجير أجيراً لنوع من المهن، إذ جاء هذا المصطلح في

---

(١) المادة (٢٧٤) حم.

المـادتين (٩، ١١) مـن قـانون أشـنونا ليـدل علـى هـذا المعنـى، وفـي المـادتين (٣٣، ٢٧٣) مـن قانون حمورابي.

وقد ورد المصطلح في عدد من النصوص الأخرى قبل أسماء المهن أيضا مثل:

كما وردت علامة لو٢ في إحدى الرسائل دالة على مهنـة الطبـاخ، وفـي عقد آخـر علـى مهنة السمّاك، وفي غيرهما دالة على مدير إقليم.

<table>
<tr><td>[LÚ MU]-ka [š]a KU$_6$.[ḪÁ]ub-lam[a-na
ṣe-r]i-ia šu-re-eš-šu-ma....(١)</td><td>[لو٢ مو] ـ كَ [شَ] كو٦ . خا٢ أُبـ ـ لَـم [اَـ نَ
صـِ ـ ر]ـ يَ شـُـ ـ رِ ـ إشـ ـ شـُ ـ مَ....</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹ابعث لي طباخكَ الذي جلب لي السمك›.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>1 BAR 4 SILA A-di-du-um ša
7. UMU.MEŠ-šu ^{LÚ}KU$_6$(٢)</td><td>١ <u>بار</u> ٤ <u>سيلا</u> اَ ـ دِ ـ دُ ـ أُم شَ
٧ . <u>اومو . مـبش</u> ـ شُ <u>لو٢ كو</u>٦</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹١ بار ٤ سيلا، (إلى) اديدُم لأيامه السبعة صياد سمك›.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>^{LÚ} SÀ.TAM ul i-nam-gur um-ma...(٣)</td><td><u>لو٢ سا٣ . تام</u> أُل يـِ ـ نَـمـ ـ جُر أُمـ ـ مَ...</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹الرجل المسؤول (أو مدير الإقليم)، لم يوافق وقال........ ›.</td></tr>
</table>

(1) <u>ARM</u>, I, p. 160 no. 89.

(2) Lutz, H. F., <u>Legal And Economic Documents From Ashjaly</u>, University of California publications Semitic pulotoog, V. 10 no. 1, p. 38 no. 25.

(3) Streck, M. P, <u>Zal und Zeit Grammatik der Numerdia und des Verbalsystems im spätbabylönischen, cuneiform Monographs</u>, Nr. 5, Groningen, 1995, p. 108.

وفيمـا يـأتي كـَشافٌ بعدد من أسماء الحرف والمهن والوظـائف والمراكـز التـي تـرد مسبوقة بالعلامـة الدالـة لـو٢ LÚ = اَويلـُم awīlum مـأخوذة من القاموس الآشوري لجامعة شيكاغو (CAD) وقاموس لابات.

^{LU}A.ZU لو٢ ا . زو	āsu	اسُ	طبيب
^{LÚ} DAM.GAR لو٢ دام. گار	tamkāru	تَمكارُ	تاجر
^{LÚ}KURUN(NA) لو٢ كورون(نا)	ṣābû	صابؤ	صاحب الحانة
^{LÚ}KA.ZÌ.DA لو٢ كا. زي٣. دا	kaṣṣidakku	كَصِّدَكُّ	طحان
^{LÚ} KIN.GI$_4$.A لو٢ كين . كين. ش	mār šipri	مار شِپر	مبعوث، رسول
^{LÚ}BUR.GUL لو٢ بور. گول	burqullu	بُرقُلُّ	نقاش الأختام
^{LÚ}DI.KUD$_5$ لو٢ دي . كود٥	dayyānu	دَيّانُ	قاضٍ
^{LÚ}EN.NA لو٢ اين . نا	bēl pīḫāti	بـبل پيخاتِ	حاكم
^{LÚ}EN. ^{GIŠ}GIGIR لو٢ اين گيش گيري	bēl narkabti	بـبل نـركَبتِ	قائد العربة
^{LÚ}EN.URU لو٢ اين . اورو	bēl ālī	بـبل اَل	حاكم المدينة
^{LÚ}ENGAR لو٢ اينگار	ikkaru	اِكّارُ	فلاّح
^{LÚ}AŠGAB لو٢ اشگاب	aškāpu	اَشكابُ	إسكافيّ. دبّاغ
^{LÚ}SIG$_4$.DU$_8$.DU$_8$ لو٢ سيگك٤. دو٨ دو٨	tābinu	تابِنُ	صانع الآجر

^{LÚ}NI.DU$_8$ لو٢ نى . دو٨	atû اتـۋ	بوّاب
^{LÚ}GUB.IGI لو٢ گوب. ايگـى	mazzāz pāni مَزّاز پان	نديم
^{LÚ}ḪUN.GÁ لو٢ خون٢ . گا٢	agru اَجُر	أجير
^{LÚ}KU$_6$ لو٢ كو٦	awil nûni اَويل نـۋن	صياد السمك
^{LÚ}KURÚN(NA) لو٢ كورون٢(نا)	ṣābû صابـۋ	صانع الجعة
^{LÚ}MÁ.LAḪ$_4$ لو٢ ما٢. لاخ٤	malāḫu مَلاخُ	ملاّح
^{LÚ}MAḪ لو٢ ماخ	lumaḫḫu لـُمَخٌّ	كاهن
^{LÚ}SUHUR.LÁ لو٢ سوخور.لا ٢	kezru كـِزرُ	كاهن أو عرّاف
^{LÚ}SÌ.NINDA لو٢ سى٣ . نيندا	ka(r)kardinnu كـَ(ر) كَردِنٌّ	طبّاخ
^{LÚ}NAGAR لو٢ ناگار	naggāru نـَجّارُ	نجّار
^{LÚ}NI.DU$_8$ لو٢ نى. دو٨	atû اَتـۋ	بوّاب
^{LÚ}NU.KUR لو٢ . نو. كور	ērib ekalli ابرب إكـَلّ	موظف في القصر
^{LÚ}NUN لو٢ نون	rubû رُبـۋ	أمير
^{LÚ}KA.BAR لو٢ كا . بار	kaparru كَپَرٌّ	راعي
^{LÚ}SUM لو٢ سوم	mušaddinu مُشـَدِّنُ	جابي

بانِ	بانـوْ bānû	لو٢ ديم٢ ^{LÚ}DÍM
عرّاف	بارۆ bārû	لو٢ خال ^{LÚ}HAL
خادم	كِرۆ kirû	لو٢ كوش٧ ^{LÚ}KUŠ$_7$
راعي البقر	كُلِّزُ kullizu	لو٢. ابرين شا٣. گو٤ $^{LÚ.ERIN}$ŠÀ.GU$_4$
صائغ	كُتـبمُ kutīmu	لو٢ كو٣ . دم ^{LÚ}KÙ.DM
وكيل	كاشِنُّ kašennu	لو٢ اگريگك ^{LÚ}AGRIG
مُصلح	مُكَبّۆ mukabbû	لو٢ اور . گام ^{LÚ}UR.GAM
جوهري	كَبشرُّ kabšarru	لو٢ كاب . سار $^{LÚ'}$KAB.SAR
معزّم	مَشمَـ(شـ)ـُّى mašma(š)šu	لو٢ ماش . ماش ^{LÚ}MAŠ.MAŠ
ساحر	نَشّـاپُ naššāpu	لو٢ اوش١٢ (.زو) ^{LÚ}UŠ$_{12}$(.ZU)
ساع	مار شِپِر mār šipri	لو٢ كين . گي٤ . ا ^{LÚ}KIN.GI$_4$.A

واستعمل المصطلح لو٢ أمام أصناف القوات المسلحة بوصفه علامة دالة أحيانا فمثلاً قد يرد أمام لفظة **قَشتُ qaštu** ليعني: ‘حامل القوس’ ، كما في النص الآتي:

a-na $^{\text{d.}}$UTU-ḫa-z[i-i]r qí-bi-ma um-ma ḫa-am-mu-ra-bi-ma ša-ad-da-aq-di-im RÁ.GAB. MEŠ LÚ BAN a-na A.ŠÀ.Ḫ.A šu-uṣ-bu-tim aṭ-ru-da-ak-kum...(١)	**اَ ـ نَ دٓ اوتو ـ خَـ ز[-اِر] قِـ٢ ـ بِـ ـ مَ اُمـ ـ مَ خَـ ـ اَمـ ـ مُـ ـ رَ ـ بِـ ـ مَ شَـ ـ اَد ـ دَ ـ اَقـ ـ دِ ـ اِم را٢. گاب. مـبش لو٢ بان اَـ نَ ا. شا٣. خي.ا شُـ ـ اُصـ ـ بُـ ـ تِم اَطـ ـ رُ ـ دَ ـ اَکـ ـ کُم...**
أي: ‘ إلى شمش خازر، قل هكذا يقول حمورابي: في السنة الماضية بعثتُ لكَ الفرسان وحاملي القوس لإعطائهم حقولاً...... ’.	

وفيما يأتي جدول ببعض هذه الأصناف:

$^{\text{LÚ}}$GAL 50	لو٢ گال ٥٠	رئيس الخمسين
UGULE 10 $^{\text{LÚ}}$ MEŠ	اوگولي ١٠ لو٢ مـبش	وكيل العشرة
UGULA $^{\text{LÚ}}$ MEŠ ŠU ḪA	اوگولا لو٢ مـبش شوخا	رئيس الصيادين
$^{\text{LÚ}}$ MUNNABTUM	لو٢ مونّابتوم	آبِق، هاربون
$^{\text{LÚ}}$GAL.MEŠ.TU	لو٢ گال . مـبش . تو	حذال
$^{\text{LÚ}}$NU.BÀNDA	لو٢ نو . باندا٢	نقيب، ملازم أول
$^{\text{LÚ}}$ EGER	لو٢ ابگير	الساقة، مؤخرة الجيش

(1) AbB, IV, p. 6 no. 11.

$^{\text{LÚ}}$MEŠ PIHRUM	لو٢ مبش پيخروم	جندي
$^{\text{LÚ}}$GAL.GIŠ. GIDRI	لو٢ گال . گيش . گيدري	قائد أركان حرب
$^{\text{LÚ}}$AGA.ÚS	لو٢ اگا . اوس٢	جندي
$^{\text{LÚ}}$DIRI.GA	لو٢ ديري . گا	رديف في الجيش
$^{\text{LÚ}}$UKU.UŠ	لو٢ اوكو . اوش	جندي
$^{\text{LÚ}}$BAN	لو٢ بان	حامل القوس
$^{\text{LÚ}}$ERIN	لو٢ ايرين	جندي
GAL $^{\text{LÚ}}$SAG	گال لو٢ ساگك	قائد، جنرال

مصطلح مُشكِبنُم muškēnum

تاريخ تطور المصطلح:

ورد المصطلح **MAŠ.EN.KAK** في ترتيب متباين، وهو نادر الورود وغير معروف المعنى، كلقب أو اسم حرفة بعد اسماء شخصية، ويظهر اقدم دليل جاء في جدول اداري مكتشف في قصر مدينة كيش[١] من عصر ألواح فارة[٢]. إلا ان ما لدينا من معلومات عن معنى المصطلح في هذه المدة قليلة وغير دقيقة ثم حلّ مصطلح **ماشدا MAŠDA** ذو الصيغة السومرية بدلاً منه، الذي يعني: 'فقيراً'[٣].

وفي عصر اور الثالثة[٤] (٢١١٣-٢٠٠٦ق.م)، وجد أشخاص قليلون يحملون أسماء أكدية وقد أطلق عليهم **مُشكِبنُم**، إلا ان معلوماتنا قليلة عنهم، لا يمكنها ان توضح ما كان يقصد بهذا الوصف.

ومنذ العصر البابلي القديم، ازداد استعمال المصطلح ولا سيما في عصر الملك حمورابي، وهو أمر يتفق مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية اثر التوسع السياسي الذي أحدثه حمورابي في المملكة واثر تزايد تدفق الأقوام الامورية القادمة من الجهة الغربية والتي انتشرت في مختلف أرجاء العراق وأسست لها ممالك مستقلة، إذ ان تلك التغيرات والتطورات السياسية والتغيرات العرقية لابد من انها تنعكس على مراكز الأفراد القانونية والاجتماعية وهذا ما تؤكده النصوص القانونية البابلية القديمة التي ميزت بين المراكز الاجتماعية للأفراد حتى وان كانوا من طبقة اجتماعية واحدة كما في قانوني أشنونا وحمورابي مما سيأتي ذكره بالتفصيل لاحقاً[٥].

---

(١) كيش (تل الاحيمر): من المراكز الحضارية المهمة التي كشفت التنقيبات فيها عن بقايا عصر فجر السلالات والعصور الأخرى ويتألف الموقع من مجموعة من الأطلال الأثرية الواسعة، تسمى تلول الاحيمر (تصغير احمر)، وتقع على بعد نحو (١٠) أميال شرق مدينة بابل. واشتهرت مدينة كيش في تاريخ حضارة العراق القديم بأنها كانت مركز أول سلالة حكمت من بعد الطوفان بحسب إثبات الملوك السومرية (ينظر، طه باقر، المقدمة، ص ٢٦٧).

(٢) شروباك (تل فارة): وتقع على بعد نحو (٦٤) كم جنوب شرقي مدينة الديوانية، وهي موطن بطل الطوفان البابلي "اوتو – نبشتم"، وهي من المراكز التي ازدهرت في عصر فجر السلالات، وكانت من المدن الخمس التي حكمت فيها سلالة من الملوك في عهد ما قبل الطوفان وقد تم العثور فيها على مجموعة من الرقم الطينية التي تعد من اقدم الرقم الطينية المكتشفة بعد الرقم المكتشفة في اورك وجمدة نصر ويرقى تاريخها إلى عصر فجر السلالات الثالث (٢٦٠٠-٢٤٠٠ق.م).
(ينظر: طه باقر، المقدمة، ص ٢٦٩ كذلك هاري ساكز، عظمة بابل، لندن، ١٩٦٦، ترجمة عامر سليمان، موصل، ١٩٧٩).

(3) Speiser, "The muškenum", Or.,28, 1958., p. 26.

(٤) سلالة اور الثالثة (٢١١٣-٢٠٠٦ق.م) وهي آخر كيان سياسي للسومريين نجح مؤسسها أور – نمّو وخلفاؤه في توحيد جميع المدن السومرية والأكدية تحت إدارة مركزية واحدة عاصمتها مدينة اور على غرار ما كانت عليه المملكة الأكدية. (ينظر: ساكز، عظمة بابل، المصدر السابق، ص ٧٤).

(5) Von Soden, "muškenum und die Mawālī des Frülien Islam", ZA, 56, 1964, p. 139.

ومـع ورود المصـطلح فـي هـذين القـانونين المهمـين، إلا ان اسـتعماله خـارج هـذه النصوص القانونية محدوداً.

اصل مصطلح مُشكبنُم واشتقاقه

اختلفت الآراء في اصل مصطلح **مُشكبنُم muškēnum** واشتقاقه. وكان الرأي السائد قديماً ان الاسم هو صيغة اسمية (اسم فاعل) مشتق من الجذر الأكدي ' ك و ن' 'k w n' الذي يرد في معظم اللغات العاربة، وان صيغة الاسم هي من الصيغة التي جمعت بين الصيغة المضعّفة (الثانية II) والصيغة السببية (الثالثة III)[١] حسب التقسيم المتفق عليه بين الباحثين[٢]. الباحثين[٢]. وكان شبايزر Speiser ممن أخذ بهذا الرأي في بحوثه المبكرة ثم عدل عنه[٣]، إلا ان ان هناك الآن شبه اتفاق بين الباحثين ان الاسم **مُشكبنُم** مشتق من الجذر الثلاثي 'ش ك ن' ' š k n' ومصدره **شُكبنُم šukēnum**، وهو فعل قليل الورود في النصوص المسمارية، وتعني الصيغة الفعلية المشتقة منه: 'انحنى ، ينحني' أو 'انبطح، ينبطح' أو 'خضع ، يخضع' لإلهٍ أو لملكٍ أو لمتنفذٍ[٤].

ويقابل الفعل **شُكبنُم šukēnum** في اللغة السومرية الفعل **<u>كي. زا. زا</u> KI.ZA.ZA**[٥] الذي يعني أيضا: 'انحنى'.

ومن أمثلة استعمال الفعل **شُكبنُم šukēnum** ، ومقابله السومريّ ما يأتي:

ina šērim ana ilišu KI.ZA.ZA-ma teslissu šemât[٦]	**اِنَ شبوم اَنَ اِلِشُ <u>كي. زا. زا</u>. مَ تِسلِسُّ شِمأت**
أي: 'في الصباح ينحني لإلهِ (كي) يسمع صلاته'.	

ina bāb ekurri ašriš uškinma niqēšu ušamḫira uqa'iša qīšāte[٧]	**اِنَ باب إكُرِّ اَشرش أشكِنمَ نِقبشُ أشَمخِرَ أقَـئِشَ قيشاتِ**

(1) <u>Muss Arnolt</u>, p. 604: a; <u>Bezold</u>, p. 136: a.
(2) <u>GAG</u>, Paradigmen, p. 12.
(3) Speiser, The muškenum, <u>Op, Cit</u>. , p. 25.
(4) <u>CAD</u>, Š, III, p. 214: b; <u>CDA</u>, p. 381: b; <u>AHw</u>., III, p. 1263: a
(5) <u>CDA</u>, p. 381: b; <u>CAD</u>, Š, III, p. 214: b.
(6) <u>CAD</u>, Š, II, p. 216: b.
(7) <u>CAD</u>, š, III, p. 214: a.

أي: ‘عند بوابة المعبد، انحنيتُ بتواضعٍ وقدّمتُ قرابين له وأهديتُ هدايا (كثيرة) ’.

ومع ان اشتقاق الاسم **مُشكـبنـُم muškēnum** واضح انه من الجذر الثلاثـي‘ش ك ن’ ‘š k n’، فإن هناك من يرى ان المصطلح هو كلمة دخيلة من اللغة السومرية على اللغة الأكدية، ويُردّ على ذلك ان الكلمة الدخيلة عادة يجب ان تسدّ حاجة لا يمكن للمصادر اللغوية المحلية، أي: في اللغة التي تدخل عليها، ان تسدّها بشكل مقنع، ربما ان كلمة **مُشكـبنـُم** تعني: ‘فقير’ أو ‘محتاج’ أو ‘متوضعاً’ وهو معنى شائع وكثير الاستعمال لذا ليس من المعقول ان تكون كلمة **مُشكـبنـُم** دخيلة على الأكدية[1] التي تمتلك قابلية صياغة أسماء كثيرة من الجذور الثلاثية، بل ربما كان العكس صحيحاً، أي ان كلمة **مُشكـبنـُم** انتقلت من اللغة الأكدية إلى اللغة السومرية منذ وقت مبكر جداً ولكن بصيغة **مَشكـَئـبن maška’en** أي إنها تبدأ بالسابقة **مـَ ma** بدلاً من **مـُ mu** حيث ان السابقة **مـُ mu** هي سابقة أكدية معروفة وشائعة الاستعمال في صياغة الأسماء وأسماء الفاعل والمفعول[2]. أي ان الكلمة تنتمي إلى اللغة الأكدية. ومما يؤيد ذلك وجود ما يقابل هذا المصطلح في معظم اللغات العاربة الأخرى[3]، ففي اللغة العربية ورد مصطلح ‘مِسكينٌ’ المشتق من الجذر الثلاثي ‘س ك ن’ الذي يعني الفعل المشتق منه ‘سكن – يسكن’ ومن هذا الجذر اشتقت ألفاظ كثيرة منها ‘مِسْكين’ وجمعها ‘مَساكين’ و ‘المَسْكَنَـة’ و ‘التَّمَسْكُـن’ وكلها كلمات يدور معناها على الخضوع لله وقلّة المال والحال السيئة، فالمسكين في اللغة العربية هو الذي لا شيء له يكفي عياله، والمسكين أحسن حالاً من الفقير إذ إن له بعض ما يقيمه، ولذلك ذكر الفقير قبل المسكين في القرآن الكريم عند بيان من يستحق الصدقة[4]: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[5]

ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً وأحشرني في زمرة المساكين" الذي فسّر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك التواضع وان لا يكون من الجبارين المتكبرين بل خاضعاً لرب العالمين. ولا يراد بالمسكين ههنا ‘الفقير’ أو

(1) Speiser, The muškenum, Op. Cit., p.27.
(2) Von Soden, muškenum, Op, Cit., p. 134.
(٣) خالد إسماعيل علي، القاموس المقارن لألفاظ القرآن الكريم، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥٣.
(٤) لسان العرب، ج١٧- ١٨، ص ٧٧- ٧٨.
(٥) التوبة، آية ٦٠.

'المحتاج'[١]. وقد وردت كلمة 'مسكين' و 'مساكين' عدة مرات في القرآن الكريم لتعطي المعنى نفسه[٢].

كما وردت كلمة مسكين في لغات عاربة أخرى مثل العبرية إذ جاءت بصيغة **مِسكِن** لتعني: 'فقير' أيضاً[٣] وكذلك في اللغات الآرامية والسريانية والأثيوبية التي لا لا يتسع مجال لذكرها الآن.

كتابة مصطلح مُشكِنُم بالخط المسماري:

أما كتابة الكلمة **مُشكِنُم** فقد كانت بالطريقتين المقطعية والرمزية في النصوص المسمارية، فوفق الطريقة المقطعية كتبت على النحو الآتي:

muš-ke-nu-um	**مُشـ - كِـ - نُـ - أم**

كما في المثال الآتي:

(٤)

LÚ mu-úš-ke-nu-um en$_6$-šu-um ša ki-ma šè-em la i-šu-ú a-na na-ri-im it-ta-al-kam[٥]	**لو٢ مـُ - أشـ٢ - كِـ - نُـ - أم انـ٦ - شُـ - أم شَ كِـ - مَ شـ٣ - إم لا يـِ - شُـ - أ٢ اَ - نَ نَـ - ر - اِم يـِتـ - تَـ - اَلـ - كَم**
الترجمة: 'مُشكِنُم الضعفاء الذين ليس لديهم حبوب ذهبوا إلى النهر'.	

(١) لسان العرب، ج١٧-١٨، ص ٧٧.
(٢) وردت الكلمة بصيغة مسكين في الآيات: (البقرة: ١٨٤، الإسراء: ٢٦، الروم: ٣٨، القلم: ٢٤، الحاقة: ٣٤، ٣٤، المدثر: ٤٤، الفجر: ١٨، الماعون: ٣)، ووردت بصيغة (مسكيناً) المنصوبة في الآيات (المجادلة: ٤، النساء:٨، البلد: ١٦، وبصيغة الجمع (مساكين) في الآيات (البقرة: ٨٣، ١٧٧، النساء: ٨، ٣٦، المائدة: ٨٩،٩٥، الأنفال: ٤١، التوبة: ٦٠، الكهف: ٧٩، النور: ٢٢، الحشر: ٧).
(3) BDB, p. 587: b.
(4) ARM, 27, p. 72 no. 25.
(5) ARM, 27, P. 73 no. 25.

ومن الملاحظ ان المصطلح لم يرد مكتوباً على وفق الطريقة المقطعية في القوانين البابلية القديمة، بل جاء مدوناً بالطريقة الرمزية فقط سواء في قانون أشنونا أو قانون حمورابي اي بصيغة ماش . ابن . كاك **MAŠ.EN.KAK** وكما في المادة الآتية:

(١)

šum-ma a-wi-lum lu ÌR É. GAL **lu GÉME É.GAL lu ÌR MAŠ.EN.KAK** **lu GÉME MAŠ.EN.KAK KÁ.GAL** **uš-te-ṣí id-da-ak**(2)	**شُمـ - مَ أَ - و - لـُم لُ ايرِ٣ اي٢ . گال** **لُ گـبمي٢ اي٢. گال لُ اير٣ ماش. ابن. كاك** **لُ گـبمي٢ ماش . ابن . كاك كا٢ . گال** **أشـ - تـِ - ص٢ يـِ - دَ - اَك**
أي: 'إذا هرّب رجل إما عبد قصر أو أمة قصر أو عبد مُشكبنُم أو أمة مُشكبنُم من البوّابة يقتل'.	

وردت في المعاجم اللغوية صيغ سومرية عديدة تقابل **مُشكبنُم** الأكدية، وأكثرها وروداً في النصوص المسمارية هي الصيغتان:

MAŠ.EN.KAK / MAŠ.KAK.EN(٣)	**ماش . ابن . كاك / ماش . كاك . ابن**

وقد ترد صيغ أخرى مختصرة عن الصيغة الأولى الا انّها نادرة الورود: **ماش**(٤) **MAŠ** أو **ماش كاك**(٥) **MÁŠ KAK**، كما ورد المصطلح مسبوقاً بالعلامة **لو٢ =LÚ** **لو٢. ماش.ابن.كاك**(٦) **LÚ.MAŠ.EN.KAK** أو **لو٢ مـُ – أُشـ - كـِ - نُ**(٧)**-LÚ mu-uš** **uš-ke-nu**

---

(1) CH, p.

(٢) المادة (١٥) حم .

(3) A (Lexical series á A= nāqu) 1/6: 130f, عن CAD, M, II, p. 272:b.

(4) MSL, 9, 128: 214

(5) A a (Nach zeichen geordnete; B Lexikaliche Liste á a= nâqu) عن AHw, II, p. 684: a.

(6) MSL, 12. 237. VIII 32

(7) AHw, II, p. 684: a.

وفيما يأتي فقرات من نصوص مسمارية ورد فيها بعض هذه الصيغ:

الصيغة الأكثر وروداً في النصوص المسمارية هي **ماش . ابن . كاك** MAŠ.EN.KAK إذ ترد بهذه الصيغة في القوانين واغلب النصوص، وفيما يأتي أنموذج لذلك:

šum-ma A.ZU **ṣí-ma-am kab-tam** ÌR MAŠ.EN.KAK....[1]	**شُمـ - مَ ا . زو صِـ٢ - مـَ - اَم كَبـ - تـَم** **ايرِ٣ ماش . ابن . كاك....**
أي: 'إذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لعبد مُشكبنِم..... '.	

الصيغة الثانية من حيث كثرة ورودها في النصوص المسمارية هي **ماش . كاك . ابن** MAŠ.KAK.EN نحو:

MAŠ.KAK.EN **ki-ma ša-na-ás-su** **ni-qí-a-šu le-qé-ma**[2]	**ماش . كاك . ابن كـِ - مَ شـَ - نـَ - اَسـ٢ - سُ** **نـِ - قـِ٢ - اَ - شُ لـِ - قـِ٢ - مَ**
أي: 'لقد حصل مُشكبنـُم على شرابه الخاص بالقرابين كما في كل سنة'.	

اما ورود المصطلح مسبوقاً بالعلامة الدالة **لو٢** LÚ قبل كلمة **مُشكبنـُم** فيأتي للتأكيد انه **أويلـُم** إذ ان **لو٢** = **أويلـُم** بالأكدية:

LÚ **mu-uš-ke-e-nam la i-A**[3]**-ab-ba-tu** **tu ša a-bi iš-pu-ra-am**[4]	**لو٢ مـُ - أشـ - كـِ - إ - نـَم لا يـِ - اَ - اَبـ - بـَ - تُ** **شَ اَ - بـِ يـِشـ - پـُ - رَ - اَم**
أي: 'لم يمسكوا مُشكبنـُم الذين أرسلهم أبي'.	

مصطلح مُشكبنـُم قواعدياً:

كان الرأي السائد قديماً ان الاسم **مُشكبنـُم** هو صيغة اسمية مشتقة من الجذر الأكدي 'ك و ن' 'k w n' وهي صيغة اسم الفاعل[1] للصيغة الفعلية التي جمعت الثانية والثالثة، كما

(١) المادة (٢١٩) حم.

(2) Goetze, Letters, Op. Cit., p. 49 no. 22.

(٣) ورد في النص العلامة اَ A بدلاً من صَ ṣa سهواً من الكاتب إذ ان العلامتين متقاربتان في الشكل = a ، = ṣa ، .

(4) AbB. I. p. 74, no. 100.

ألمحنا، ومن الباحثين الذين أخذوا بهذا الرأي هو شپايزر Spieser ولكن تخلّى عن هذا الرأي فيما بعد وقال إن قوة الشين في بداية الاسم هي صيغة تمني(٢). ويشير فون زودن Von Soden أيضا إلى ان الصيغة القديمة للمصطلح وهي **مَشكَـبئن maška'en** هي صيغة اسم مفعول من الفعل **شُكِيْنُم šukênum**(٣)، ويبدو لنا ان الصيغة لا تتفق مع صيغة اسم الفاعل أو المفعول المصاغة من الحالة الثانية المضعفة **مُشَپَرِّسُم mušparrisum**(٤) لذا فالمصطلح هو صيغة اسمية مصاغة بإضافة المقطع **مـُ mu** إلى بدايته وهي صيغة معروفة في اللغة الأكدية وغيرها من اللغات العاربة مثل **مُجدَ شرُم mugdašrum** الذي يعني 'مقتدر' من المصدر **جَشارُم gašārum** أي: 'قوياً' إذ صيغ هذا الاسم من المصدر بإضافة المقطع **مـُ mu**(٥) إلى بدايته مع **تاء ta** داخلة على الفعل.

ولقد وردت صيغة المؤنث للمصطلح **مُشكـبنـُم muškēnum** في نصوص ماري وهي **مُشكـبتـُّم muškēttum** وهي غير مؤكدة(٦)، وكذلك وردت الصيغة **مُشكـبنـبت muškēnēt** في النص **اَويلتـُم مـُ ـ أشـ ـ كـِ ـ نـِ ـ إت awīltum mu-uš-ke-ne-et** **أي: امرأة مُشكبنـُم**(٧) وكذلك في المثال:

i-na-an-na ša mu-úš-ki-nu-t[i]-ia **be-li li-qú-ul**(٨)	**اِ ـ نَـ ـ اَنـ شَ مـُ ـ أشـ٢ ـ كـِ ـ نـُ ـ [تـِ] ـ يَ** **بِـ ـ ل لـِ ـ قـُ٢ ـ أل**
أي: 'والآن ليلتفت سيدي انني مُشكينتُ (أي: دلالة على فقرها) '.	

ويجمع الاسم **مُشكـبنـُم** بطريقة الجمع الاعتيادية للاسم المذكر أي بإطالة الحركة الأخيرة وكذلك يجمع جمعاً مؤنثاً(٩)، إذ وردت صيغة جمع المؤنث في المعاجم بصيغة **مُشكـبنوتُ**

---

(١) يصاغ اسم الفاعل في اللغة الأكدية بإبدال ضمير الفعل المتصل ميماً مضمومة، وكسر ما قبل الآخر، وذلك في جميع الصيغ باستثناء الصيغة الأولى إذ يصاغ على وزن **پـارسُم pārisum** للمصدر الثلاثي، (ينظر: كروان عامر سليمان، المصدر السابق، ص ١٠٩).

(2) Spieser, The muškēnum, Op. Cit.,p. 25.

(3) Von Soden, muškēnum, Op. Cit., p. 134.

(٤) عن صياغة الاسم المؤنث بإضافة تاء التأنيث: ينظر كروان، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٥) عن صياغة الأسماء بإضافة المقطع **مـُ mu** ، ينظر: المصدر نفسه، ص ١١٤.

(6) CDA, p. 222: b

(7) CAD, M, II, p. 273: a.

(8) ARM, 10, p., 139, no. 89 (CAD, M, II, p. 276: a).

(٩) تجمع الأسماء المؤنثة بمد الحركة التي تسبق تاء التأنيث مباشرة ان وجدت أو تضاف حركة تناسب الحركة السابقة لها (ينظر: كروان، مصدر سابق، ص ٥٤-٥٠).

muškēnūtu[١] أو **مُشكـبنـبتِ muškēnēti**[٢]، ووردت صـيغة الجمـع غالبـاً فـي نصـوص رأس رأس شمرا وفي نصوص العصر البـابلي الوسيط في نصوص الالاخ[٣]، وفيمـا يـأتي مثـالان علـى الاسم **مُشكبنُم** في صيغة الجمع:

mārē Bābili muš-ke-e-nu-te ša memēnišunu laššûni[٤]	**ماري بابِلِّ مُشـ ـ كِ ـ إ ـ نُـ ـ تِ شَ مِـمِـبنيشُـنُ لَـشّوْن**
أي: 'أبناء بابل مُشكبنُم لا يخضعون لأحد'.	

الاسم المعنوي من مُشكبنُم

الاسم المعنوي من **مُشكبنُم** هو **مُشكبنوتُ muškēnūtu**[٥] والذي يعني: 'الفقر' أو أو 'كينونـة الفرد مُشكينُ' وقد وردت فـي نصـوص العصـر البـابلي القديم وفـي نصـوص مـاري والبابلي والآشوري الحديثين وتكتب مقطعياً ورمزياً وعلى النحو الآتي:

mu-uš-ke-nu-ti	**مـُ ـ أشـ ـ كِ ـ نـُ ـ تِ**
MAŠ.EN.KAK-tú[٦]	**<u>ماش . ابن . كاك</u> ـ تُ٢**

كما في:

ú-sa-ta-am an-ni-tam e-li-ia ri-ši te-e-mi ù a-la-ak-ti ù mu-uš-ke-nu-ti ú-ul ti-de-e[٧]	**أُ٢ـ سَـ تَـ ـ اَم اَنـ ـ نِـ ـ تَم إ ـ لِـ ـ يَ ر ـ ش تِ ـ إ ـ م أُ٣ اَ ـ لَـ ـ اَكـ ـ تِ أُ٣ مـُ ـ أشـ ـ كِـ نـُ ـ تِ أُ٢ ـ أل تِـ ـ دِ ـ ي**
أي: 'دعني اخذ قرض أو ساتو هذا، ألا تعرف صفاتي وعاداتي وحقيقة انني مُشكبنُ'.	

معنى مصطلح مُشكبنُم

(1) CAD, M, II, p. 272: b; CDA, p. 222: b.
(2) Bezold, p. 138: a.
(3) CAD, M, II, p. 273: b.
(4) CAD, M, II, p. 275: b.
(5) AHw, II, p. 684: a; CAD, M, II, p. 276: a; Muss Arnolt, p. 604: a.
(6) CAD, M, II, p. 2 , 6: a.
(7) ABb, I, p. 68 no. 89 (CAD, M, II, p. 276: a).

أوردت المعاجم اللغوية الأكدية الحديثة معاني رئيسة ثلاثة لمصطلح **مُشكـبنـُم**، وان كانت تلك المعاني متقاربة بصورة عامة، وكان أولها يعني: 'فقير' أو 'مُعْدَم' أو 'مِعْوَز' او ما شابه ذلك من كلمات تدل على الناحية المادية بالدرجة الأولى، وربما اخذ هذا المعنى من المعنى الذي اكتسبه المصطلح في العصور المتأخرة والمعنى الذي انتقل إلى اللغات الأخرى العاربة منها وغيرها. كما أشار عدد من المعاجم إلى ان المصطلح يدل على مركز اجتماعي لطبقة اجتماعية معينة تتوسط بين طبقة **اويلـُم** وطبقة **وَردُم / اَمتـُم**. اما المعنى الثالث والأحدث من حيث وروده في المعاجم، فهو انه يدل على فرد من الطبقة العامة، وقد انفرد بهذا المعنى معجم شيكاغو المرموز له CAD وعدّه المعنى الرئيس الأول، وعلى النحو الآتي:

أولاً: فقير، معدم **arm** [١] **poor, destitute**[٢] (بالتضاد مع الغني والمتنفذ) أو معوز أو أو بائس pauper, wretch [٣]. إلاّ ان ورود المصطلح يكثر في نصوص الفأل والنصوص الأدبية الأدبية ويرد غالباً بالتضاد أو التقابل والموازنة مع الغني والمتنفذ، كما في الأمثلة الآتية:

ana kabti dumuqšu ana MAŠ.EN.KAK lumunšu izzibšu[٤]	**اَنَ كَبتِ دُمُقشُ اَنَ <u>ماش . ابن . كاك</u> لـُمّنشُ يـِزِّبشُ**
أي: 'ان الفأل يعني بالنسبة للغني سيتركه حظه الحسن وبالنسبة للفقير (مُشكبنـُم) سيتركه حظه السيئ'.	

أي ان الفأل هنا وازن بين القوي، أي الغني، وبين الفقير الذي عبَّر عنه بمصطلح **مُشكـبنـُم** ، وكذلك في:

ana kabti labār ūme ana MAŠ.EN.KAK tayārat ili immar[٥]	**اَنَ كَبتِ لـَبار اوم اَنَ <u>ماش . ابن . كاك</u> تـَيارَت اِيلي يـِمَّر**
أي: 'للغني، ستطول أيامه، للفقير (مُشكبنـُم) سيرى مغفرة الآلهة'.	

---

(1) <u>Bezold</u>, p. 136: a; <u>AHw</u>, II. p. 684, 49.
(2) <u>CAD</u>, M, II, p. 275: a.
(3) <u>Muss Arnolt</u>, p. 604: a, <u>CAD</u>, p. 222: b.
(4) <u>CAD</u>, M, II, p. 275: a.
(5) <u>CAD</u>, M, II, p. 275: a (CT. 39 2: 100).

<table>
<tr><td>ana šārû dumqu ana MAŠ.EN.KAK
ina lalīšu imât[1]</td><td dir="rtl">اَنَ شارۆ دُمقُ اَنَ ماش . اين . كاك
اِنَ لَليشُ يمـآت</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">أي: 'للغني حظّ سعيد، للفقير (مُشكبنُم) سيموت في عزّ شبابه'.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>mārat ištēn mu-uš-ki-nu[2]</td><td dir="rtl">مارَت اِشتـبن مـُ ـ أشـ ـ كِـ ـ نُ</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">أي: 'ابنة أحد الفقراء (مُشكبنُم)'.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>ša kabtu ana LÚ muš-ke-na la idukku
ù la iḫabbilu[3]</td><td dir="rtl">شَ كَبتُ اَنَ لو٢ مُشـ ـ كِـ ـ نَ لا يدُكُّ
أ٣ لا يخَبِّلُ</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">أي: 'لكي لا يقتل المهم الرجل، الفقير (مُشكبنُم) ولا يظلمُه'.</td></tr>
</table>

ثانيـاً: فـرد مـن طبقـة اجتماعيـة (وسـطى) أشـار عـدد مـن المعـاجم إلـى دلالات مصـطلح **مُشكبنُم** الاجتماعية والقانونية، وذكرت أنّ المصطلح يشير إلى فرد من طبقة اجتماعية تتوسط بين طبقة **اَويلُم awīlum** وطبقة العبيد **وَردُم / اَمتُم wardum/amtum** [٤]. ويبدو ان هذا المعنى جاء من ورود المصطلح في قانون أشنونا وحمورابي، وفي عدد من رسائل ماري إذ فرّقت المواد القانونية الخاصة بأجور الطبيب المعالج، -على سبيل المثال- في مبلغ الأجور بين **اَويلُم** و **مُشكبنُم** و **وَردُم** وكأنما أرادت بذلك التمييز بين ثلاث فئات أو طبقات اجتماعية:

<table>
<tr><td>šum-ma A.ZU GÌR.PAD.DU a-wi-lim
še-bi-ir-tam uš-ta-li-im....a-na A-ZU
5 GÍN KÙ.BABBAR i-na-ad-di-in[٥]</td><td dir="rtl">شُمـ ـ مَ ا . زو گير٢ . ياد . دو اَ ـ و ـ لِم
شِـ ـ بِـ ـ اِر ـ تَم أشـ ـ تَـ ـ لِـ ـ اِم ....اَ ـ نَ ا. زو
٥ گين٢ كو٣ . بابّار يـِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِن</td></tr>
<tr><td colspan="2" dir="rtl">الترجمة: 'إذا جبّر طبيب عظم رجل مكسور............ يعطي إلى الطبيب ٥ شيقلات فضة'.</td></tr>
</table>

(1) CAD, M, II, p. 275: a (CT 38 33: 10).
(2) Muss Arnolt, p. 604: a.
(3) CAD, M, II, p. 275:b.
(4) Bezold, p. 136: a; AHw, II, p. 684: a; CDA, p. 222: b.

(٥) المادة (٢٢١) حم.

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK 3 GÍN KÙ.BABBAR i-na-ad-di-in(١)	شُمـ - مَ دومو ماش . ابن . كاك ٣ گين٢ كو٣ بابّار يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِن
أي: 'إذا كان ابن مُشكبنـُم ، يعطي ٣ شيقلات فضة'.	
šum-ma ÌR a-wi-lim be-el ÌR a-na A-ZU 2 GÍN KÙ. BABBAR i-na-ad-di-in(٢)	شُمـ - مَ ايرِ٣ اَ- و - لِم بـِ- إل ايرِ٣ اَ - نَ ا. زو ٢ گين٢ كو٣. بابّار يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِن
الترجمة: 'إذا كان عبد رجل، يعطي صاحب العبد الطبيب ٢ شيقلين فضة'.	

ثالثاً: فرد من الطبقة العامة 'commoner' أو أي شخص غير مسؤول عن أداء الخدمة 'not liable for service'(٣) وقد انفرد معجم شيكاغو (CAD) بهذا المعنى مع العلم أنَّ الجزء الخاص بهذه الكلمة (M vol.2) قد صدر في العام ١٩٧٧ مما يشير إلى ان معدّي المعجم قد تأثروا بالدراسات الحديثة التي نشرت حول هذا المصطلح ولاسيما دراسة كراوس Kraus و يارون Yaron ، إلا أن الملاحظ من الأمثلة التي أوردها CAD تحت هذا المعنى والتي ترقى بتاريخها إلى العصر البابلي القديم أنها ليست قاطعة بهذا المعنى وقد تفسَّر بخلاف ذلك. ومن هذه الأمثلة ما يأتي:

[ZAG]-ḪA [š]a G[Ú]-U[N A.ŠÀ Š]E.GIŠ.Ì ù ṣe-eḫ-ḫe-er-tam [š]a na-ši GÚ.UN x[x] ra-bi-i lú mu-uš-ke-nim AGA.UŠ ŠU.[ḪA] ù il-ki-im a-ḫi-im ša K[Á].D[INGIR.R]A^KI(٤) K[Á].D[INGIR.R]A^KI(٤)	[زاگـ]. خا [شَ] گـ[و٢]. أو[ن اَ. شا٣ شـ]ـي. گيش. اي٣ أ٣ صِبـ- إخـ - خـِ - إر- تـَم [شـ]ـيَ نـَ - ش گو٣. أون×[×] رَ- بـِ - اِ لُ٢ مـُ - أشـ - كـِ - نِم اَگا. أوش شو. [خا] أ٣ اِلـ - كِـ - اِم اَ- خـِ - اِم شَ كـ[ـا٢]. د[ينكير. ر]ا.كي
أي: 'جابي الضرائب الذي يجمع الضرائب المستحقة من حقول الشعير (و) السمسم والغلال الأقل أهمية العائدة إلى ناش بلِتِم ... أو مُشكبنـُم أو جندي أو قناص أو اِلكُم اَخِم بابل'.	

---
(١) المادة (٢٢٢) حم.
(٢) المادة (٢٢٣) حم.
(3) CAD, M, II, p. 272: b.
(4) Kraus, Edikt,Op. Cit., p.36; (CAD, M, II, p. 273: a).

<table>
<tr><td>ḫubulli ša rēdê bā’iri ù mu-uš-[ke]-ni[1]
ni[1]</td><td>خُبُلِّ شَ ربديْ بائِر أ٣ مـُـ - أشـ - [كِ] - ن</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ديون الجنود (ربدوم) (و) القنـّاصين (بائيرُم) و مُشكـبن’.</td></tr>
</table>

وفي نص آخر يدعي أحد الأشخاص مخاطباً أباه انه ‘**مُشكـبنـُم**’:

<table>
<tr><td>[kīma] abī idû mu-uš-ke-ne-ku[2]</td><td>[كيمَ] اَبي يـِدؤ مـُـ - أشـ - كـِ - نـِ - كُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ كما يعرف أبي انيّ مُشكـبنـُم’.</td></tr>
</table>

ربما كان معنى أبي، هنا، الملك أو الحـاكم أو السيد ليس الأب الطبيعـي، ومـرة أخـرى يذكر نص انه، أي: المتحدث، مسجلٌ في المعبد انه **مُشكـبنـُم**، لذا فإنه ليس خاضعاً للخدمة:

<table>
<tr><td>temple kīma mu-uš-ke-ne-e-ku[3]</td><td>تـِمـپـِل كيمَ مـُـ - أشـ - كـِ - نـِ - إ - كُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ (لقد ثبتوا) في المعبد أني مُشكـبنـُم’.</td></tr>
</table>

ويذكر نص آخر ان الرجال الذين أرسلهم هم **مُشكـبنـُم**:

<table>
<tr><td>awīlê ša aṭrudakku mu-uš-ke-nu-ú[4]
ú[4]</td><td>اَويلـيْ شَ اطرُدَكُّ مـُـ - أشـ - كـِ - نـُـ - أ٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘الرجال الذين أرسلتهم إليك هم مُشكينو’.</td></tr>
</table>

ويتحدث نص آخر عن ثور يعود **لمُشكـبنـُم:**

<table>
<tr><td>ma[ḫ]-r[i]-y[a] 1 GUD ša mu-uš-ke-nim
ṣi-im-ma-am na-ši[5]</td><td>مـَ[خـ] - [ر] - [يَ] ١ گود شَ مـُـ - أشـ - كـِ - نِم
صـِ - اِمـ - مـَ - اَم نـَ - ش</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: "أمامي ثور مُشكـبنـُم به جرح’.</td></tr>
</table>

ويرد في إحدى الرسائل ذكر ابن **مُشكـبنـُم** بهذا المعنى أيضا:

---

(1) CAD, M, II, p. 273: a (TCL 17, 76: 14).
(2) CAD, M, II, p. 273: a (TCL 17, 37: 36).
(3) CAD, M, II, p. 273: a (RM 80, 341: 10).
(4) CAD, M, II, p. 273: a (AbB, 5, p. 166: 7).
(5)AbB, 9, p. 48 no. 7, (CAD, M, II, p. 273:b).

<table>
<tr><td>[xxx][1] mu-uš-ke-nim ša a-na te-ni-qí qí x [il-qú] ú an-ni-ki-a-am i-ma-at [٢]
(٢)</td><td>[×××] مـُ – أشـ – كـِ- نِم شَ اَ – نَ تـِ- نـِ- ق٢ ×[يلِـ- قـُ٢] أُ٢ اَنــ- نـِ- كـِ - اَ - اَم يـِ - مـَ - اَت</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘أخذت ابن مُشكبنـُم للرضاعة ومات’.</td></tr>
</table>

وفي أرشيف ماري يرد مصطلح **مُشكبنُم** ليدل على فرد من العامة أيضا أو شخص غير مسؤول عن خدمة، نحو:

<table>
<tr><td>a-na be-li-ia qí-bí-ma um-ma La-ú-um ÌR-ka-a-ma ḪÁ ša Ḫa-na-(MEŠ) ù mu-uš-ke-nim ša a-aḫ Pa-ra-at-tim[٣]
tim[٣]</td><td>اَ - نَ بـِ - لـِ - يَ قـِ٢ - بـِ٢ - مَ أمــ - مَ لـَ - أُ٢ - أم <u>اير</u>٣ - كـَ - اَ - مَ <u>خا</u>٢ شَ خـَ - نـَ - (<u>مـبش</u>) أُ٣ مـُ - أشـ - كـِ - نِم   شَ اَ - اَخ   پـُ - رَ - اَتـ - تِم</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘إلى سيدي هكذا يقول لأوم عبدك، أغنام الخانيين (وأغنام) مُشكبنـُم على شواطئ الفرات’.</td></tr>
</table>

كما ورد المصطلح للدلالة على ‘سكان المدن’ بعامة:

<table>
<tr><td>mu-uš-ke-nu-um ša a-la-ni[٤]</td><td>مـُ - أشـ - كـِ - نـُ - أم شَ اَ - لـَ - ن</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘ مُشكبنـُم المدن’.</td></tr>
</table>

وفي أرشيف ماري يرد المصطلح بهذا المعنى العام أيضا:

---

(١) نلاحظ ان النص في هذا الجزء غير مقروء ووضعت علامات ×× دلالة على ذلك في AbB ولكن CAD يقرأ هذه العلامات <u>**دومو**</u>: **DUMU**.

(2) <u>AbB</u>, I, p. no., 6 (<u>CAD</u>, M, II, p. 273:b).

(3) <u>ARM</u>, 5, p. 110 no. 81 (<u>CAD</u>, M, II, p. 273: b).
(4) <u>ARM</u>, 5, p. 42, no. 25 (<u>CAD</u>, M, II, p. 273: b.

i-na-[a]n-na pí-i š[a m]u-úš-ke-nim úš-ba-al-ki-i[t] ù la da[m]-qa[tim i-pu-uš](١)	**اِـ نَـ [اَ]نـ ـ نَ پِـ٢ ـ اِ شـ[ـىَ مـ]ـُ ـ اُشـ٢ـ كِـ ـ نِم اُشـ٢ ـ بَـ ـ اَلـ ـ كِـ ـ اِ[ت] اُ٣ لا دَ[م] ـ قَـ ـ [تِم يِـ ـ پُـ ـ اُش]**
أي: ‘الآن حرّض على الثورة بين مُشكبنُم ولم يعلموا عملاً جيدة’.	

ومن الملاحظ على هذه الأمثلة والأمثلة الأخرى التي يوردها المعجم أنّ المصطلح قد يرد بصيغة المفرد وقد يرد دالاً على الجمع، أي ‘جمع سكان المدينة’ مثلاً. كما يلاحظ ان في الأمثلة المذكورة جميعاً لم يرد دليل قاطع على ان الأشخاص الذين وصفوا بأنهم **مُشكبنُم** هم من ‘عامة الناس’ commoners إلا ان الاستنتاج هو انهم من عامة الناس إذ لم يرد تحديد لهم في هذه النصوص من جهة وفي النصوص الأخرى المشابهة من جهة أخرى. وقد أخذ بهذا المعنى عدد من الباحثين المتأخرين ممن سنأتي على مناقشة آرائهم لاحقاً.

ومن الجدير بالملاحظة أنّ مرسل الرسالة في أحد هذه الأمثلة قد وصف **مُشكبنُم** الذين أرسلهم بأنهم **اويلئ** **awīlê** أي انه لم يعدّهم طبقة أو فئة اجتماعية مستقلة عن **اَويلُم**.

حالات ورود مصطلح مُشكبنُم في النصوص المسمارية

يرد مصطلح **مُشكبنُم** في النصوص المسمارية فضلاً عمّا ذكر آنفاً في ثلاث مجموعات فإما أن يأتي المصطلح مستقلاً أو بالتقابل مع القصر او بالتقابل مع **اَويلُم** فعندما يأتي مستقلاً لا يشير إلى أحد معين، كما هي الحال عند ورود مصطلح **اَويلُم**، كما في المادتين (١٢،١٣)(٢) من قانون أشنونا إذ تتحدث عن حالات الشروع في جريمة السرقة والقبض على السارق أثناء قيامه بالسرقة و"**أن كل من يقبض عليه وقد دخل بستان أو حقل أو بيت الغير بقصد السرقة يُعدُّ سارقاً**" غير انها فرقت في العقوبة بين من يقبض عليه داخل البيت أو البستان ليلا عمن يقبض عليه نهاراً، فشددت في تحديد العقوبة في الحالة الأولى وخففت في الثانية آخذة بالحسبان الظروف المحيطة بالجريمة شأنها في ذلك شأن احدث القوانين الوضعية:

---

(1) ARM, 10, p. 218, no. 152 (CAD, M, II, p. 273: b).

(٢) عامر سليمان، السرقة في القانون العراقي القديم، آداب المستنصرية، ع٨، بغداد، ص ٤٩٨.

<table>
<tr><td>LÚ ša i-na A.ŠA (É) ša MAŠ.EN.KAK</td><td>لو٢ شَ اِ ـ نَ اَ. شا٣ (اي٢) شَ ماش.ابن. كاك</td></tr>
<tr><td>i-na ku-ru-lim (É) i-na mu-uṣ-la-lim</td><td>اِ ـ نَ كُـ ـ رُ ـ لِم (اي٢) اِ ـ نَ مُـ ـ اُصـ ـ لَـ ـ لِم</td></tr>
<tr><td>iṣ-ṣa-ba-tu 10 GÍN KÙ.BABBAR</td><td>يِصـ ـ صَـ ـ بَـ ـ تُ ١٠ گين٢ كو٣. بابّار</td></tr>
<tr><td>Ì.LÁ.E ša i-na mu-ši-im i-na</td><td>اي٣. لا٢ . اي شَ اِ ـ نَ مُـ ـ شِـ ـ اِم اِ ـ نَ</td></tr>
<tr><td>ku-ru-lim (É) iṣ-ṣa-ab-ba-tu</td><td>كُـ ـ رُ ـ لِم (اي٢) يِصـ ـ صَـ ـ ابـ ـ بَـ ـ تُ</td></tr>
<tr><td>i-ma-at ú-ul i-ba-al-lu-uṭ(١)</td><td>يِـ ـ مَـ ـ اَت اُ٢ ـ اُل يِـ ـ بَـ ـ اَلـ ـ لُـ ـ طُ</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‘الرجل الذي يقبض عليه في حقل (أو بيت) مُشكبنُم بين الغلّة، نهاراً يدفع ١٠ شيقلات فضة، الذي يقبض عليه ليلاً بين الغلّة (أو في البيت) يموت ولن يحيا’.</td></tr>
</table>

وفي المادة (٢٤) من القانون نفسه يرد المصطلح فيما إذا احتجز الرجل ‘زوجة **مُشكبنُم**’ أو ‘ابنته’ فيعاقب هذا الرجل بالموت، إذا لم يكن عليه شيء (على **مُشكبنُم**):

<table>
<tr><td>šum-ma mi-im-ma e-li-šu la i-šu-ma</td><td>شُمـ ـ مَ مِـ ـ اِمـ ـ مَ إ ـ لِـ ـ شُ لا اِ ـ شُـ ـ مَ</td></tr>
<tr><td>DAM MAŠ.EN.KAK DUMU MAŠ.EN.KAK</td><td>دام ماش . ابن . كاك دومو ماش . ابن . كاك</td></tr>
<tr><td>it-te-pé.... i-ma-a-at(٢)</td><td>يِتـ ـ تِ ـ پ٢ .... يِـ ـ مَـ ـ اَ ـ اَت</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‘إذا لم يكن له شيء عليه ومع ذلك احتجز زوجة مُشكبنُم (أو) ابن مُشكبنُم (و)..... .... يموت’.</td></tr>
</table>

وكذلك في المادة (٣٤) من قانون أشنونا فإن من حق القصر استعادة طفل العبد يكون وارداً مهما كان مركز الذي أخذه.

---

(١) المادة (١٢، ١٣) أشنونا.

(٢) المادة (٢٤) أشنونا.

<table>
<tr><td>šum-ma GÉME É.GAL-lim DUMU-šu
lu DUMU-ša lu DUMU.MÍ-sa a-na
MAŠ.EN.KAK a-na tar-bi-tim it-ta-di-in
DUMU lu DUMU.MÍ ša id-di-nu
É.GAL-lum it-ta-ba-al(١)</td><td>شُمـ ـ مَ گبمـي٢ اي٢ . گال ـ لِم دومو ـ شُ
لُ دومو ـ شَ لُ دومو . مي٢ ـ سَ اَ ـ نَ
ماش. ابن.كاك اَـ نَ تَرـ بِـ ـ تِم يِتـ ـ تَ ـ دِ اِن
دومو لُ دومو . مي٢ شَ يِـ ـ دِ ـ نُ
اي٢ . گال ـ لُم يِتـ ـ تَ ـ بَ ـ اَل</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‘إذا أعطت أمـة القصر ابنـهـا أو ابنتـهـا إلـى مُشكـبنـُم للتربيـة، للقصـر أن يأخذ الابـن أو البنت الذي أعطتهُ’.</td></tr>
</table>

وقد ورد مصطلح **مُشكـبنـُم** في نصـوص أخـرى غيـر القـوانين مستقلاً أيضـا كمـا فـي النصوص المكتشفة في مدينة ماري نحو:

<table>
<tr><td>⸢ù⸣ LÚ.MEŠ mu-úš-ke-nu-um-m[a]
A.ŠÀ ma-da-am e-ri-iš [e-b]u-rum
ša-lim [x](٢)</td><td>⸢ أُ٣ ⸣ لو٢ . مـبش مـُ ـ أُشـ٢ ـ كِ ـ نـُ ـ أُمـ ـ [مـَ]
اَ . شا٣ مـَ ـ دَ ـ اَم إ ـ رِ ـ اِش [بِـ ـ بـُ] ـ رُم
شـَ ـ لِم [×]</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‘مُشكـبنـُم زرعوا حقلاً واسعاً. (وتم) بسلام الحصاد’(٣).</td></tr>
</table>

اما المجموعة الثانية فيرد فيها مصـطلح **مُشكـبنـُم** بالتقابل مع القصـر أو الملـك، ففـي القـوانين غالبـاً تكـون فيمـا يخـص العبيـد وتملكهـم، ففـي المـادة (٥٠ب) مـن قـانون أشـنونا يـرد المصطلحان **مُشكـبنـُم** و **إكلـُّم** فيها وحماية ممتلكاتهما سواء أكانوا عبيداً أم حيوانـات وذكـرت هذه المادة ممتلكات القصر و **مُشكـبنـُم** سواء بسواء(٤):

(١) المادة (٣٤) أشنونا.

(2) ARM, 27, p. 56, no. 14.

(3) Heimpel, W., Letters to the King of Mari, Indiana, 2003, p. 109.

(4)LE, p. 49.

šum-ma........i-ba-aš-šu-ú SAG-ÌR **ḫal-qa-am GEMÉ-ḫa-li-iq-tam........** **.......ša É.GAL-lim ù MAŠ.EN.KAK......**[١] **MAŠ.EN.KAK......**[١]	**شُمـ ـ مَ .... يِـ ـ بَـ ـ اَشـ ـ شُـ ـ أُ٢ ساگك . ايرِ٣** **خَلـ ـ قَـ ـ اَم گـبمـيِ٢ خـ ـ لِـ ـ اِتـ ـ تَم......** **....... شَ اي٢. گال- لِم أُ٣ ماش . ابن. كاك.....**
الترجمة: ‘إذا ضبط .... عبداً مفقوداً أو أمة مفقودة أو ...... يعود للقصر أو لمُشكبنُم........’	

وفي المادة (٨) من قانون حمورابي تشير إلى سرقة حيوانات منزلية متنوعة وقارب، وتشير إلى ان القصر و **مُشكبنُم** لا يشكلان زوجاً يسيران جنباً إلى جنب فعقوبة السرقة من القصر (والمعبد) هي ثلاثون ضعفاً ومن **مُشكبنُم** هي عشرة أضعاف فقط:

šum-ma a-wi-lum lu GUD lu..... iš-ri-iq **šum-ma ša i-lim šum-ma ša É.GAL** **A.RÁ-30-šu i-na-ad-di-in šum-ma ša** **MAŠ.EN.KAK A.RÁ-10-šu i-ri-a-ab.....**[٢] **ab.....**[٢]	**شُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لُم لُ گود لُ ..... يشـ ـ ر ـ اِق** **شُمـ ـ مَ شَ اِ ـ لِم شُمـ ـ مَ شَ اي٢ . گال** **اَ. را٢ ـ ٣٠ ـ شُ يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِن شُمـ ـ مَ شَ** **ماش . ابن. كاك اَ. را٢ ـ ١٠ ـ شُ يِـ ر ـ اَ ـ اَب...**
الترجمة: ‘إذا سرق رجل اما ثوراً أو .... إذا كان للإله وإذا كان للقصر يدفع ٣٠ ضعفاً، وإذا كان لمُشكبنُم يعيد ١٠ أضعافه، ....’	

وفي المادتين (١٥، ١٦) من القانون نفسه ورد مصطلح **مُشكبنُم** جنباً إلى جنب مع القصر إذ فرضت عقوبة الموت على أولئك الذين يساعدون على هروب عبد القصر أو عبد **مُشكبنُم**:

šum-ma a-wi-lum lu ÌR lu GEMÉ **ḫal-qá-am ša É.GAL ù lu MAŠ.EN.KAK** **ir-ta-ki-ma..... la uš-te-ṣí-a-am......** **id-da-ak**[٣]	**شُمـ ـ مَ اَ ـ ر ـ لُم لُ ايرِ٣ لُ گـبمـيِ٢** **خَلـ ـ قَـ٢ـ اَم شَ اي٢. گال أُ٣ لُ ماش. ابن.كاك** **ير ـ تَـ ـ كِـ ـ مَ ..... لا أُشـ ـ تِـ ـ صِـ٢ ـ اَ ـ اَم....** **يِـ ـ دَ ـ اَك**

---

(١) المادة (٥٠) أشنونا.
(٢) المادة (٨) حم.

(٣) المادة (١٦) حم.

الترجمة: ‘إذا خبأ رجل اما عبداً (مفقوداً) أو أمة مفقودة للقصر أو لمُشكبنُم ولم يخرجه.... يقتل’

وفي المادتين (١٧٥-١٧٦) الخاصتين بزواج عبد القصر وعبد **مُشكبنُم** على التوالي من امرأة حرة، لتضمن حرية الأولاد عن مثل هذا الزواج وحقهم بنصف ممتلكات العبد التي حصل عليها بعد الزواج (ويذهب النصف الثاني إلى مالكه):

šum-ma lu ÌR É.GAL ù lu ÌR MAŠ.EN.KAK DUMU.MÍ a-wi-lim i-ḫu-uz-ma DUMU.MEŠ it-ta-la-ad be-el ÌR a-na DUMU.MEŠ DUMU.MÍ a-wi-lim a-na wa-ar-du-tim ú-ul i-ra-ag-gu-um[1]	**شُمـ-مَ لُ ايرِ٣ اي٢. گال أُ٣ لُ ايرِ٣ ماش. ابن. كاك دومو. مي٢ اَ-و-لِم يِـ-خُـ-اُز-مَ دومو. مبش يتـ-تَـ-لَـ-اَد بِ-إل ايرِ٣ اَ-نَ دومو. مبش دومو. مي٢ اَ-و-لِم اَ-نَ وَ-اَر-دُ-تِم أُ٣-اُل يِـ-رَ-اَجـ-جُـ-اُم**
الترجمة: ‘إذا اخذ عبد القصر أو عبد مُشكبنُم ابنة رجل ولدت له اولاداً، لن يطالب صاحب العبد بأولاد ابنة الرجل للعبودية’.	

ويرد المصطلح أيضا بالتقابل مع القصر فضلاً عن القوانين في نصوص أخرى وفي نصوص ماري أيضا. نحو:

UD.KÚR.ŠÈ UD.NA.M[E]A INIM.GAL.LA SAG.ÌR ša ekallim u muškēnim PN u PN_2 izzazzū[2]	**اود. كور٢. شي٣ اود. نا. مـ[ي] ا اينيم. گال. لا ساگك. ايرِ٣ شَ إكَلِّم أُ مُشكبنُم فلان وفلان يزَّزّو**
أي: ‘في المستقبل، يكون فلان وفلان مسؤولان عن أي ادعاء بخصوص عبد القصر أو مُشكبنُم’ [3]	

---

(١) المادة (١٧٥) حم.

(2) <u>CAD</u>, M, II, p. 274: a (TIM 5 9: 14).

(١)

وفي نص آخر يشتكي **مُشكبنُم** ان أراضيهم قد خصصت للقصر بينما هناك قرى أخرى وحقول تركت حرّة، وفيما يأتي الفقرة الخاصة **بالمُشكبنُم** من الرسالة:

4 a-la-ni ḫa-ri-ba-tim be-li	**٤ اَ ـ لَـ ن خَـ ر ـ بَـ تِم بِ ـ ل**
ú-wa-aš-še-ra-am-ma i-na 4 a-la-ni	**أ٢ ـ وَ ـ اَشـ ـ شِ ـ رَ ـ اَمـ ـ مَ اِ ـ نَ ٤ اَ ـ لَـ ن**
i-na A-ra-i-tim(KI) qa-ti ip-pu-ṣú	**اِ ـ نَ اَ ـ رَ ـ اِ ـ تِم كي تَـ ت ِ يِپـ ـ پُـ صُ٢**
ú mu-uš-ke-nam a-pa-la-am ú-ul	**أ٢ مُـ أُشـ ـ كِ ـ نَم اَ ـ پَـ لَـ اَم أم ـ أُل**
e-li-i um-ma-mi(2)	**إ ـ لِـ اِ أمـ ـ مَـ م**
أي: ‹حرّر سيدي أربع قرى في الأراضي المتروكة، وفي أربع قرى في ارايتم ألغى ‹مسؤوليتي ولا اقدر أن أعطي مُشكبنُم......›	

ويذكر نص ثانٍ أراضي **مُشكبنُم** والقصر بأسطر متتابعة، أي انها ذات مركز متساو:

šum-ma eqel mu-uš-ke-ni[m] eqel	**شُـ مَ إقِبل مُـ أُشـ ـ كِ ـ نِ[م] إقِبل**
é-kál-lim ú-[xx] a-na mi-nim	**إ٢ ـ كَلـ٢ ـ لِم أ٢ ـ [××] اَ ـ نَ مِـ ـ نِم**
p[a]-qi-ru(3) šum-ma a-na ṣe-ri-ka	**پـ[ـَ] ـ قِـ ـ رُ شُمـ ـ مَ اَ ـ نَ صِ ـ ر ـ كَ**
	اَتَـ ـ تَـ ـ اَلـ ـ كَم صَـ ـ بُـ ـ أم شَ اِتـ ـ تِـ ـ يَ
at-ta-al-kam ṣa-ba-um ša it-ti-ia	**يِـ ـ لَـ ـ[كُ] مِـ ـ نَـ ـ اَم يِـ ـ كَـ ـ[لُ] تَـ ـ اَبـ ـ[××]**
i-la-[k]u mi-na-am i-ka-[l]u ta-ab-[xx]	**شَ اِبـ ـ [پِـ]ـ ش ـ كَ اِبـ ـ [پُـ ـ أُش٢]**
ša e-[p]î-ši-ka e-[pu-úš]	
أي: ‹إذا كنت قد خصصت مرة حقلاً لـ مُشكبنُم أو حقلاً للقصر فما هو سبب تخصيصها ثانية›.	

وفي النصوص السابقة تأكيد متكرر على العلاقة بين **مُشكبنُم** والقصر. وان الفائدة التي تعبر عنها هي ليست نيابة عن المعوز مقابل المرفّه، وانما نيابة عن تابعي الدولة الذين يشعر القصر مسؤولية مباشرة تجاههم.

---

(١) يلاحظ ان معجم شيكاغو (CAD) قد ترجم هذه الفقرة بأسلوب آخر إذ يمكن ترجمة ما ورد فيه على النحو الآتي ‹في المستقبل وضد أي ادعاء بخصوص العبد الذي جلبه اما القصر أو الشخص العادي (**مُشكبنُم**)›.

(2) ARM, II, p. 55 no. 29.

(3) ARM, II, p. 121-122 no. 61 (CAD, M, II, p. 274: a)

يمكن ملاحظة قراءة النص في أرشيف ماري و CAD إذ قرأت العلامات في (CAD) **أجير ugīr** بدلاً من [××]-ú في أرشيف ماري، كذلك الكلمة **أُجِيرٌ ugirru** بدلاً من pa-qi-ru .

اما المجموعة الثالثة التي يرد فيها **مُشكبنُم** فتكون بالتقابل مع **اَويلُم** فيرد مصطلح **مُشكبنُم** في قانون حمورابي فقط دون قانون أشنونا بهذه الحالة، ويرد في قانون حمورابي بثلاث حالات بالتقابل مع **اَويلُم**، الأولى: تكون خاصة بمبلغ الطلاق **أزُبُم uzubum** حيث يكون مبلغ الطلاق اقل إذا كان **مُشكبنُم** مما لو كان **اَويلُم** وذلك في المادتين (١٣٨-١٤٠):

šum-ma a-wi-lum ḫi-ir-ta-šu............. i-iz-zi-ib....[١]	**شُمـ - مَ اَ - و - لُم خِـ - اِر - تَـ - شُ .... يِـ - اِز - ز - اب**
الترجمة: 'إذا أراد رجل أن يطلق زوجته المختارة.........'	

šum-ma tir-ḫa-tum la i-ba-aš-ši 1 MA.NA KÙ.BABBAR a-na ú-zu-ub-bi-im i-na-ad-di-iš-ši-im[٢]	**شُمـ - مَ تِر - خَـ - تُم لا يِـ - بَـ - اَشـ - ش ١ <u>ما. نا</u> <u>كو٣. بابّار</u> اَ - نَ أ٢ - زُ - أبـ - بِـ - اِم يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شِـ - اِم**
الترجمة: 'إذا لم يكن هناك مهر، يعطيها منا واحداً فضة للطلاق'.	

šum-ma MAŠ.EN.NI(!)[٣] **$\frac{1}{3}$ MA.NA KÙ.BABBAR i-na-ad-di-iš-ši-im**	**شُمـ - مَ <u>ماش . اين . ني</u>(!) $\frac{1}{3}$ <u>ما. نا</u> <u>كو٣. بابّار</u> يِـ - نَـ - اَد - دِ - اِشـ - شِـ - اِم**
الترجمة: 'إذا كان مُشكبنُم، يعطيهما $\frac{1}{3}$ منا فضة'.	

وكذلك في المواد الخاصة بالاعتداءات البدنية، إذ تكون العقوبة على وفق مبدأ التعويض إذا كان المعتدي عليه **مُشكبنُم** في حين تكون على وفق مبدأ القصاص ان كان من **اَويلُم**، مثلاً في المواد:

šum-ma a-wi-lum i-in DUMU a-wi-lim úḫ-tap-pí-id i-in-šu ú-ḫa-ap-pa-du[٤] **du**[٤]	**شُمـ - مَ اَ - و - لُم اِ - اِن <u>دومو</u> اَ - و - لِم أخـ٢- تَپِـ - پِـ٢ - اِد اِ - اِنـ - شُ أ٢- خَـ - اَپـ - پَـ - دُ**

---

(١) المادة (١٣٨) حم.
(٢) المادة (١٣٩) حم.
(٣) يبدو ان الكاتب قد اخطأ في نقش العلامة إذ كتب العلامة **<u>ني</u> NI** بدل **<u>كاك</u> KAK** إذ أن العلامتين متقاربتان متقاربتان
(٤) المادة (١٩٦) حم.

الترجمة: 'إذا فقأ رجل عين ابن رجل، يفقاؤن عينه'

šum-ma i-in MAŠ.EN.KAK **úḫ-tap-pí-id** **....... 1** MA.NA KÙ.BABBAR **i-ša-qal**[1]	**شُمـ - مَ اِـ اِن ماش. ابن. كاك اُخـ٢ـ تَپـ - پـِ٢ـاِد** **........ ١ ما . نا كو٣ . بابّار يـِ - شَـ - قَل**
الترجمة: 'إذا فقأ عين مُشكبنُم ..... يدفع ١ منا فضة'.	

ومبدأ التعويض الموازي لقيمة الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الذي كان سيصيبه، إذا كان المجني والمجني عليه إما **اَويلُم** أو **مُشكبنُم**، كما في:

šum-ma DUM **a-wi-lim le-e-et** DUMU **a-wi-lim ša ki-ma šu-a-ti im-ta-ḫa-aṣ** **1** MA.NA KÙ.BABBAR **i-ša-qal**[2]	**شُمـ - مَ دومو اَ - و - لِم لِـ - إ - إت دومو** **اَ - و - لِم شَ كِـ - مَ شُـ - اَ - تِ يِمـ - تَـ - خَـ اَص** **١ ما . نا كو٣ بابّار يـِ - شَـ - قَل**
الترجمة: 'إذا ضرب ابن رجل مساوياً له، يدفع ١ منا فضة'.	

šum-ma MAŠ.EN.KAK **le-e-et** MAŠ.EN.KAK **im-ta-ḫa-aṣ 10** GÍN KÙ.BABBAR **i-ša-qal**[3]	**شُمـ - مَ ماش . ابن . كاك لِـ - إ - إت** **ماش . ابن . كاك يِمـ - تَـ - خَـ - اَص ١٠ گين٢** **كو٣ . بابّار يـِ - شَـ قَل**
الترجمة: 'إذا ضرب مُشكبنُم خد مُشكبنُم، يدفع ١٠ شيقلات فضة'	

وأخيراً ورد المصطلح **مُشكبنُم** بالتقابل مع **اَويلُم** في المواد ذات العلاقة بالمعالجات الطبية إذ بينت هذه المواد اختلاف أجور الطبيب فيما إذا كان المريض **مُشكبنُم** أو **اَويلُم** إذ تكون أجرته نصف الأجرة التي يتقاضاها إن كان **اَويلُم** كما اختلفت عقوبة الطبيب فيما إذا تسبب بموت المريض فيما إذا كان المريض **اَويلُم** أو **مُشكبنُم** في المواد (٢١٥- ٢٢٣)[٤] نحو:

(١) المادة (١٩٨) حم.
(٢) المادة (٢٠٣) حم.
(٣) المادة (٢٠٤) حم.
(٤) عامر سليمان، "العقوبة في القانون في العراق القديم"، آداب الرافدين، ع١١، موصل، ١٩٧٩، ص٢٠٠-٢٠١.

<table>
<tr><td>šum-ma A.ZU a-wi-lam ṣí-im-ma-am
kab-tam i-na GÍR.NI UD.KA.BAR
i-pu-uš-ma a-wi-lam ub-ta-al-li-iṭ.....
10 GÍN KÙ.BABBAR i-li-qí (١)</td><td>شُمـ - مَ أَ . زو أَ - و - لَـم صـِ٢ - اِمـ - مـَ - اَم
كَبـ - تَـم اِ - نَ گير٢ . نـي اود . كا . بار
يِـ - پُـ - أُشـ - مَ أَ - دِ - لَـم أبـ - تـَ - اَلـ - لِـ - اِط....
١٠ گين٢ كو٣ . بابّار يِـ - لِـ - قَ٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‹إذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لرجل بسكين برنزية وأنقذ الرجل، ..... يستلم ١٠ شيقلات فضة›.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>um-ma DUMU MAŠ.EN.KAK 5 GÍN
KÙ.BABBAR i-li-qí (٢)</td><td>شُمـ - مَ دومو ماش . ابن . كاك ٥ گين٢
كو٣ . بابّار يِـ - لِـ - ق٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‹إذا كان ابن مُشكبنُم، يستلم ٥ شيقلات فضة›.</td></tr>
</table>

---

(١) المادة (٢١٥) حم.
(٢) المادة (٢١٦) حم.

الفصلُ الثالث

اشتقاقُ المصطلحاتِ الثانوية الدالةِ على طبقةِ الأحرار وتأريخـُها ومعانيـها

(مار/ مارَت اويلِم / مُشكـبنِم)

اشتقاقُ المصطلحاتِ الثانوية الدالةِ على طبقةِ الأحرار وتأريخُـها ومعانيها

(مار / مارت اَويلِم / مُشكبنِم)

استعمل الكتبة البابليون مصطلحات ثانوية مركبة من أحد الاسمين **مـارُم mārum** بمعنى 'ابن' أو **مارتُـم mārtum** بمعنى 'ابنة'، مضاف إلى أحد المصطلحين الرئيسيين اللذين تناولهما الفصل الثاني للدلالة أيضا على أفراد طبقة الأحرار إلى جانب المعاني الثانوية الأخرى وعلى النحو الآتي:

١.	**ابن اَويلِم**	**مار اَويلِم**	**mār awīlim**
٢.	**ابنة اَويلِم**	**مارَت اَويلِم**	**mārat awīlim**
٣.	**ابن مُشكبنِم**	**مار مُشكبنِم**	**mār muškēnim**
٤.	**ابنة مُشكبنِم**	**مارَت مُشكبنِم**	**mārat muškēnim**

وكما هو واضح، فإن كلاً من المصطلحات الأربعة يؤلف حالة اسمية تسمى عادة بحالة المضاف والمضاف إليه، إذ يتألف كل منها من اسم مضاف هو **مـارُم mārum** أو **مارتُم mārtum** جاء بأقصر صيغة له، أي من دون حركة الإعراب و صوت الميم الذي يلحق الأسماء المفردة في العصر البابلي القديم عادة، واسم في حالة المضاف إليه، وهو **اَويلُـم awīlum** أو **مُشكبنُـم muškēnum**، وقد جاء في حالة الجر مع التميم[١].

وحيث ان الفصل السابق قد خُصِّص للكلام على **اَويلُـم و مُشكـبنُـم**، فقد كرِّس هذا الفصل للحديث عن الاسمين **مـارُم و مارتُـم** فقط ومن ثم يُشار إلى المعاني الاصطلاحية للاسم المركب من المضاف والمضاف إليه.

أولاً: الاسم مارُم mārum :

قد يكون الأصل **مِـرءُ mer'u** أو **مَـرءُ mar'u** وهو اسم مذكر مفرد يرد في النصوص المسمارية بكثرة على اختلاف أزمنتها ومضامينها وأماكن كتابتها، وقد استعمل المصطلح منذ العصر الأكدي القديم فصاعداً.

أصل الاسم مارُم[٢]:

إن كلمة **مارُم** من الكلمات الموجودة والمستعملة في عدد من اللغات العاربة الأخرى ومنها العربية التي جاءت الكلمة فيها بصيغة **مَرءً**[٣]، فضلاً عن الآرامية والسريانية والعبرية.

---

(١) ينظر: عن حالة المضاف والمضاف إليه، كروان، مصدر سابق، ص٦٢.

(2) CAD, M, I, P. 308: a

(٣) الوسيط، ج٢، ص ٨٦٦.

كتابة الاسم مأرم بالخط المسماري

يكتب الاسم بالطريقة المقطعية، الأقل شيوعاً، وذلك بتجزئة الاسم إلى مقطعين، أو اكثر، إذا لحقه التميم أو ضمير تملك، على وفق موقع الاسم من الإعراب وبغض النظر عن العصر الذي يعود له النص المسماري:

(١)

شُمـ ـ مَ نُـ ـ ر ـ يَ اَ ـ نَ د.[اوتـ]ـو ـ اِ ـ نَـ ـ يَ	**šum-ma Nu-ri-ia a-na d.[UT]U-i-na-ia**
مَـ ـ ر ـ شُ أُ٣ـ أُ[ل مَـ ـ ر] اَتـ ـ تَ يِـ ـ قَـ ـ بِـ ـ مَ	**ma-ri-šu ú-u[l ma-r]i at-ta i-qa-bi-ma**
اِ ـ نَ بِـ ـ تِم أُ٣ نِـ ـ اَ ـ تِم يِـ ـ بَـ ـ إ لـ ـ ل	**i-na bi-tim ù- ni-a-tim i-te-el-li(٢)**
الترجمة: ‘إذا قال نوريَ إلى شمش- انايا ابنه أنتَ لستَ ابني، يخسر البيت والأثاث’.	

ويكتب الاسم **مارُم** بالطريقة الرمزية وتستعمل غالباً العلامة المسمارية التي تقرأ بالسومرية **دومو DUMU** وبالأكدية **مارُم mārum**(٣). وقد يكتب أحيانا بالعلامة (٤) التي تقرأ اَ **a** في العصور الآشورية وتعني: **مارُم** أيضا، ويرد الاسم مدوناً بالطريقة الرمزية في معظم النصوص وفي جميع العصور والأماكن، وفي مختلف المضامين، واكثر ما يظهر ذلك في قوائم الأسماء سواء أكانت أسماء شهود أو أطراف متعاقدة أو أسماء ملوك أو غيرها، نحو:

٥

(1) SLTOBP, p. 445 no. 82.
(2) SLTOBP, p. 383 no. 82.

(٣) لابات، ص١٠١.
(٤) المصدر نفسه.

(5) SLTOBP, p. 319 no. 37.

KÍ su-mu-li-sí DUMU la-ab-ru-ka-bu-um mu-da-du-um IN.ŠI.ŠAM.....IGI a-ḫu-ni DUMU ERÌ.IŠDAR IGI ERÌ $^{d.}$EN.ZU DUMU be-lam....[1]	كي سُـ - مُـ - لِـ - س٢ دومو لَـ - اَبـ - رُ- كَـ - بُـ - أم مُـ - دَ - دُ أم اين. شي. شام.... ايگي اَ - خُـ - ن دومو ابري٣ . ايشدار ايگي ابري٣.ᵈ· ابن. زو دومو بِـ - لَـم .....
أي: ‘من سومو- ليسي ابن لابُركابوُم، اشترى مُدادُم.... أمام أخُن ابن وَرَد - عشتار أمام وَرَد - سين ابن بلام....’.	

الاسم مارُم قواعدياً:

هو اسم مذكر مفرد في حالة الرفع مع التميم ومؤنث الاسم هو **مارتُم mārtum**[٢] و يعني: ابنة، وتكون صياغة الاسم المؤنث بإضافة تاء التأنيث فقط إلى جذع الاسم وسوف نفصل القول في الحديث عن الاسم المؤنث **مارتُم mārtum** لاحقاً.

ويجمع الاسم **مارُم** بمّد الحركة الأخيرة للاسم أي يصبح **مارو mārū** في حالة الرفع و**مارا mārā** و **ماري mārī** في حالتي النصب والجر[٣]. ويرد الاسم في حالة الجمع مدوناً في النصوص المسمارية على وفق الطريقتين المقطعية والرمزية وغالباً ما يأتي مدوناً بالطريقة الرمزية، كما في الأمثلة الآتية:

aššatka ma-re-e-ka ù amātika ana [...] ṣibitt[im] uštērib[٤]	اَشـَّتكَ مـَ - رِ - إ - كَ أُ٣ اَماتِكَ اَنَ [...] صِبِتّـِ[م] أشتـبرب
أي: ‘ادخل زوجتك وأبناءَك وإماءَك في السجن [...]’.	

PN qadu DUMU.MEŠ-šu DUMU.MÍ.MEŠ-šu ù aššatišu......waššer [٥]	فلان قَدُ دومو . مبش - شُ دومو . مي٢ . مبش - شُ أُ٣ اَشـَّتِشُ ... وَشّـِر
أي: ‘اعتق فلاناً و أبناءَه وبناتهِ وزوجته’.	

(1) SLTOBP, p. 319 no. 37.
(2) CAD, M, I, p. 300: a.
(٣) عن طريقة جمع الاسم ينظر: كروان، مصدر سابق، ص٥١.
(4) CAD, M, I, p. 309: a.
(5) CAD, M, I, p. 309: b.

الاسم المعنوي من الاسم مارُم:

ان الاسم المعنوي للاسم **مارُم** هو **ماروتُ mārūtū** واصلها **مارُتٌّ māruttu** أو **مِرءُتٌّ mer'uttu** أو **مَرءُتٌّ mar'uttu** ويكتب الاسم إما مقطعياً أو رمزياً بصيغة **لو٢ . دومو . مي٢ LÚ.DUMU.MÍ** مع النهاية الصوتية، ويعني الاسم المعنوي ماروتُ البنوة أو حالة الابن أو البنت الطبيعيين أو بالتبني(1)، كما في الأمثلة الآتية:

šum-ma a-wi-lum ṣe-eḫ-ra-am i-na me-e-šu a-na ma-ru-tim il-qé-ma úr-ta-ab-bi-šu tar-bi-tum ši-i ú-ul ib-ba-aq-qar(2)	**شُمَـ - مَ اَ - و - لُـم صِـ - إخـ - رَ - اَم اِ - نَ مِـ - إِ - شُ اَ - نَ مَـ - رُ - تِم يلـ - قِـ٢ - مَ أُر٢ - تَـ - اَبـ - بِـ - شُ تَـر - بِـ - تُـم شِـ - اِ أُ٢ - أُلَ يِـبـ - بَـ - اَقـ - قَـر**
أي: ' إذا أخذ رجل صغيراً للتبني باسمه ورباه، لن يطالب بذلك الربيب'.	

معنى الاسم مارُم:

استعمل مصطلح **مارُم** في النصوص المسمارية دالاً على عدة معانٍ رئيسة قد يلقي بعضها الضوء على الدلالات الاجتماعية والاقتصادية والمعاني اللغوية للمصطلحات المركبة من الاسم مع مصطلح **اَويلُم** أو **مُشكَبنُم**، وفيما يأتي أهم المعاني التي أوردتها المعاجم اللغوية الأكدية وأشارت إليها النصوص المسمارية المختلفة.

١. يأتي الاسم بمعنى الابن الطبيعي للإنسان(3) كثيراً في نصوص العصر البابلي القديم، نحو:

šum-ma um-mu a-na ma-ri-ša ul ma-a-ri at-ta iq-ta-bi(4)	**شُمَـ - مَ أُمـ - مُ اَ - نَ مَـ - رِ - شَ اَل مَـ - اَ - رِ اَتـ - تَ يِقـ - تَـ - بِ**
أي: 'إذا قالت أم إلى ابنها أنتَ لستَ ابني'.	

(1) CAD, M, I, p. 319: a.

(٢) المادة (١٨٥) حم.

(3) CAD, M, I, p. 309: a; CDA, P. 199: a; AHw, II, p. 614: a, Bezold, p. 164 : b; Muss Arnolt, p. 580: b.

(4) Muss Arnolt, p. 580: b.

ma-a-ru ina bulṭi abišunu bīt abišunu usappaḫu[١]	**مَـ ـ اَ ـ رُ اِنَ بُلطِ اَبِـشُـنُ بيت اَبِـشُـنُ أسَپَّخُ**
أي: ‘الأبناء بعثروا ملك أبيهم’.	

ma-ru-um ša a-na a-bi la ú-qá-la-ma ú-ul i-ba-aš-ši[٢]	**مَـ ـ رُ ـ اُم شَ اَ ـ نَ اَ ـ بِ لا أ٢ ـ قَـ٢ ـ لَـ ـ مَ أ٢ ـ اُل يِـ ـ بَـ ـ اَشـ ـ ش**
أي: ‘لا يوجد الابن الذي لا يلتفت إلى الأب’.	

šum-ma a-wi-lum DUMU-šu a-na mu-še-ni-iq-tim id-di-in-ma[٣]	**شُـ ـ مَ اَ ـ و ـ لُـم <u>دومو</u> ـ شُ اَ ـ نَ مُـ ـ شـِ ـ نِـ ـ اِقـ ـ تِـم يِـدِ ـ دِ ـ اِنـ ـ مَ**
أي: ‘إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة’.	

٢. يرد الاسم مارُم أيضا ليدل على الابن بالتبني[٤]، ويرد هذا المعنى غالباً في عقود التبني ففي تبني نوريَ وزوجته ابناً اسمه شمش - اِنَـيَ ونقرأ في شروط العقد الفقرة الآتية:

DUB KI Mu-na-wi-ir-tim Be-li-tum $^{d.}$UTU-ga-mi-i[l] a-na ma-ru-um ma-ru-ša da-ma-qí-ša i-da-mi-iq[٥]	**<u>دوب كي</u> مُـ ـ نَـ ـ و ـ اِر ـ تِم بِـ ـ لِـ ـ تُـم $^{d.}$ <u>اوتو</u> ـ جَـ ـ مِـ ـ اِ[ل] اَ ـ نَ مَـ ـ رُ ـ اُم مَـ ـ رُ ـ شُ دَ ـ مَـ ـ قِـ٢ ـ شَ يِـ ـ دَ ـ مِـ ـ اِق**
الترجمة: ‘غلاف، من مُناويرتِم أخذت بيلتُم شمش ـ گامل للبنوة، الابن ابنها يتمتع بخيراتها’.	

٣. وقد يدل الاسم مارُم على ‘نسل’ أو ‘ذرية’ بعامة[٦]، نحو:

ana DUMU.MEŠ-ia ana DUMU-MEŠ DUMU.MEŠ-ia ana zērēya ù zēr zērēya[٧] **zērēya**[٧]	**اَنَ <u>دومو . مـبش</u>- يَ اَنَ <u>دومو . مـبش</u> <u>دومو . مـبش</u> ـ يَ اَنَ زبربىَ أُ٣ زبر زبربيَ**

(1) <u>CAD</u>, M, I, P. 309: b.
(2) <u>AbB</u>. I, P. 19 no. 14.

(٣) المادة (١٩٤) حم .

(4) <u>CAD</u>, M, p. 309: a.
(5) <u>SLTOBP</u>, p. 402 no. 86.
(6) <u>CAD</u>, M, I, P. 313: b; <u>AHw</u>, II, P. 614.
(7) <u>CAD</u>, M, I, P. 313: b.

أي: "لأبنائي وأحفادي وذريتي وذرية ذريتي".	
مـَ - اَر مـَ - ر - يَ أ٢ - شـَ[(؟) - اَ]ل	ma-ar ma-ri-ia ú-š[a(?)]-a[l[1]
أي: 'سأل ابن ابني (حفيدي)'.	

وقد يعني طفل أو نسل اله معين أو معبد، نحو:

د. اَ . بار . را . دو . دو دومو اود . ٣٠ . كام او٤ . نا٢ . ام٣	d.A.BAR.RA.DU.DU DUMU UD.30.KAM U4.NA.ÀM[٢]
بمعنى: 'الإله نسكو ابن اليوم الثلاثين، يوم اختفاء القمر'	

واستعمل الاسم في المصطلحات الدالة على النسب[٣]، كما في:

ابن أخ	مار اَخ	mār aḫi
ابن أخت	مار اَخاتِ	mār aḫāti

٤. ويعني الاسم مارُم: 'الصغير' أيضا سواءاً أكان ذكراً أم أنثى:

اِنَ دومو . مـبش فلان فلان أُ فلان نيتا . مي٢ . مـبش مَمَّن اَنَ فلان اُل يـِرَجَّم	ina DUMU.MEŠ PN PN_2 u PN_3 NITA.MÍ-MEŠ mamman ana PN_4 ul iraggam[٤]
أي: 'بين صغار فلان وفلان و فلان ذكوراً وإناثا، لا أحد يدعي على فلان (في المحكمة)'.	

٥. وقد يدل الاسم على فرد من مجموعة حرفية أو ابن حرفة[٥]، فإذا رجعنا إلى قانوني أشنونا وحمورابي نجد ان الحرّفي وصف فيهما بأنه ابن حرفي أي '**مار أُمّانِم mār ummānim**'[٦] وذلك في المادتين (١٨٨، ٢٧٤ حم)، ولقد كان الحرفيون في بلاد بابل يتبعون حرفة الأب الحرفي

(1) ARM, I, P. 184 no. 108.
(2) CAD, B, P. 299: a.
(3) CAD, M, I, P. 313: a; AHw, II, P. 615: b, CDA, P. 199: a, Bezold, p. 164: b; AHw, II, p. 615: b.
(4) CAD, M, I, P. 313: a.
(5) CAD, M, I, P. 311: a; AHw, II, p. 615: b; Bezold, p. 164: b; Muss Arnolt, p. 582: a.
(6) BL, I, p. 90.

الذي ليس عنده ابن يتبنى ابناً ليعلمه حرفته لذا فإن '**مار أُمّانِم**' كان كنية تعطى بشكل طبيعي لكل حرفي[١]، كما في المادة:

šum-ma a-wi-lum DUMU UM.MI.A **i-ig-ga-ar**[٢]	**شُمـ - مَ اَ - و - لُـم <u>دومو</u> <u>أوم . مـي . ا</u>** **يـِ - اِجـ - جَـ - اَر**
أي: 'إذا أراد رجل استئجار حرفي....'.	

٦. قد يدل الاسم على مستخدم أو مساعد أو تابع[٣]، كما في الرسالة الآتية:

...... ki-ma ṣú-ḫa-ru šu-ú ma-ri-i **ta-ta-ma-ar [š]um-ma É.GAL-lum-ma** **la iq-bi ṣú-ḫa-ru šú-[ú] a-na** **wu-šu-ri-im mi-nu ṣú-ḫa-ra** **ša-tu la tu-wa-ša-ra-aš-šu....**[٤]	**..... كِـ - مَ صُ٢ - خَـ - رُ شُـ - أُ٢ مَـ - ر - اِ** **تَـ - تَـ - مَـ - اَر [شُـ]مـ - مَ <u>اي٢ . گال</u> - لُـمـ - مَ** **لا يِقـ - بِ صُ٢ - خَـ - رُ شُـ - [أُ٢] اَ - نَ** **وُ - شُـ - ر - اِم مِـ - نُ صُ٢ - خَـ - رَ** **شَـ - تُ لا تُـ - وَ - شَـ - رَ اَشـ - شُ.....**
أي: ' لقد رأيت ان الصغير (الولد) هو مستخدمي، إذا لم يأمر القصر لتعطي حرية الصغير (الولد)، هذا الولد لا تحتجزه...'.	

[a-na] a-bi-ia zi-i[m-ri-li-im] **[qi]-bi-ma [um-ma] Ar-ri-wa-az** **[mâ]ru-ka-a-ma.....a-[n]a-ku** **mâru-ka....**[٥]	**[اَ - نَ] اَ - بِـ - يَ ز - اِ[مـ - ر - لِـ - اِم]** **[قِـ]- بِـ - مَ [أُمـ - مَ] اَر - ر - وَ - اَز** **[مـآ]رُ - كَـ - اَ - مَـ .... - اَ - [نَـ] - كُ** **مـآ رُ - كَ.......**
أي: 'إلى أبي زمريليم قل هكذا يقولَ اِروّاز ابنك... وأنا ابنك'.	

(١) ويمكن مقارنة هذا الاستعمال في العصر البابلي القديم مع الوقت الحاضر عند الإشارة إلى عدد من الحرفين وأصحاب المهن في اللهجات العامية باستثناء استعمالنا كلمة (أبو) بدلاً من ابن كقولنا (أبو الكاز) أو (أبو الغاز)....الخ.

(٢) المادة (٢٧٤) حم.

(3) <u>CAD</u>, M, I, P. 314: b; <u>CDA</u>, P. 199: a; <u>AHw</u>, p.616: a; <u>Muss Arnolt</u>, p. 582: a.

(4) <u>ABb</u>, I, P. 85 no. 74 (<u>CAD</u>, II, P. 314: b).

(5) <u>ARM</u>, II, P. 126 no. 64 (<u>CAD</u>, II, P. 314: b).

a-na ālim^KI ù ší-bu-tim qi-bí-ma um-ma ṭà-ri-du-um ma-ru-ku-nu-ma.....(١)	اَ - نَ الِمـكي أُ٣ شـِ٣ - بُـ - تِم قِـ - بِـ٢ - مَ أُمـ - مَ طـَ٣ - ر - دُ - أم مـَ - رُ - كـُ - نـُ - مَ
أي: 'إلى المدينة ومُسنيها قل هكذا يقول طاريدوم ابنكم....'	

٧. يعني الاسم مارُم أيضا مواطن في مدينة أو بلاد أو منطقة معينة(٢)، نحو:

...ú-ul DUMU URU ŠÀ.GUD KI šu-ú ú-ul DUMU a-wi-lim....(٣)	.... أُ٢- أل دومو اورو شا٣.گود كي شـُ - أُ٢ أُ٢ - أل دومو اَ - و - لِم .....
أي: '.... هو ليس ابن مدينة شاگود، وهو ليس ابن رجل (أي ليس مواطناً حراً)'.	

ÌR É.GAL-lim ù DUMU.MEŠ URU^KI ša i-ba-aš-šu-ú šu-ta-aṣ-bi-it-ma(٤)	اير٣ اي٢ گال - لِم أُ٣ دومو . مـبش اورو كي شَ يِـ - بَـ - اَشـ - شـُ - أُ٢ شـُ - تـَ - اَصـ - بِـ - اِتـ - مَ
أي: 'اقبض على عبد القصر و أبناء المدينة الموجودين'.	

...ṣa-bu-[u]m DUMU.MEŠ ma-tim ṣi-d[i-i]t UD.15.KAM [li-i]l-q[è-e]m(٥)	.... صـَ - بُـ - [أُ]م دومو . مـبش مـَ - تِم صـِ - دِ[-اِ]ت اود .١٥. كام [لِـ - اِ]لـ - قـ[ـي٢- إِ]م
أي: '..... ليأخذ الجند، أبناء البلاد متاع (تموين) خمسة عشر يوماً....'.	

وفي المادة (٢٨١) من قانون حمورابي وردت المفردة بهذا المعنى بشكل واضح، إذ نقرأ:

šum-ma DUMU.MEŠ ma-tim ša-ni-tim(٦)	شـُمـ - مَ دومو . مـبش مـَ - تِم شـَ - نـِ - تِم
أي: 'إذا كان من أبناء بلاد ثانية....'	

---

(1) Gotze., Letters, Op. Cit., P. 21 no. 4 (CAD, M, I, P. 314: b).
(2) CAD, M, I, P. 315: b; CDA, P. 199: a; Muss Arnolt, P. 582: b; Bezold, P. 164: b; AHw, p. 616: a.
(3) ABb, I, P. 96 no. 129, (CAD, M, I, P. 315: a).
(4) Goetze, Letters, Op. Cit., P. 35 no. 14 (CAD, M, I, P. 315: a)
(5) ARM, I, P. 96 no. 43 (CAD, M, I, P. 315: b).
(٦) المادة (٢٨١) حم.

6 ERIM DUMU.MEŠ ḫa-na-at^{KI} (١)	**٦ <u>ابريم</u> <u>دومو . مـبش</u> خـَ - نـَ - اَت كي**
أي: '٦٠ جنود أبناء مدينة خنات'.	

ù iš-te-en ma-ri šu-ši-im^{KI}(٢)	**أ٣ اِشـ - تـِ - إن مـَ - ر شـُ - شـِ - اِم كي**
أي: 'وواحد ابن مدينة شوشا'	

٨. كما يدل على 'صغير' أو 'صغير حيوان (جرو)(٣)، نحو:

[a]rḫam ù ma-ra-ša(٤)	**[أ]رخـَم أ٣ مـَ - رَ - شَ**
أي: 'بقرة وابنـها'.	

ki-i DUMU.MEŠ nūnē (٥)	**كـِ - اِ <u>دومو . مـبش</u> نونـِي**
أي: 'مثل صغار السمك'.	

٩. ويشير الاسم إلى ابن يوم معين أو للإشارة إلى العمر كأن يكون الابن الأكبر(٦)، نحو:

mār-ešrêm(٧)	**مار إشرێم**	**ابن العشرة**

DUMU –šu rabû ša ^{f}PN kima DUMU-ia rabî zitta ileqqe... ù DUMU. MEŠ-šu rēḫūti ša ^{f}PN .... zitta ileqqû(٨)	**<u>دومو</u>- شُ رَبـوْ - شَ مؤفلان كـِمَ <u>دومو</u> - يَ رَبي زتَّ يلـِقِ ... أ٣ <u>دومو . مـبش</u> - شُ ربخوتِ شَ مؤفلان ... زتَّ يلـِقوْ**
أي: ' الابـن الأكبـر لفـلان أخـذ حصـة مثـل ابنـي الأكبـر، ولكـن أبنـاءَهُ الآخـرين اخـذوا حصصـاً (مثل الأبناء الآخرين)'.	

---

(1) <u>ABb</u>, II, P. 58 no. 88; (<u>CAD</u>, M. I, P. 315: b).
(2) <u>AbB</u>, 9, P. 72 no. 112 ; (<u>CAD</u>, M, I, P. 315: b).
(3) <u>CAD</u>, M, II, P. 314: a; <u>AHw</u>, II, P. 616: b; <u>Muss, Arnolt</u>, P.581: a; <u>CDA</u>, P. 199: a.
(4) <u>CAD</u>, M, II, P. 314: a.
(5) <u>Muss, Arnolt</u>, P. 581:a.
(6) <u>CAD</u>, M, I, P. 314: a; <u>CDA</u>, P. 199: a.
(7) <u>CAD</u>, M, I, p. 314: a.
(8) <u>CAD</u>, M, I, P. 311: b.

ثانياً: الاسم مارتُم mārtum

أصل الاسم مارتُم:

قد يكون الأصل **مِرئَتُ mer’atu** أو **مَرئَتُ mar’atu** أو **ماشتُ māštu** ، والاسم **مارتُم mārtum** [(١)] صيغة مؤنثة للاسم **مارُم mārum**، ألحقت بالاسم تاء التأنيث التي تلحق الأسماء المذكرة المفردة عادة لتأنيثها.

كتابة الاسم مارتُم بالخط المسماري:

يكتب الاسم **مارتُم** بالطريقتين المقطعية والرمزية تماماً كما يكتب الاسم المذكر **مارُم** فوفق الطريقة المقطعية الأقل شيوعاً يكتب على النحو الآتي:

[أ٢ - أل مَـ - اَر - تِ اَتـ - تِ] [اِيـ - قَـ - بِـ - مَ	**[ú-ul ma-ar-ti at-ti] [i-qa-bi-ma[(٢)]**
أي: ’إذا يقول أنتِ لستِ ابنتي‘.	

اما حسب الطريقة الرمزية، فيكتب بالعلامة الرمزية [(٣)]التي تقرأ بالسومرية **دومو DUMU** تعقبها العلامة الدالة على المؤنث **مي٢ MÍ** ، وكما في الأمثلة الآتية[(٤)]:

°

... شَ مَـ - يَـ - تُم أ٣ سُـ - مُـ - رَ - اَخ	**....ša Ma-ia-tum ù Su-mu-ra-aḫ**
بِـ - لِـ - زُ - نُ نَـ - اپـ - سَـ - نُـ - اُم أ٣	**Be-li-zu-nu Na-ap-sa-nu-um ù**
مَـ - تَـ - تُم دومو . مي٢ اِ - ز - دَ - ر - إ	**Ma-ta-tum DUMU MÍ I-zi-da-ri-e**
اِشـ - تُ ز - كَـ - ر - اِم اَ - دِ ز - نِـ - اِشـ - تِم...	**iš-tu zi-ka-ri-im a-di zi-ni-iš-tim....[(٦)]**
أي: ’مَيتُم و سوموراخ وبيلزونو وناپسانوم ومَيتُم ابنة يزدَري من الذكور حتى الإناث....‘.	

---

(1) CAD, M, I, p. 300: b.

(٢) خالد سالم إسماعيل، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، بإشراف فاروق الراوي، رسالة رسالة ماجستير، غير منشورة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٤.

(٣) لابات، ص ١٠١.

(٤) لابات، ص ٢٢٩.

(5) SLTOBP, p. 297.

(6) SLTOBP, p. 297.

....گـبمـي شَ دومو . مي٢ د. اِشكُر - رَ - بِ .... اَشـ - پُـ - رَ - اَم	.... GEME ša DUMU.MÍ d.iškur-ra-bi .....aš-pu-ra-am(1)
أي: '.... الأمة التي هي ابنة أشكر- رابي،.... كما بعثتُ إليك'.	

وتقـرأ العلامــة التــي تـدل علــى المــرأة أي مــي٢، مونــوس MUNUS أو سـال SAL فتصـبح العبـارة الدالـة علـى الابنـة هـي دومـو . مونـوس DUMU.MUNUS أو دومو . سال DUMU.SAL(٢) كما في المثال الآتي:

.... مونوس اَشـ - شَـ-[اَت خَـ]- لِـ- خَـ- اَد - نـُ - أ٢ مونوس شـِ - اِ دومو . [مونوس] [يـَ] - مـُ - أتـ - [بـَ]- لِم ... مونوس شـِ - اِ أ٢ - أل گـبمـي٢	.... MUNUS aš-ša-[at ḫa]-li-ḫa-ad-nu-ú MUNUS ši-i DUMU.[MUNUS] [i]a-mu-ut-[b]a-lim....MUNUS ši-i ú-ul GEMG....(٣)
أي: '... المرأة زوجة خَلِخُدنو تلك المرأة هي ابنة يُمُبتَلِم... تلك المرأة ليست أمة.....'.	

معنى الاسم مارتـُم :

للاسم **مارتـُم** كما للاسم **مارُم** معانٍ رئيسة أوردتها المعاجم اللغويـة الأكديـة واستعملتها النصوص المسمارية المختلفة منها:

١. يعنـي الاسـم مارتـُم البنـت الحقيقيـة (غيـر المتبنـاة) للإنسـان(٤)، ويـرد هـذا المعنـى كثيـراً فـي النصوص المسمارية، نحو:

صـُ٢ - خـَ - اَر - تـُم مـَ - خـَ - اَر مـَ - رَ - اَت انـ - اُمـ - پـِ٢ - شَ [اُ]شـ - شَـ - اَب	ṣú-ḫa-ar-tum ma-ḫa-ar ma-ra-at An-um-pí-ša [u]š-ša-ab(٥)
أي: 'ستعيش الصغيرة مع ابنة انوم - پيشَ'.	

---

(1) ABb, I, p. 66 no. 88.

(٢) لابات، ص ٢٢٩.

(3) ARM, 28, p. 45 no. 36.

(4) CAD, M, p. 301: a; CDA, p. 199: a ; AHw, I, p. 614: b; Bezold, p. 164: b; Muss Arnolt, p.582: a.

(5) AbB, II, p. 90 no. 135; (CAD, M, I, p. 301: a).

<table>
<tr><td>um-ma ^{m.}ma-ku-ia-ma DUMU i-ri-pu-
ni ^{f.}el-la-ša-ri DUMU.MÍ bēl?]-la-nu
kal-la-as-sú ša ^{m.}še-li-pu DUMU
[ká]l-bu-ia ù mu-us-sà e-zi-ir-mi-i(١)</td><td>أُمـ ـ مَ ﻡ٠ مـَ ـ كـُ ـ يـَ ـ مَ <u>دومو</u> اِـ ر ـ پـُ ـ ن
مؤإلـ ـ لـَ ـ شـَ ـ ر <u>دومو.مي</u>٢ بـ[بل؟] ـ لـَ ـ نُ
كـَلـ ـ لـَ ـاَسـ ـ سُ٢ شَ ﻡ٠ شـِ ـ لـِ ـ پُ <u>دومو</u>
[كـَ٢ـ]ـلـ ـ بـُ ـيَ أُ٣ مـُ ـ أُسـ ـ سَ٣ إ ـ ز ـ اِر ـ مـِ ـ اِ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘هكذا مَكـُيَ ابن ابرپون، اِيلشر ابنـة بيلانو كنـّة شِلـپو بن كـَلبُيَ كرهَت زوجها’.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>1 mar-tum a-ša-rit-tum(٢)</td><td>١ مَر ـ تـُم اَ ـ شـَ ـ رتـ ـ تـُم</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘البنت الأولى كما اعلم’.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>aššum ma-ar-ti-ka ša taqbiam umma
attama ulu ma-ra-at-ka idnam ulu
ma-ar-ti luddinakkum inanna
ma-ra-at-ka ana māriya idnam ù
salūtum ina birini la ipparras(٣)</td><td>اَشـُّم مـَ ـ اَر ـ تـِ ـ كَ شَ تـَقبِـام أُمَّ
اَتـَّمَ أُلُ مـَ ـ رَ ـ اَ تـ ـ كَ يدنـَم أُلُ
مـَ ـ اَر ـ تِ لـُدِّنـَكـُّم اِنـَنَّ
مـَ ـ رَ ـ اَت ـ كَ اَنَ مَريَ يدنـَم أُ٣
سَلوتـُم اِنَ بـِرن لا يـِپَّرَس</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘وفيما يتعلق بابنتك التي قالت: ‘اما ان تعطيني ابنتك أو ان أعطيك ابنتي’، الآن أعطيني ابنتي (للزواج) لابني لهذا لن يتوقف اتحاد العائلة بيننا’.</td></tr>
</table>

٢. ويعني الاسم مارتـُم أيضا الابنة بالتبني، ففي العقد الآتي وردت **مارتـُم** لتدل على صبية صغيرة اسمها **موشاديتوم** تبناها سين – يقِشَـم:

<table>
<tr><td>^{m.}Sin-í-q[í-ša-am] [a-na mu-ḫa-di-tum]
[ú-ul ma-ar-ti at-ti] [i-qa-bi-ma i-na
ma-ru-tim] i-te-le(٤)</td><td>ﻡ٠ سين ـ اِ ـ قـِ٢[ـ شـَ ـ اَم] [اَ ـ نَ مـُ ـ خـَ ـ دِ تـُم]
[أُ٢ـ أُل مـَ ـ اَر ـ تِ اَت ـ تِ] [يـِ ـ قـَ ـ بـِ ـ مَ اِ ـ نَ
مـَ ـ رُ ـ تِم] يـِ ـ تـِ ـ لِ</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‘(إذا) يقول سين يقِشَـم إلى موخاديتوم أنتِ لستِ ابنتك، تتخلى تبنيها لها (حرفياً: تترك بنـّوتها)’</td></tr>
</table>

---

(1) AL-Rawi, Op. Cit., p. 352 no.

(2) Muss Arnolt, p. 582: a.
(3) CAD, M, I, p. 301: b.

(٤) المصدر السابق، ص ٧٤.

٣. يعني الاسم فتاة صغيرة أو امرأة صغيرة أيضاً[١]. كما في:

ultu ṣeḫrākuma DUMU MÍ-ku[٢]	أُلتُ صِبِخراكُم دومو . مي٢ - كُ
أي: 'مُنذ ان كُنتُ صغيرة، كُنت صبية'.	

٤. ويستعمل الاسم **مارتُم** أيضا للإشارة إلى عمر الفتاة وبيان ترتيبها في العائلة[٣]، نحو:

DUMU.MÍ-ia rabītum[٤]	دومو . مي٢ - يَ رَبيتُم
أي: 'ابنتي الكبرى'.	

وكذلك استعمل الاسم في تركيب أسماء الآلهة، والأسماء الشخصية[٥]، نحو:

Ištar DUMU.MÍ Anim	اِشتار دومو . مي٢ اَنِم
أي: 'عشتار ابنة آنو'.	

٥. وقد يشير الاسم إلى صغير الحيوان[٦] من الإناث، نحو:

1 littum ù ma-ra-sa	١ لِتُّم أُ٣ مَـ - رَ - سَ
أي: "بقرة واحدة وابنتها".	

٦. جاء الاسم مارتُم في المصطلحات الدالة على النسب[٧]، كما في **مارَت اخ** **mārat aḫi** و **مارَت إم** **mārat emi** ، نحو:

(1) CAD, M, I, p. 305: b.
(2) CAD, M, I, p. 305: b.
(3) CAD, M, I, p. 303: a.
(4) CAD, M, I, p. 303: a.
(5) CAD, M, I, p. 304: b.
(6) CAD, M, I, p. 305: b.
(7) CAD, M, I, p. 303: b.

<table>
<tr><td>šum-ma LÚ a-na É e-me-šu
zu-bu-ul-la-a iz-bil ù DAM-su
me-ta-at DUMU.MÍ MEŠ e-mi-šu
i-ba-áš-ši ḫa-di-ma e-mu DUMU.MÍ
e-mi-šu ki-i DAM-šu me-it-te
iḫ-ḫa-az ù....</td><td>شُمـ ـ مَ لو٢ اَ ـ نَ اي٢ إِ ـ مِ ـ شُ
زُ ـ بُ ـ اُلـ ـ لَـ ـ اَ يِز ـ بِل اُ٣ دام ـ سُ
مِ ـ تَـ ـ اَت دومو . مي٢ . مـبش إِ ـ مِـ ـ شُ
يِـ ـ بَـ ـ اَشـ٢ ـ ش خَـ ـ دِ ـ مَ إِ ـ مُ دومو. مي٢
إِ ـ مِـ ـ شُ كِـ ـ اِ دام ـ شُ مِ ـ اِتـ ـ تِ
يِخـ ـ خُـ ـ اَز اُ٣ .....</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‹إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت حميه وماتت زوجته ولحميه بنات (أخريات)، إذا رغب حموّه فله ان يتزوج ابنة (أخرى) لحميه بدلاً من زوجته الميتة......›[١].</td></tr>
</table>

٧. وقد يشير الاسم أيضا إلى عضو في مجموعة معينة أو ابنة منطقة معينة، أي يعني مواطنة[٢]، نحو:

<table>
<tr><td>1 awīltum DUM.MÍ idmaraṣ[?][٣]</td><td>١ اَويلتُم دومو . مي٢ اَدمَرَ[ص]</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹امرأة بنت (بلاد) أد ماراص›.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>šumma DUMU.MÍ Šuši aḫiz[٤]</td><td>شُمَّ دومو . مي٢ شُش اَخِز</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹إذا أخذ (تزوج) بنتاً (من) سوسا›.</td></tr>
</table>

معنى المصطلحات مار / مارَت اَويلِم / مُشكينِم:

إذا أضيفت الكلمتان **مارُم** أو **مارتُم** إلى المصطلحين **اَويلُم** و **مُشكينُم** كوّنا مصطلحات مركبة هي **مار اَويلِم** و**مارت اَويلِم** و **مار مُشكينُم** و**مارَت مُشكينُم** للإشارة إلى أفراد طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم، وتعني هذه المصطلحات المركبة معاني مركبة من معاني الكلمات المُكَوّنَـةِ لها وهي معانٍ اجتماعية وقانونية محددة يمكن حصرها بثلاثة رئيسة هي:

---

(١) نماذج، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(2) CAD, M, I, p. 304: b.
(3) CAD, M, I, p. 304: b.
(4) CAD, M, I, p. 304: b.

١. الابن أو البنت الطبيعية، وهو المعنى الأكثر وروداً في قانوني اشنونا وحمورابي، وكذلك في الوثائق، والتي لا تحتاج إلى برهان، كما في الأمثلة الآتية:

šum-ma a-wi-lum DUMU a-wi-lim **ṣe-eḫ-ra-am iš-ta-ri-iq id-da-ak** (١)	**شُمـ ـ مَ أَ ـ و ـ لَم <u>دومو</u> أَ ـ و ـ لِم** **صِ ـ إخـ ـ رَ ـ اَم يِشـ ـ تَـ ـ ر ـ اِق يِـ ـ دَ ـ اَك**
الترجمة: 'إذا سرق رجل ابن رجل صغير يقتل'.	

šum-ma LÚ a-na DUMU.MÍ LÚ **ter-ḫa-tam ú-bil-ma.....**(٢)	**شُـ ـ مَ <u>لو</u>٢ أَ ـ نَ <u>دومو . مي</u>٢ <u>لو</u>٢** **تِر ـ خَـ ـ تَم أُ٢ ـ بِلـ ـ مَ.....**
أي: 'إذا جلب رجلٌ مهراً لابنة رجل'.	

šum-ma DUMU.MÍ MAŠ.EN.KAK i-na **ma-ḫa-ṣí-im ša li-ib-bi-ša** **uš-ta-ad-di-ši**(٣)	**شُمـ ـ مَ <u>دومو . مي</u>٢ <u>ماش</u> . <u>إبن . كاك</u> اِ ـ نَ** **مَـ ـ خَـ ـ صِ٢ ـ اِم شَ لِـ ـ اِبـ ـ بِـ ـ شَ** **أُشـ ـ تَـ ـ اَد ـ دِ ـ ش**
أي: 'إذا اسقط ما في جوف ابنة مُشكبنُم من الضرب...'.	

[DUMU] mu-uš-ke-nim ša a-na **te-ni-qí x [il-qú]-ú an-ni-ki- a-am** **i-ma-at**(٤)	**[<u>دومو</u>] مـُ ـ أُشـ ـ كِ ـ نِم شَ اَ ـ نَ** **تِ ـ نِـ ـ قِ٢× [يِلـ ـ قُ٢]ـ أُ٢ اَنـ ـ نِـ ـ كِـ ـ اَ ـ اَم** **يِـ ـ مَـ ـ اَت**
أي: 'طفل مُشكبنُم الذي أخذ للرضاعة..... مات الآن'.	

٢. ان هذه المصطلحات قد تعطي دلالات تدل على مركز اجتماعي متضاد(٥)، فإن **مار اويلِم** يرد مضاداً لمعنى **مار مُشكبنُم** من الناحية الاجتماعية على افتراض ان **اويلُم** يرد مضاداً

(١) المادة (١٤) حم.
(٢) المادة (٢٦) اشنونا.
(٣) المادة (٢١١) حم.
(4) <u>AbB</u>, I, p. 6 no.6; (<u>CAD</u>, M, II, p. 273: b).
(5) <u>CAD</u>, M, II, p. 275: a; <u>AHw</u>, II, p. 684; <u>CAD</u>, A, II, p. 56; <u>Bezold,</u> p. 165: a.

لمُشكبنُم(١)، وهذا ما نجده في عدد من مواد قانون حمورابي، ففي المادتين (٢٠٧-٢٠٨) ترد المفردة **مار** في الأولى مع **اويلِم** لتكوّن مصطلح **مار اويلِم** وفي الثانية مع **مُشكبنُم** لتكوّن **مار مُشكبنُم** وهما يدلان على مراكز اجتماعية متضادة، كما يأتي:

šum-ma i-na ma-ḫa-ṣí-im im-tu-ut i-tam-ma-ma šum-ma DUMU a-wi-lim ½ MA.NA KÙ.BABBAR i-ša-qal (٢)	**شُمـ - مَ اِ - نَ مـَ - خـَ - صـِ٢ - اِم يمـ - تُـ - اُت يِـ - تَمـ - مـَ - مَ شـُ - مَ دومو اَ - و - لِم ½ ما . نا كو٣ . بابّار يـِ - شـَ - قَل**
أي: 'إذا مات من الضرب يقسم، فإذا كان ابن رجل يدفع ½ منا فضة'.	

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK ⅓ MA.NA KÙ.BABBAR i-ša-qal (٣)	**شُمـ - مَ دومو ماش . ابن . كاك ⅓ ما . نا كو٣ . بابّار يـِ - شـَ - قَل**
أي: 'إذا كان ابن مُشكبنُم يدفع ⅓ منا فضة'.	

وفي إحدى الرسائل التي تعود إلى العصر البابلي القديم ورد حديث بين **الأويلُم** و **المُشكبنُم** وفيها قدّم ابن **أويلُم** هدية إلى ابن **مُشكبنُم** أي ان الفرق بينهم كبير وكما في الفقرة الآتية:

a-na ku DUMU a-wi-lim šu-ú DUMU mu-uš-ke-nim i-na mi-nim gi-mi-li ú-ta-ar(٤)	**اَ - نـَ - كُ دومو اَ - و - لِم شـُ - اُ٢ دومو مـُ - اُشـ - كـِ - نِم اِ - نَ مـِ - نِم جـِ - مـِ - ل اُ٢ - تـَ - اَر**
أي: ' أنا ابن أويلُم، هو ابن مُشكبنُم ، كيف يرد لي هديتي'.	

---

(1) LE, p. 136.

(٢) المادة (٢٠٧) حم.

(٣) المادة (٢٠٨) حم.

(4) AbB, III, p. 24 no. 33; (CAD, M, II, p. 275: a; AHw, II, p. 684).

عن تفصيل الحديث على هذه الرسالة ينظر:

Zaccaaquini, C., on. "Gift Exchange In The Old Babylonian Period", Studi Orietnalistici, In Ricordo Di Franco Pintore, Pavia, 1983, p. 209-210.

٣. عضو في طبقة اجتماعية معينة، لقد ظن كثير من الباحثين انه طالما ان **اَويلُم** قد تعني: رجلاً حراً لذا فإن مصطلح **مار اَويلُم** لا يعني 'ابن رجل حر' فقط بل 'رجل حر بالولادة' أو 'نبيل'[١].ويبدو ان ذلك يذهب إلى أبعد مما يدل عليه النص، لان الرجل يسمى رجل حر بسبب مولده كابن لرجل حر لذا فان كل **اَويلُم** هو رجل حر يمكن ان يوصف أيضا بأنه **مار اَويلِم** وان مضمون النص فقط هو الذي يبيّن ما إذا كان المقصود بالغاً أم قاصراً، وإن دلالة **مار اَويلِم** هي انه ابن رجل حر من دون اعتبار لسنه، إلا انها لا تعني رضيعاً، وإن النص وحده هو الذي يبين ما إذا كان طفلاً أم بالغاً[٢]، ففي المادة (١٧٦) من قانون حمورابي يضم المصطلح كلا المعنين، (طفل صغير لرجل حر وابن رجل حر أي شخص حر بالولادة) فقد نصت المادة على حالة قبض الدائن للمدين رهينة وأساء معاملتهِ فمات، فإذا كان المحتجز **مار اَويلِم،** فسيقتل ابن الدائن، اما إذا كان عبداً، فعلى الدائن ان يعوض المدين، فهنا كما في حالات أخرى لا يحدد مصطلح **مار اَويلِم** المعنى المقصود لوحده إلا ان احتجازه الدائن له يشير إلى انه قاصر، ويظهر التناقض بين **مار اَويلِم** والعبد في التركيز على مركز الطفل كشخص حر وليس بالنسبة لعمره، والمواد (١١٧-١١٩) أيضا تؤكد ذلك إذ ان الأشخاص المسلّمين هم زوجة أو ابن أو ابنة أو عبد أو أمة والمواد (١٩٦-٢١٤) من قانون حمورابي أيضا اختلفت فيها العقوبة فيما إذا كانت الضحية **اَويلُم** او **مار اَويلِم** إذ تكون العقوبة على وفق مبدأ القصاص إذا كان الجاني والمجني عليه **اَويلُم** أو **مار اَويلُم**.

اما إذا كان المعتدى عليه **مُشكينُم** تكون العقوبة بالتعويض المادي[٣] كما المحنا إلى ذلك. وعندما تستعمل القوانين **اَويلُم** لوحدها فإنها لا تدل على مركزه إطلاقاً. واستناداً إلى ذلك، فإنه يجب وصف **اَويلُم** بانه مار **اَويلِم** ان كان المقصود مركزه. لذا كانت المادة (٢٠٦) معنية بضحية مخاصمة وصفت بأنها **اَويلِم،** بينما خصصت المادة (٢٠٧) بضحية وصفت بانها **مار اَويلِم** أو **مار مُشكينِم** وان العقوبة تختلف استنادا إلى ذلك[٤].

اما مصطلح مارت **اَويلِم** فإنه يصف أيضا طفلة امرأة أو ابنة قاصرة، ففي المادتين (١٧٥-١٧٦) من قانون حمورابي ذكرت مارَت **اَويلِم** وحيث ان النساء في هاتين المادتين متزوجات فلا يمكن للمصطلح فيهما ان يعني ابنة رجل معين طالما لم يذكر أي رجل يمكن ان يكون أباها. وان السبب في وصفها **بمارت – اَويلِم** انها تزوجت من عبد لتميزه عليها أي انها ابنة

(1) LE, BL, I, p. 87; Bezold, p. 164.
(2) LE., p. 146.
(3) BL, I, p. 87.
(4) BL, I, p. 88.

حر، وفي المادتين (٢٠٩-٢١٠) كذلك ذكرت مارت **اَويلُم** على انها ضحية اعتداء وكانت نتائجه فقدان طفلها غير المولود، لذا ذكر المصطلح ليميّز معاملتها الخاصة المناسبة لمركزها الاجتماعي وانها ابنة **اَويلُم** وليس **مُشكبنُم** أو عبد(١).

كما وردت في المواد (١٧،٣٣،٤٧أ،٥٨) من قانون اشنونا المصطلحات **مار/ مارت اَويلِم** للدلالة على ابن أو ابنة رجل حر، أي بإضافة **مار / مارت اَويلِم** في المادة (١٧) و **اَويلُم** في المادة (٢٥) من القانون نفسه، وكالآتي:

DUMU.LÚ a-na É e-mi-im ter-ḫa-tam li-bi-il-ma(٢)	**دومو. لو٢ اَ - نَ اي٢ إ - مِـ - اِم تِر - خَـ - تَم لِـ - بِـ - اِلـ - مَ**
الترجمة: 'إذا قدّم ابن رجل مهراً إلى بيت حميه'.	

šum-ma LÚ a-na É e-mi is-si-ma e-mu-šu ik-ši-šu-ma DUMU.MÍ-šu a-na [ša-ni-im] it-ta-di-in(٣)	**شُمـ - مَ لو٢ اَ - نَ اي٢ إ - م يِسـ - سِـ - مَ إ - مُـ - شُ يكـ - شِـ - شُـ - مَ دومو . مي٢ - شُ اَ - نَ [شَـ - نِـ - اِم] يِتـ - تَـ - دِ - اِن**
الترجمة: 'إذا جاء رجل يطلب (زوجته) في بيت حميه ولكن ظلمه حموّه و أعطى ابنته إلى [آخر]'.	

وينطبق الشيء نفسه على مصطلح **مار اويلِم** في المادة (٤٧أ) و **اَويلُم** في المادتين (٤٢، ٤٧)، وكما يأتي:

šum-ma LÚ i-na ri-ès-ba-tim DUMU LÚ uš-ta-mi-it(٤)	**شُمـ - مَ لو٢ اِ - نَ ر - إ سـ٢ - بَـ - تِم دومو لو٢ اُشـ - تَـ - مِـ - اِت**
الترجمة: 'إذا أمات رجل ابن رجل في مشاجرة'.	

(1) BL, I, p. 89.

(٢) المادة (١٧) اشنونا.
(٣) المادة (٢٥) اشنونا.
(٤) المادة (٤٧أ) اشنونا.

šum-ma LÚ **ap-pé** LÚ **iš-šu-uk-ma** **it-ta-ki-ís** (١)	**شُمـ - مَ لو٢ اَپـ - پِ٢ لو٢ يِشـ - شُـ - كُـ - مَ** **يِتـ - تَـ - كِـ - اِس٢**
الترجمة: 'إذا عضّ رجل أنف رجل وقطعه'.	

šum-ma LÚ **i-na ši-gi-èš-tim** LÚ **ik.te.el**(٢)	**شُمـ - مَ لو٢ اِ - نَ شِـ - جِشـ - تِم** **لو٢ اگـ . تِـ . إل**
أي: 'إذا أوقع (؟) رجل برجل أيَّ ضرر آخر (؟) في أثناء مشاجرة'.	

ويمكن مقارنة **مار اَويلُم** في المادة (٥٨) أيضا مع المصطلح **اَويلُم** في المادتين (٥٤، ٥٦)، وكما هو موضح في أدناه:

im-qú-ut-ma DUMU LÚ **uš-ta-mi-it**(٣)	**يِمـ - قُـ٢ اُتـ - مَ دومو لو٢ اُشـ - تَـ - مِـ - اِت**
أي: 'سقط الجدار وأمات ابن رجل'.	

šum-ma GUD **ul-pí-ma ba-ab-tum** **a-na be-lí-šu [ú-] še-di-ma** GUD**-šu** **la ú-ši-ir-ma**(٤)	**شُمـ - مَ گود اُلـ - پِـ٢ - مَ بَـ - اَبـ - تُم** **اَ - نَ بِـ - لِـ٢ - شُ [اُ٢-] شِـ - دِ - مَ گود - شُ** **لا اُ٢ شِـ - اِر - مَ**
أي: 'إذا كان ثور نطاحاً وأخبر صاحبه الحيَّ ولم يحرس ثوره ونطح رجلاً وأماته'.	

šum-ma UR.ZÍR **še-gi-ma ba-ab-tum** **a-na be-lí-šu ú-še-di-ma** UR.ZÍR**-šu** **la iṣ-ṣú-ur-ma** LÚ **iš-šu-uk-ma** **uš-ta-mi-it**(٥)	**شُمـ - مَ اُور . زير٢ شِـ - جِـ - مَ بَـ - اَبـ - تُم** **اَ - نَ بِـ - لِـ٢ - سُ اُ٢ - شِـ - دِ - مَ اُور. زير٢ - شُ** **لا يِصـ - صُـ٢ - اُر - مَ لو٢ يِشـ - شُـ - اُكـ - مَ** **اُشـ - تَـ - مِـ - اِت**
أي: 'إذا كان كلب شرساً واعلم صاحبُهُ الحيَّ ولكنه لم يحرس كلبه وعضّ رجلاً وأماتهُ'.	

(١) المادة (٤٢) اشنونا.
(٢) المادة (٤٧) اشنونا.
(٣) المادة (٥٨) اشنونا.
(٤) المادة (٥٤) اشنونا.
(٥) المادة (٥٦) اشنونا.

وكذلك **مارت أَويلِم** في المادة (٣٣) إذ انها تعني: امرأة، إلا ان ورود المصطلح هنا قليل جداً ونادر في قانون اشنونا[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كان استعمال مصطلح **مار/ مارت أَويلِم / مُشكبنِم** بأسلوب موحد في النصوص على اختلافها؟ إذا رجعنا إلى نسب ورودها التي ذكرناها في الفصل السابق. نجد ان الجواب يكون بالنفي إذ وردت المصطلحات بنسب متفاوتة جداً. ومن الجدير بالذكر انه على الرغم من وجود المصطلح المؤنث فقد يتضمن المذكر معنى المؤنث على وفق المبدأ العام حيث ان المذكر يتضمن المؤنث أيضا في حالات معينة فمثلاً في المادتين (٢٢٩-٢٣٠) من قانون حمورابي قد تكون ابنة صاحب البيت قد قُتِلَتْ كما هي الحال بالنسبة لابنه إذا انهار البيت، وان البنّاء قد يسلّم ابنته كما يسلم ابنه[٢]. وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٥٨) من قانون اشنونا. وفي المادة (١١٧) نجد أن التفريق واضح بين الابن والبنت إذ نصت على تسليم المدين للأسر أو بيع زوجته أو ابنته أو ابنه أو تسليم أمته بينما في الجانب الثاني نجد ان المادة (١١٦) تنص على ان الرهينة التي تموت من خلال سوء المعاملة فان ابن الدائن يقتل إذا كانت الضحية **مار أَويلِم** وان على ا لدائن ان يدفع مبلغاً من المال إذا كانت عبداً، فهذا يعني ان الابن أو العبد قد يتضمنان ابنة الرجل أو أمته أيضا بالتتابع[٣]. والمعنى نفسه في المادة (٢٤) من قانون اشنونا إذ يقتل المحتجز إذا تسبب في موت الرهينة وقد تكون الرهينة زوجة **مُشكبنُم** أو **مار مُشكبنُم** وهنا يقصد بمار **مُشكبنُم** اما ابن **مُشكبنُم** أو ابنة **مُشكبنُم**. وهناك حالات اعتداء ذكرت في المواد (١٩٦-٢٠٨) والمادتين (٢٥٠-٢٥١) من قانون حمورابي، حيث ان هذه المواد تتحدث عن مار **أَويلِم** فقط إلا ان الضحية قد تكون مارت **أَويلُم** أيضا وانه من الصعب ان يقتصر تطبيق القانون على الرجال عندما يمكن ان تكون النساء طرفاً في الموضوع[٤]. والاستنتاج إذن ان **مار أَويلِم** قد يشير إلى الذكور فقط كما في المادة (٧) من قانون حمورابي حيث ان **مار أَويلِم** يشير إلى ابن رجل فقط طالما ان الابنة لم تكن في موقع تتمكن فيه من نقل ملكية أبيها إلى طرف ثالث وكذلك في المادة (١٧) من قانون اشنونا التي ورد فيها ذكر **مار أَويلِم** ليدل على الذكور فقط، من دون الإناث، وذلك لان هذه المادة تبيّن إيولة المهر الذي يقدمه الزوج وهو **مار أَويلِم**.

---

(1) LE, p. 147.

(2) BL, I, p. 89.

(3) BL, I, p. 89.

ومما يلاحظ ان مصطلح **وَردُم** قد يتضمن معنى المؤنث أيضا، فإذا لاحظنا المواد (١٧-٢٠) من قانون حمورابي نجد ان كلاً من **الوَردُم والامتم** مذكوران في بداية المواد بينما يذكر **الوَردُم** فقط مع حذف **امتم** في المواد التي تليها أي ان العبد يتضمن معنى الأمة.

(4) BL, I, p. 89.

ومن جانب آخر، فإن مصطلح **مـارت أَويلِم** قد يستعمل للدلالـة علـى الرجل أو المرأة عندما لا يكون هناك تركيز علـى جنس الشخص الموصوف[١]، ولكن هذه الحالـة نـادرة إذ غالباً مـا يـأتي المصطلح ليدل علـى المؤنـث فقط كمـا فـي المـواد (١٧٥-١٧٦) مـن قـانون حمـورابي إذ ان هذه المـواد ذات علاقـة بـزواج الفتـاة[٢]، وتقسيم مقتنيـات الـزوج ان كـان عبداً بعـد وفاتـه بـين الزوجة، وهي **مارت أَويلُم**، وصاحب العبد، أي صاحب الزوج، وتنطبق الحالـة نفسها علـى المـواد (٢٥، ٢٩، ٢٧، ٣٣) من قانون اشنونا إذ جاء مصطلح **مارت أَويلِم** في قضايا ذات علاقة بـالزواج. وفي المادتين (٢٠٩-٢١٠) من قانون حمورابي ورد ذكر **مارت أَويلِم** في الاعتداء عليها وحيث ان حقيقـة كـون الضـحية هـي امـرأة هـو أمـر جـوهري بالنسـبة للاعتـداء لبيـان العقوبـة المترتبـة علـى الفاعل[٣].

---

(1) BL, I, p. 90.
(2) BL, I, p. 89.
(3) BL, I, p. 89.

الفصل الخامس

خلاصة سمات طبقة الأحرار العامة
في العصر البابلي القديم في ضوء
النصوص المسمارية

خلاصة سمات طبقة الأحرار العامة في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية

يؤكد استعراض الآراء المتباينة البارزة التي قدمت لتفسير معاني المصطلحات الأكدية التي استعملت للدلالة على طبقة الأحرار في المجتمع البابلي القديم مدى الاختلاف في الرأي بين الباحثين وعدم الاتفاق على معنى محدد لأي من المصطلحات ذات العلاقة حتى غدت مشكلة تفسير معاني هذه المصطلحات الاجتماعية والاقتصادية من المشاكل التي تتصدر الحديث عن المجتمع العراقي القديم في أي دراسة ظهرت حتى الآن عربية كانت أم أجنبية ومع ذلك فقد اتفق الباحثون، على أصول الكلمات اللغوية ذات العلاقة وما يقابلها في اللغة السومرية كما اتفقوا على تاريخ تطورها وتفسير معانيها اللغوية خلال العصور العراقية القديمة إلا انهم ما زالوا مختلفين فيما تعينه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن خلال دراسة النصوص المسمارية الأكدية المتيسّرة والتي وردت فيها المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار وتحليلها ودراسة ما كتب عنها من مناقشات باللغات الأجنبية المختلفة كالإنجليزية والألمانية والفرنسية، لباحثين بارزين في هذا الحقل من الدراسات من أمثال درايفر و دياكنوف وميك وفون زودن وشبايزر وكراوس وياورن وغيرهم وما قدّم من أسانيد لكل رأي وما أثير من اعتراضات على تلك الآراء، إلى جانب الاطلاع على ما كتبه عدد من المتخصصين العراقيين ومنهم الأساتذة محمود الأمين وطه باقر وفوزي رشيد وبهيجة خليل وعامر سليمان وغيرهم يمكن القول ان ترجمة المصطلحات الرئيسة التي استعملت للدلالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم بمصطلحات محددة في اللغات الحيّة – العربية والأجنبية، قد يغيّر من المعنى الاجتماعي والاقتصادي الدقيق الذي كانت تعنيه هذه المصطلحات قديماً وقد يؤدي إلى استنتاجات غير دقيقة وبخاصة في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العراقي القديم التي يقوم بإنجازها غير المتخصصين في اللغات العراقية القديمة والذين يعتمدون فيها عادة على ما يقدّمه المتخصصون باللغات العراقية القديمة من ترجمات حديثة لتلك

المصطلحات[١]. ويمكن ان يستنتج من دراسة النصوص المسمارية الأكدية ذات العلاقة والتي ورد فيها ذكر هذه المصطلحات وما صدر عنها من دراسات وبحوث تفصيلية عربية وأجنبية منذ مطلع القرن العشرين وحتى الآن عدد من الأفكار تنفي او تؤيد ما طرح من آراء وقد تقود إلى فهم أوضح وترجمة أدق لكل من هذه المصطلحات مما يساعد على تحديد مفهوم طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية، وتحديد سمات معينة خاصة بها وبالمجتمع البابلي القديم بعامة أو قد تنفي سمات محددة ذكرها الباحثون المحدثون إلا ان دراسة النصوص المسمارية ذات العلاقة لا تؤيد وصف المجتمع البابلي القديم، وبضمنه طبقة الأحرار، بتلك السمات وكما يأتي:

المجتمع البابلي مؤلف من طبقتين اجتماعيتين فقط

لقد دأب الباحثون في دراسة المجتمع العراقي القديم، وبخاصة في النصف الأول من القرن العشرين، على القول بان المجتمع البابلي القديم كان يتألف من ثلاث طبقات رئيسة هي طبقة الأحرار (العليا) والطبقة الوسطى (مقيدة الحرية) والطبقة الدنيا الممثلة بالعبيد والإماء معتمدين في ذلك عن ما ورد في قانون حمورابي من ذكر لثلاث مصطلحات رئيسة تدل، كما ظنوا، على هذه الطبقات الثلاث، وهي **أويلُم** و **مُشكبنُم** و **وَردوم / أمتُم**، وإن المجتمع كان مجتمعاً طبقياً مقفلاً يصعب انتقال الفرد فيه من طبقة إلى أخرى.

من دراسة النصوص المسمارية المتيسرة يتضح بأنه ليس هناك دليل يؤكد ان المجتمع البابلي القديم كان مؤلف من ثلاث طبقات كما ان الأدلة المتوفرة لا تؤيد الرأي الذي يقول ان هناك طبقة وسطى متميزة عن الطبقة العليا يسمى الفرد منها **مُشكبنُم**[٢] تعامل معاملة خاصة وفق

(١) من الأمثلة على اعتماد الباحثين من غير المتخصصين في الدراسات المسمارية واللغوية على ترجمة المتخصصين في ذلك ما نجده في بحوث غالبية من كتب عن جوانب معينة من القانون أو انهم اخذوا بالرأي السائد لدى الباحثين العرب من ان المجتمع البابلي كان مؤلف من ثلاث طبقات اجتماعية عليا ووسطى ودنيا، فمثلاً الدكتور سليمان الناصري في بحثه علاقات العمل في شريعة حمورابي في ندوة قانون حمورابي يقول عن تسمية الطبقات الاجتماعية (سيد، **مُشكبنُم**، رقيق) ومرة ثانية (سيد ، مسكين ، رقيق) ومرة أخرى (سيد، من العامة ورقيق) (سليمان الناصري، المصدر السابق، ص ٩٦) ومحمد طه الأعظمي في بحثه أحكام جرائم السرقة في قانون حمورابي المنشورة في ندوة قانون حمورابي يأخذ رأي فوزي رشيد عن تسمية الطبقات إذ يقول (رجل، مولى، رقيق) (محمد طه الأعظمي، المصدر السابق، ص ٨٥-٨٩) والدكتور محمد الدوري في بحثه ملامح حقوق الإنسان في شريعة حمورابي الندوة نفسها يُقسّم المجتمع البابلي القديم إلى ثلاث طبقات أيضا طبقة الأمراء (**اويلو**) أو الطبقة الوسطى (**مشكينو**) وطبقة العبيد. (محمد الدوري، المصدر السابق، ص ٧٧). والدكتور سليم حربة في بحثه النصوص الجنائية في شريعة حمورابي، في الندوة ذاتها يأخذ برأي فوزي رشيد أيضا في تقسم طبقات المجتمع إذ يُقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات (رجل ومولى وعبد) (سليم حربة، المصدر السابق، ص١٠٧).

(٢) ينظر الفصل السابق حول رأي ميك وكراوس ويارون وعامر سليمان.

القانون وانها كانت ‹مقيدة الحرية›[1] أو ‹ناقصة الحرية›[2] أو ان أفرادها هم من ‹أنصاف الأحرار[3] إذ انه لو كان هناك مثل هذه الطبقة والتي يفترض انها تمثل القسم الأكبر من عدد سكان البلاد بوصفها الطبقة الوسطى، كما هو شأن عدد أفراد هذه الطبقة في جميع المجتمعات القديمة والحديثة، لوجدنا مواداً قانونية تعالج قضاياها المختلفة، تفوق بالعدد المواد المخصصة للطبقتين الأخريين الأقل عدداً، وهما الطبقة العليا والطبقة الدنيا أي طبقة الأحرار وطبقة العبيد، وفق هذا الرأي، في حين ان أي إحصائية كالإحصائية التي قدمناها عن استعمل مصطلح **مُشكِبنُم** في النصوص القانونية موازنة مع مصطلح **اَويلُم** توضح عكس ذلك تماماً وتبين ان مصطلح **مُشكِبنُم** قد استعمل في ( ) مادة قانونية في جميع القوانين البابلية القديمة بينما ورد مصطلح **اَويلُم** في (٢٠٠) مادة في القوانين نفسها. إلى جانب ذلك، أغفلت النصوص القانونية الأخرى مثل المراسيم الملكية وقضايا المحاكم والعقود على اختلافها وغيرها ذكر **مُشكِبنُم** غالباً. واستعملت مصطلح **اَويلُم** وان ذلك لا يمكن تفسيره إلا إذا افترضنا ان مصطلح **مُشكِبنُم** لا يشير إلى طبقة اجتماعية متميزة عدد أفرادها كبير يفوق أو يوازي عدد أفراد طبقة **اَويلُم** وفق هذا التقسيم، لذا لم تعالج القوانين القضايا الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها في القوانين وان ذكر مصطلح **مُشكِبنُم** في مواد محددة انما جاء للتخصيص ولأسباب مسّوغة. كما المحنا وكما سيفصل ذلك فيما يأتي، واننا إذا أخذنا بالرأي الذي يقول انه كان هناك طبقة اجتماعية وسطى مميزة عن الطبقتين العليا والدنيا فاننا لا نملك أي نص كتابي يشير إلى إمكانية انتقال الفرد من الطبقة الوسطى المفترضة، أي طبقة **مُشكِبنُم**، إلى الطبقة العليا أو الدنيا في حين ان هناك العديد من النصوص المسمارية التي تؤكد انتقال الفرد الحر **اَويلُم** إلى العبودية بسبب الأسر أو الدين أو ارتكاب جريمة معينة إلى جانب ذلك، هناك العديد من وثائق عتق العبيد وانتقالهم من طبقة العبيد إلى طبقة الأحرار[4]. وكما سنبين ذلك في الصفحات الآتية:

لذا فان القول بان المجتمع البابلي القديم كان مجتمعاً طبقياً مغلقاً يتألف من ثلاث طبقات بحجة وجود مصطلح **مُشكِبنُم muškēnum** إلى جانب مصطلح **اَويلُم awīlum** في قانوني اشنونا وحمورابي فقط يبدو انه قول غير دقيق وتنقصه الأدلة ولا يتفق وطبيعة المجتمع

---

(١) ينظر رأي فون زودن وفوزي رشيد: الفصل السابق.
(٢) ينظر رأي درايفر ومايلز، الفصل السابق.
(٣) ينظر رأي فوزي رشيد، الفصل السابق.
(4) Karen, R., Nemet, N., Op. Cit., p. 117.

العراقي القديم بعامة كما تصوره لنا القوانين والوثائق والرسائل وغيرها بل ان جميع الدلائل المتوفرة تؤكد ان المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً من طبقتين متمايزتين فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد وانه لم يكن مجتمعاً طبقياً مقفلاً أي لا يمكن لأي فرد من طبقة اجتماعية معينة الانتقال إلى الطبقة الأخرى بل كان بإمكان الفرد من طبقة العبيد، أي العبد\ أو الأمة، ان ينتقل إلى الطبقة الأخرى، وهي طبقة الأحرار، اما عن طريق زواجه بامرأة حرّة. بالنسبة للعبد، عندها يكون أولاده أحرارا ولو انه تزوج بأمة لعدّ أولاده عبيداً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٥ حم) التي ورد فيها ان العبد سواء أكان عبداً تابعاً للقصر أو **لمُشكبنُم** إذا تزوج من ابنة **اَويلُم** ووَلدت له أولادا، فان الأولاد لا يؤلون إلى العبودية بل يكونون أحرارا، كما ورد في المادة التي تذكر انه في حالة زواج عبد بابنة **اَويلُم** فانه لا يحق لصاحب العبد، الذي تزوج من ابنة الرجل، المطالبة بعبودية الأولاد:

....bel-el ÌR a-na DUMU.MEŠ DUMU.MÍ a-wi-lim a-na wa-ar-du-tim ú-ul i-ra-ag-gu-um[1]	**.... بِ -إل ايرِ٣ أَ- نَ دومو. مِبش دومو.مِي٢ أَ- و- لِم أَ- نَ وَ- أر- دُ- تِم أ٢- أل يـِ- رَ- اَجـ- جُـ- أم**
الترجمة: '.... لن يطالب صاحب العبد بأولاد ابنة الرجل للعبودية'.	

كما كان من الممكن ان يصبح العبد حراً إن هو اشترى نفسه حريتهُ من مالكه على وفق شروط معينة، فمثلاً العقد الآتي يمثل عقد عتق أمة من مالكتها بدفعها مبلغ عشر شيقلات فضة مقابل حريتها وفيما يأتي نص العقد:

Du-šu-ub-tum NIN.AN	**دُ ـ شُـ ـ اُبـ ـ تُـم نين . اَن**
An-šu-zi-an-na	**انـ ـ شُـ ـ ز ـ اَنـ ـ نَ**
DUMU.MÍ Dúg-ga-ga	**دومو . مي٢ دُجـ٢ ـ جَـ ـ جَ**
m.INNIN-ra-bi-a-at GEMÉ.NI.IM	**م. اينـّين ـ رَ ـ بِـ ـ أ ـ اَت كـبمـي٢ . نـي . ايم**
AMA.AR.GI_4.NI IN.GAR	**اما . ار . كي٤ . نـي اين . گار**
SAG.KI.NI IN.LÁḪ.LÁḪ	**ساگك . كـي . نـي اين . لاخ٢ . لاخ٢**
BI NAM.GEMÉ.NI IN.KÁS	**بي نام . كـبمـي٢ . نـي اين . كاس٢**

(١) المادة (١٧٥) حم.

<table>
<tr><td>KIŠIB NAM.SIKIL.AL.NI.ŠÈ
IN.NA.AN.SUB
m.INNIN-ra-bi-a-at-ge
m.Du-šu-ub-tum NIN.A.NI.RA
10 GÍN KÙ.BABBAR
IN.NA.NI.IN.TUR....</td><td>كيشيب نام . سيكيل . ال . ني . ش٣
اين . نا . ان . سوب
م. اينـّين - رَ - بِـ - اَ - اَتـ - ج
م. دُ - شـُ - أبـ - تـُم نين . ا . ني . را
١٠ گين٢ كو٣ . بابّار
اين . نا . ني . اين . تور ....</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‹دُشُبتـُم السيدة (كاهنة إ نتُ entu) ثبتت حرية أنشوزاَنـّا ابنة دُگـّاگا، عشتار - رَبِـاَت أمتها، ، وطهّرت جبينها، (و) سلمتها وثيقة حريتها عشتار - رَبِـاَت قدمت إلى سيدتها دُشُبتـُم ١٠ شيقلات فضة مقابل حريتها، ثمن حريتها....›(١).</td></tr>
</table>

وما يقال عن الفرد من طبقة العبيد ينطبق على الفرد من طبقة الأحرار إذ كان من الممكن ان يؤول الفرد الحر إلى العبودية ويصبح مملوكاً في حالات معينة كالوقوع تحت طائلة الدين أو اقتراف جريمة معينة عقوبتها الاستعباد أو الوقوع بالأسر وغير ذلك من الحالات التي نصت عليها القوانين والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، ففي المادة (٣٢) من قانون حمورابي نجد ان الأسير قد يعتق من قبل تاجر وقد يكون الأسير جندياً أو قناصاً، فإذا كان للأسير مال للعتق في بيته فهو يعتق نفسه وإذا لم يملك هذا المال يعتق من مال معبد بلدتهِ وإذا لم يكن في المعبد مالاً لعتقهِ يَعتقهُ القصر ولا يجوز للأسير ان يعطي حقله وبستانه وبيته ثمناً للعتق:

<table>
<tr><td>[šum]-ma lu UKU.UŠ ù lu ŠU.KU$_6$ ša
i-na ḫar-ra-an šar-ri-im tu-úr-ru
DAM.GÀR ip-ṭú-ra-aš-šu-ma URU-šu
uš-ta-ak-ši-da-aš-šu.....(٢)</td><td>[شـُمـ]- مَ لُ اوكو. اوش أ٣ لُ شو. كو٦ شَ
اِ - نَ خـَرَ - رَ - اَن شـَرَ - ر - اِم تـُ - أر٣ - رُ
دام. گار٣ يـِپـ - طـُ٢ - رَ اَشـ - شـُ - مَ اورو- شُ
اُشـ - تـَ - اَكـ - شـِ - دَ - اَشـ - شُ.....</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ‹إذا اعتق تاجر جندياً أو قناصاً اخذ (أسيرا) في حملة الملك و أوصله بلدته،......›.</td></tr>
</table>

(١) أمين عبدالنافع أمين، مصدر سابق، ص ١٩٠ عن Schorr, M., UAZP, p. 52, no. 28
(٢) المادة (٣٢) حم.

أي ان الجندي أو القناص، وهما أفراد من طبقة الأحرار، قد وقعا أسيرين واصبحا عبدين بعد ان كانا حُرّين.

كما يشير عدد من المواد القانونية إلى إمكانية صيرورة الحر عبداً، أو أمة، ان هو اقترف ذنباً معيناً أو ارتكب جريمة عقوبتها الاستعباد كما جاء ذلك في المادة (٥٤ حم):

šum-ma ŠE ri-a-ba-am la i-lì-í šu-a-ti ù bi-ša-šu a-na KÙ.BABBAR i-na-ad-di-nu-ma.....[1]	**شُمـ-مَ شِـي رِ-اَ-بَـ-اَم لَ يِـ-لِـ٣-اِ٢ شُـ-اَ-تِ اُ٣ بِـ-شَـ-شُ اَ-نَ كو٣. بابّار يِـ-نَـ-اَد-دِ-نُـ-مَ.....**
أي: 'إذا لا يقدر على تعويض الحبوب، يبيعون بالفضة'.	

معنى مصطلحي اَويلُم و مُشكبنُم

ان المقصود بمصطلحي **اَويلُم** و **مُشكبنُم** هو الفرد من طبقة الأحرار، فقد ورد مصطلح **اَويلُم** في القوانين البابلية القديمة والنصوص المسمارية الأخرى للدلالة على الفرد من طبقة الأحرار بعامة، وقد استعملت صيغة المفرد المذكر في القوانين للدلالة على المذكر والمؤنث على حدٍ سواء شأنها في ذلك شأن صياغة المواد القانونية بعامة قديمها وحديثها، ألا إذا أريد تخصيص جنس المقصود في المادة القانونية أو النص المسماري المعين فالمواد القانونية تذكر عادة الحالة التي يراد وضع أحكام لها وتنص على ان الفاعل هو **اَويلُم** وأن المعنى المقصود من ذلك أي فرد من طبقة **اَويلُم** ذكراً كان أم أنثى، وهناك أمثلة عديدة تؤكد ذلك في النصوص القانونية وكذلك في النصوص الأخرى ذات العلاقة، وفي النص الآتي ورد مصطلح **اَويلُم**، وقد كتب بالعلامة الرمزية **لو٢** **LÚ** المقابلة للكلمة الأكدية **اَويلُم** ليدل على فرد رجلاً كان أم امرأة وهذا النص هو أحد النصوص الطبية وقد دّون باللغة السومرية وهو خاص بالتشخيص وقد يكون فيه المريض رجلاً أو امرأة:

(١) المادة (٥٤) حم.

TUKM.BI LÚ Ù SAG.KI.DUB-šu GIŠNIM ša URU.URU ŠU.TI [(١)]	**توكوم . بي لو٢ أو٣ ساگك . كي . دوب - شُ** **گيش نيم شَ اورو . اورو شو . تي**
الترجمة: 'إذا (أصيب) الرجل بألم الرأس (الصداع) (يستعمل لأجل شفائه) نبات الكبر الذي يوجد في المدن'.	

وهناك من الحالات التي لا يمكن ان يكون فيها المقصود من مصطلح **اَويلُم awīlum** إلا ذكراً، ونفهم ذلك من مضمون المادة القانونية أو سياق الكلام في النص أو من الضمائر الشخصية المتصلة بالأسماء أو الأفعال التابعة له فمثلاً في المادة (١٣٨) من قانون حمورابي يرد المصطلح ليدل على رجل (ذكر) فقط إذ لا يمكن ان يدل على غير ذلك وكما يأتي:

šum-ma a-wi-lum ḫi-ir-ta-šu ša DUMU.MEŠ la ul-du-šum i-iz-zi-ìb....[(٢)] **ìb....**	**شُمـ - مَ اَ - و - لُم خِـ - اِر - تَـ - شُ شَ** **دومو- مـيش لا اُل - دُ - شُم يِـ - اِز - زِ - اِب٢...**
الترجمة: 'إذا أراد رجل ان يطلق (زوجته) المختارة التي لم تلد له أولادا........'.	

اما إذا أريد التخصيص ان الفاعل أو المفعول به في المادة القانونية أو النص هو أنثى من طبقة الأحرار، عندها تستعمل مصطلحات أخرى تدل على ذلك كأن يقال **اَشَّتُم aššatum** أي: 'زوجة' أو **اُمُّم ummum** أي 'أمٌ' أو **مارتُم mārtum** أي 'ابنة' أو **ناديتُم nāditum** أي: 'كاهنة' أو غيرها، كما في الفقرات الآتية من مواد قانون حمورابي:

šum-ma a-wi-lum aš-ša-tam i-ḫu-uz-ma....[(٣)]	**شُمـ - مَ اَ - و - لُم اَشـ - شَ - تَم** **يِـ - خُـ - اُز - مَ....**
أي: 'إذا اخذ رجل امرأة.......'.	

(١) مؤيد سليمان، دراسة لأهم النباتات والأعشاب الطبية في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، بإشراف بإشراف علي ياسين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، موصل، ٢٠٠٦، ص١٦.
(٢) المادة (١٣٨) حم.
(٣) المادة (١٢٨) حم.

..... أمـ - مـُ - أم وَ - أر - كـَ - ش٢ اَ - نَ دومو- شَ شَ يـِ - رَ- اَمـ - مُ يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِن اَ - نَ اَ - خـِ - اِم اُ٢ - اُل يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِن	..... um-mu-um wa-ar-ka-šá a-na DUMU-ša ša i-ra-am-mu i-na-ad-di-in a-na a-ḫi-im ú-ul i-na-ad-di-in [١]
أي: '..... وتعطي ألام تركتها إلى ابنها الذي تحبه ولن تعطي إلى آخر'.	

شـُمـ - مَ اَ - و - لـُم لوكور يـِ - خـُ أز - مَ لوكور شـِ - اِ كـبمـي٢ اَ - نَ مـُ - تـِ - شَ يـِد- دِ - اِنـ - مَ دومو. مـبش أشـ - تـَبـ - ش..."	šum-ma a-wi-lum LUKUR i-ḫu-uz-ma LUKUR ši-i GÉME a-na mu-ti-ša id-di-in-ma DUMU.MEŠ uš-tab-ši.....[٢] ši.....
أي 'إذا اخذ رجل ناديتـُم و أعطت تلك الناديتـُم أمة إلى زوجها وفرّت له أولادا .....'.	

من ملاحظة هذه الأمثلة نجد ان النص خصص جنس المقصود من الأفراد المذكورين وهم من طبقة الأحرار فكان المقصود في المثال الأول زوجة وفي الثاني امٌّ وفي الثالث ناديتـُم فضلاً عن ذكر الأمة في النص.

كما لم تشر النصوص المسمارية إلى عمر الفرد من طبقة الأحرار المشار إليه بمصطلح **اَويلـُم awīlum** إلا إذا أريد التخصيص أيضا أي إذا أراد المشرع أو الكاتب ان يقول ان المقصود هو فرد صغير السن عندها ينص على انه 'صغير' **صِخرُم ṣiḫrum** كما في المادة الآتية من قانون حمورابي:

شـُمـ - مَ اَ - و - لـُم اَ - نَ دومو . مـبش شَ يـِر - شـُ - اُ٢ اَشـ - شـَ - تِم يـِ - خـُ - أز اَ - نَ دومو- شُ صـِ - اِخـ - ر - اِم اَشـ - شـَ - تـَم لا يـِ - خـُ - أز.....	šum-ma a-wi-lum a-na DUMU.MEŠ ša ir-šu-ú aš-ša-tim i-ḫu-uz a-na DUMU-šu ṣi-iḫ-ri-im aš-ša-tam la i-ḫu-uz.[٣]
أي: 'إذا اخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ولم يأخذ زوجة لابنه الصغير'.	

(١) المادة (١٥٠) حم.
(٢) المادة (١٤٤) حم.
(٣) المادة (١٦٦) حم.

وهنا نفرض ان الصغير المقصود هو فرد من الأحرار (**اَويلُم**).

كما لم تشر المواد القانونية ولا النصوص الأخرى فيما إذا كان الفرد المقصود بمصطلح **اَويلُم** غنياً أم فقيراً إلا إذا أريد التخصيص أيضا أي إذا أريد القول ان المقصود من **اَويلُم** هو الفرد المتمكن اقتصادياً ويفهم ذلك من القرائن التي تأتي قبل المصطلح أو بعده، كما يرد ذلك في المواد الخاصة بتحديد مبلغ الطلاق أو تحديد عقوبة الجاني، اما إذا أريد الإشارة إلى غير المتمكن اقتصاديا، عندها يستعمل مصطلح **مُشكينُم** بدلاً من **اَويلُم** كما في المادة الخاصة بتحديد مبلغ الطلاق إذ يدفع الرجل الفقير أي **مُشكينُم** ثلث مَنْ من الفضة بينما يدفع الغني أي **اَويلُم** مَنْاً من الفضة[١] وكذلك في المواد الخاصة بأجور الطبيب[٢] وغيرها.

من جانب آخر، لا تذكر النصوص المسمارية عامة والمواد القانونية بخاصة مهنة الفرد من طبقة الأحرار الذي يعبَّر عنه بمصطلح **اَويلُم** إلا إذا كانت الغاية التأكيد على مهنته أو حرفته عندها يذكر اسم الحرفة أو المهنة من دون ان تذكر كلمة **اَويلُم** لذا فان **اَويلُم** إذا وردت من دون أي وصف آخر قد يكون فلاحاً أو نجاراً أو صائغاً أو تاجراً أو أي حرفي أو صاحب مهنة أخرى، كما في الأمثلة الآتية التي نجد ان **اَويلُم** في الأولى منها قد يكون ايّاً من أصحاب الحرف والمهن المذكورة سابق في حين خصصت المهنة في المواد الأخرى، نحو:

šum-ma LÚ e-li LÚ mi-im-ma la i-šu-ma GÉME LÚ it-te-pé....[٣]	**شُمـ - مَ لو٢ إ - ل لو٢ مـِ-اِمـ - مَ لا يـِ - شُـ - مَ كبمي٢ لو٢ يِتـ - تِـ - پ٢ ......**
الترجمة: 'إذا لم يكن لرجل على رجل أي شيء...... '.	

وكذلك المادة الآتية من قانون حمورابي:

šum-ma a-wi-lum i-na di-nim a-na ši-bu-ut sà-ar-ra-tim ú-ṣi-a-am-ma.. ma..[٤]	**شُمـ - مَ اَ - و - لُم اِ - نَ دِ - نِم اَ - نَ شِـ - بُـ اُت سَـ٣ - اَر - رَ - تِم اُ٢ - صِـ - اَ - اَمـ - مَ...**

(١) ينظر المادتين (١٣٩، ١٤٠) حم.
(٢) ينظر المواد (٢١٥ ـ ٢٢٥) حم.
(٣) المادة (٢٣) اشنونا.
(٤) المادة (٣) حم.

الترجمة: 'إذا ذهب رجلٌ إلى قضية للشهادة في جريمة... '.

ففي المثالين السابقين يدل مصطلح **اَويلـُم awilum** على أي فرد من طبقة الأحرار وقد يكون طبيباً أو كاتباً أو فلاّحاً أو نجاراً أو صائغاً أو تاجراً أو أي حرفي أو صاحب مهنة أخرى، إذ لم يخصص النص مهنة الشخص طالما لم يكن التركيز في المادة القانونية على حرفة الشخص أو مهنته. اما في المثالين الآتيتين فان المثال الأول خصص بأنه حاصد الشعير وفي المثال الثاني بأنه راعٍ، وكما يأتي:

2 (sūt) ŠE Á ŠE.KUD.KIN šum-ma KÙ.BABBAR 12 ŠE Á.BI (1)	**٢ (سوت) شي اَ٢ شي . كود. كين شُمـ - مَ كو٣ . بابّار ١٢ شي اَ٢ . بي**
الترجمة: 'أجرة الحاصد ٢ سوت شعيراً إذا فضة ١٢ حبة'.	

šum-ma SIBA a-na ša-am-mi GANÁM.UDU.ḪÁ šu-ku-lim it-ti be-el A.ŠÀ la im-ta-gar-ma....(2)	**شُمـ - مَ سيبا اَ - نَ شَـ - اَمـ - م گانام٢ . اودو . خا٢ شُـ - كُـ - لِم اِتـ - تِ بِ- إل ا . شا٣ لا يِمـ - تَـ - جَر - مَ**
الترجمة: 'إذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم للعشب.... '.	

ففي المثاليين أراد المشرّع أن يحدد هوية الشخص لتحديد أجرته أو عقوبته ان هو قام بالتجاوز على أملاك الغير فذكر مهنته صراحة.

---

(١) المادة (٧) اشنونا.
(٢) المادة (٥٧) حم.

معنى مُشكبنُم النسبي

تؤكد النصوص المسمارية ذات العلاقة ان مصطلح **مُشكبنُم** – وهو المصطلح الأكثر تعقيداً والأقل وروداً في النصوص القانونية والنصوص الأخرى ذات العلاقة – يحمل معنى نسبياً وقد ورد اما لوحده أو بالتقابل مع مصطلح **اَويلُم** أو بالتقابل مع القصر أو المعبد ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث معنى نسبي معين.

فاما وروده لوحده، فقد جاء في قانون اشنونا في أربع من مواده، وفي كل من هذه المواد الأربع يمكن ان نضع مصطلح **اَويلُم** بدلاً من **مُشكبنُم** ومع ذلك يستقيم المعنى فالمادتان (١٢، ١٣) من قانون اشنونا تجعل دخول **اَويلُم** غير القانوني في حقل **مُشكبنُم** أو بيته ليلاً أو نهاراً جريمة حتى قبل حدوث السرقة، وكما يأتي:

<table>
<tr><td>لو$_٢$ شَ اِ - نَ اَ. شا$_٣$ ماش . ابن . كاك اِ - نَ
كُـ - رُ - لِم اِ - نَ مُـ - أصـ - لَـ - لِم يِصـ - صَـ -
بَـ - تُ ١٠ گين$_٢$ كو$_٣$ بابّار اي$_٣$. لا$_٢$. اي
[شَ اِ - نَ مُـ] شِـ - اِم اِ - نَ كُـ - رُ - لِم
يِصـ - صَـ - بَـ - تُ يِـ - مَـ - اَ - [اَت] اُ$_٢$ - اُل
يِـ - بَـ - لُـ - اُطـ</td><td>LÚ ša i-na A.ŠÀ MAŠ.EN.KAK i-na
ku-ru-lim i-na mu-uṣ-la-lim iṣ-ṣa-
ba-tu 10 GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E
[ša i-na mu-š]i-im i-na ku-ru-lim
iṣ-ṣa-ba-tu i-ma-a-[at] ú-ul
i-ba-lu-uṭ (١)</td></tr>
<tr><td colspan="2">الترجمة: ،الرجل الذي يقبض عليه في حقل مُشكبنُم (او اَويلُم) بين الغلة نهاراً، عليه ان يدفع ١٠ شيقلات فضة، [الذي] يقبض عليه [ليلاً] بين الغلة يموت ولن يحيا،.</td></tr>
</table>

وكذلك بالنسبة للمادة الآتية التي تذكر السرقة في الظروف نفسها ولكن الاختلاف ان السرقة تكون في بيت **مُشكبنُم** وليس حقله، فإذا وضعنا **اَويلُم** في المادتين بدلاً من **مُشكبنُم** لا يتغير المعنى.

ولو لاحظنا المثالين أعلاه نجد انه ليس هناك سبب معقول لأن تشرع مادة من هذا النوع بأسلوب تحمي فيه قسماً من السكان فقط، فمن المؤكد ان منع ومعاقبة الدخول غير القانوني

---

(١) المادة (١٢) اشنونا.

لممتلكات الغير هو من الأمور ذات الأهمية العامة وليست خاصة بطبقة معينة متميزة[١]. وعندما نضع مصطلح **اَويلـُم** بدلاً من **مُشكـبنـُم** يبقى المعنى ثابتاً ولا يتغير، والعكس صحيح أي إذا وضعنا **مُشكـبنـُم** بدلاً من **اَويلـُم** يبقى المعنى ثابتاً، أي ان المادة عامة لأبناء البلاد جميعاً الذين تحكمهم تلك القوانين ولو كان غير ذلك لوجدنا اكثر من مادة لمعالجة حالة الشروع بالسرقة هذه، ولاسيما وانها من الحالات التي يفترض انها كثيرة الحدوث.

اما المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون اشنونا، فهي مواد تعالج حالات احتجاز غير قانوني لرهينة وتحدد عقوبة الجاني، أي المحتجز. وأول ما يلاحظ في المواد الثلاث ان الجاني هو **لو٢ LÚ = اَويلـُم awīlum**، أي فرد من طبقة **اَويلـُم**، فقد ذكر في المادتين ٢٢ و ٢٣ صراحة في حين أشير إليه في المادة ٢٤ بالضمير **- شُ šu -** الذي يعود إلى شخص المجني عليه في المادة ٢٣ السابقة لها. كما أشير في المادتين إلى المجني عليه، أي صاحب الرهينة، بأنه **اَويلـُم** أيضا. اما في المادة ٢٤ فهي مبهمة ولا تفصح صراحة عن هوية المجني عليه إلا انه يفهم من سياق المواد الثلاث ومضمونها ان المقصود هو **مُشكـبنـُم** إذ ان المادة تقول ان الرهينة المحتجزة هي زوجة **مُشكـبنـُم** أو ابن **مُشكـبنـُم** ولا يمكن ان يكون المقصود من الضمير الشخصي **- شُ šu -** في **إلِشُ elišu** هو **اَويلـُم** والرهينة هي زوجة **مُشكـبنـُم** أو ابنه إلا إذا افترضنا ان زوجته أو ابنته يعودان إلى **اَويلـُم** وهذا الافتراض غير مقبول لان **مُشكـبنـُم** لم يكن عبداً مملوكاً، ولتوضيح ما ورد في هذه المواد الثلاث نقدم في أدناه نص الفقرات ذات العلاقة منها:

المادة ٢٢:

<table>
<tr><td>šum-ma LÚ e-li LÚ mi-im-ma la
i-šu-ú-ma GÉME LÚ it-te-pé[٢]</td><td>شُمـ - مَ لو٢ إ - ل لو٢ مـِ - اِمـ - مَ لا
يـِ - شـُ - اُ٢ - مَ گـبمـي٢ لو٢ يـِتـ - تـِ - پ٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: ‹إذا لم يكن لرجل أي شيء على رجل ومع ذلك احتجز أمة الرجل....›.</td></tr>
</table>

وتكرر المادة ٢٣ الفقرة نفسها الخاصة بهوية الرهينة وهوية صاحبها إلا انها تختلف عنها في تفاصيل الحالة، اما المادة ٢٤ فتنص على انه:

---

(1) LE, p. 139.

(٢) المادة (٢٢) اشنونا.

šum-ma mi-im-ma e-li-šu la i-šu-ma DAM MAŠ.EN.KAK DUMU MAŠ.EN.KAK it-te-pé[1]	**شُمـ - مَ مـِ - اِمـ - مَ إ - لـِ - شُ لا يـِ - شُـ - مَ دام ماش . ابن . كاك دومو ماش . ابن . كاك يـِتـ - تـِ - پـِ٢**
أي: 'إذا لم يكن له شيء عليه ومع ذلك احتجز زوجة مُشكبنُم (أو) ابن مُشكبنُم... '.	

ففي المواد الثلاث معالجة عامة لاحتجاز غير قانوني وعقوبة الجاني، وهي حالة تخص أي فرد من أفراد المجتمع الأحرار إذ ان من غير المتوقع ان يكون الفاعل في مثل هذه المواد من العبيد. لذا، فان استعمل **اَويلُم** في المادتين ٢٢ و ٢٣ يعني أي فرد من أفراد المجتمع الأحرار واننا إذا وضعنا مصطلح **مُشكبنُم** بدلاً من **اَويلُم** لاستقام المعنى وكذلك بالنسبة المادة ٢٤، إذا وضعنا **اَويلُم** مكان **مُشكبنُم** لاستقام المعنى أيضا وليس هناك سبب لان نفترض ان المشرّع قد عالج قضية احتجاز **اَويلُم** أو أمة **اَويلُم** وترك حالة ان يكون الجاني، أي المحتجز، أو المجني عليه، أي صاحب الرهينة، هو **مُشكبنُم**.

ذكر مُشكبنُم بالتقابل مع القصر:

وقد ورد مصطلح **مُشكبنُم** بالتقابل مع القصر في قانون أشنونا في المادة ٣٤ التي تنص على حق القصر استعادة طفل العبد الذي أعطته أمة القصر إلى **مُشكبنُم** للتربية:

šum-ma GÉME É.GAL-lim DUMU-ša lu DUMU.MÍ-sa a-na MAŠ.EN.KAK a-na tar-bi-tim it-ta-di-in DUMU lu DUMU.MÍ ša id-di-nu É GAL-lum it-ta-ba-al[2]	**شُمـ - مَ كـيمي٢ اي٢ . گال - لِم دومو - شَ لُ دومو . مي٢ - سَ اَ - نَ ماش . ابن . كاك اَ - نَ تَر - بـِ - تِم يتـ - تَـ - دِ - اِن دومو لُ دومو . مي٢ شَ يـِد - دِ - نُ اي٢ . گال - لـُم يـِتـ - تَـ - بَـ - اَل**
أي: 'إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مُشكبنُم للتربية، للقصر ان يأخذ الابن أو البنت الذي أعطته'.	

(١) المادة (٢٤) اشنونا.
(٢) المادة (٣٤) اشنونا.

ففي هذه المادة يبدو ان المقصود من الشخص الذي استلم ابن أمة القصر أو ابنتها أي فرد من أفراد المجتمع وليس هناك سبب لتخصيص هويته لذا فان المقصود هنا من **مُشكـبنـُم** هو أي فرد من الأحرار وإذا وضعنا بدلاً منه **اَويلـُم** لاستقام المعنى، كما ورد مصطلح **مُشكـبنـُم** بالتقابل مع القصر أيضا في المادة (٥٠ ب) من قانون اشنونا التي نصت على معاقبة مَن يُقبض عليه وقد احتجز عبداً أو حيواناً عائداً إلى القصر أو إلى **مُشكبنـُم** بعقوبة السرقة فينطبق عليها ما ذكرناه عن المادة ٣٤ تماماً إذ نصت المادة:

<table>
<tr><td>šum-ma GÌR.NITÁ ša-pir$_6$ ÍD be-el
te-er-tim ma-la i-ba-aš-šu-ú SAG.ÌR
ḫal-qa-am GÉME ḫa-li-iq-tam GUD
ḫal-qa-am ANŠE ḫal-qa-am ša É.GAL-
lim ù MAŠ.EN.KAK iṣ-ba-at-ma
a-na èš-nun-na^{KI} la ir-di-a-am....(١)</td><td>شـُمـ - مَ <u>گير٣. نيتا</u>٢ شـَ - بِر٦ <u>ايد</u>٢ بـِ - إل
تـِ-إر- تِم مـَ - لَ يـِ - بـَ اَشـ - شـُ - أُ٢ <u>ساگك.اير</u>٣
خـَلـ - قـَ - اَم <u>كـبمـي</u>٢ خـَ - لِـ - اِقـ - تـَم <u>گـود</u>
خـَلـ - قـَ - اَم <u>اَنشـي</u> خـَلـ - قـَ - اَم شَ <u>اي. گال</u> -
لِم أُ٣ <u>ماش.ابن. كاك</u> يِصـ - بـَ -اَتـ - مَ
اَ - نَ إشـ٣ - نُنـ - نَ كي لا يِر- دِ - اَ - اَم....</td></tr>
<tr><td colspan="2">أي: "إذا ضبط شـَكـَنكـُم (حاكم) أو شابرنارم (مراقب القنوات) أو أي موظف كان، عبداً مفقوداً (أو) أمة مفقودة (أو) ثوراً مفقوداً (أو) حماراً مفقوداً يعود للقصر أو لمُشكبنـُم ولم يُقدهُ إلى اشنونا.... ".</td></tr>
</table>

ان الملاحظ في هذه المادة انها تذكر هوية المالك ان كان القصر أو **مُشكـبنـُم** وكأنما أراد المشرع ان يقول ان كان المالك هو القصر أو أي فرد من أفراد المجتمع الأحرار الذين يمكن ان يمتلكون عبداً أو أمة أو ثوراً أو حماراً وانه من غير المقبول ان يفهم من المادة انها فئة معينة من الناس الذين وصفوا **مُشكبنـُم** وتغفل ذكر **اَويلـُم** الذي يتوقـّع ان تكون فئته، على وفق الرأي الغالب، تمثل الطبقة العليا من رعايا القصر التي يفترض انها هي التي تمتلك الأموال والعبيد. أي ان المشرع عدَّ جميع الرعايا **مُشكـبنـُم** بالنسبة إلى القصر ومن الممكن ان نستبدل كلمة **مُشكـبنـُم** بكلمة **اَويلـُم** ويستقيم المعنى ويبقى المقصود من المادة ان المالك هو أي فرد من أفراد المجتمع من غير العبيد.

---

(١) المادة (٥٠ ب) اشنونا.

وفـي قـانون حمـورابي يـرد مصـطلح **مُشكـبنـُم** فـي خمـس مـواد إلـى جانـب القصـر ويمكن القول ان كل واحد بالنسبة للقصـر هو **مُشكـبنـُم**، فيمكن ان نضـع **اَويلـُم** بـدلاً من **مُشكـبنـُم** في هذه المـواد جميعـاً مـن دون ان يتغيـر المعنـى فالمـادة الثامنـة مـن قـانون حمـورابي تخـص سـرقة أموال منقولة بالمعنى الاعتيادي للسرقة وهي حيوانات أو قارب إما عائدة للقصر أو **مُشكـبنـُم** فـإذا كانت من ممتلكات القصر كانت العقوبـة ثلاثين ضـعفاً وإذا كانـت **لمُشكـبنـُم** فانهـا عشـرة أضـعاف ونصت المادة على عقوبة الموت في كلتا الحالتين إذا لم يتمكن السارق من الدفع، وكما يأتي:

<table>
<tr>
<td>شـُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لـُم لُ <u>گود</u> لُ <u>اودو</u> لُ
<u>انشـي</u> لُ <u>دون</u>(؟) اُ٣ لُ <u>گيش</u> <u>ما</u>٢ يِشـ ـ ر ـ اِق
شـُمـ ـ مَ شَ اِ ـ لِم شـُمـ ـ مَ شَ <u>اي</u>٢<u>. گال</u>
<u>اَ. را</u>٢ ـ ٣٠ ـ شُ يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِن شـُمـ ـ مَ شَ
<u>ماش. ابن. كاك</u> <u>اَ. را</u>٢ ـ ١٠ ـ شُ يِـ ـ ر ـ اَ ـ اَب..</td>
<td>šum-ma a-wi-lum lu GUD lu UDU lu
ANŠE lu DUN(?) ù lu ^{GIŠ}MÁ iš-ri-iq
šum-ma ša i-lim šum-ma ša É.GAL
A.RÁ-30-šu i-na-ad-di-in šum-ma ša
MAŠ.EN.KAK A.RÁ-10-šu i-ri-a-ab...[1]
ab...</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">أي: ‹إذا سرق رجل اما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً إذا كـان للإلـه، وإذا كـان للقصـر يدفع ٣٠ ضعفاً وإذا كان لمُشكـبنـُم يعيد ١٠ أضعافه... ›.</td>
</tr>
</table>

فالملاحظ في هذه المـادة ان المشـرع ذكـر مالـك الأشـياء المسـروقة بأنـه امـا القصـر أو **مُشكـبنـُم** ، وهنـا لابـد مـن بيـان الأسـباب التـي دفعـت المشـرع لان يخصـص المالـك بأنـه **مُشكـبنـُم** ولـيس **اَويلـُم** إذا افترضـنا ان المصـطلحين يعنيـان معنيـين مختلفـين وان كـل منهمـا يقصـد بـه طبقـة معينة من طبقات المجتمع إذ ليس من المقبول ان يقصد المشرع حالـة سـرقة أمـوال **مُشكـبنـُم** فقـط مـن دون سـرقة أمـوال **اَويلـُم** خاصـة إذا افترضـنا ان **مُشكـبنـُم** هـو الأدنـى وان **اَويلـُم** هـو الأكثـر إمكانيـة والأكثـر تعرضـاً للسـرقة. لـذا، فـان التفسـير المقبـول ان المشـرع أراد ان يقـول ان صـاحب الأموال المسروقة هو اما القصـر أو أي فـرد مـن أفـراد المجتمـع مـن غيـر العبيـد الـذين لا يحتمـل ان يكونوا مالكي مثل هذه الأموال أي اننا إذا أبدَلنا كلمة **مُشكـبنـُم** بكلمة **اَويلـُم** في هذه المادة، لـن تغيـر

---

(١) المادة (٨) حم.

المعنى العام للمادة، اما لماذا استعمل المشرع كلمة **مُشكبنُم** وليس **اَويلُم** فربما كان ذلك يعبِّر عن نظرة القصر إلى أبناء المجتمع بانهم جميعاً كانوا **مُشكبنُم**، أي من المستوى الأدنى بالنسبة للقصر.

وينطبق هذا التفسير على المادتين ١٥ و ١٦ من القانون نفسه اللتان ذكرتا **مُشكبنُم** إلى جانب القصر أيضا فهما متعلقتان بهروب الرقيق العائدين إلى القصر أو إلى **مُشكبنُم** أو مساعدتهم على الهرب أو الاحتفاظ بالرقيق الهاربين إذ ان الرقيق كانوا يؤلفون جزءاً من الأموال المنقولة المملوكة وان مساعدتهم على الهرب أو الاحتفاظ بهم يعني فقدان أو سرقة مال منقول من صاحبه من دون وجه حق وفي هاتين المادتين تكون عقوبة من يقوم بذلك الموت ويبدو ان المشرع قصد هنا أيضا ان المالك اما ان يكون القصر أو أي فرد من أفراد المجتمع، أيّ من الرعايا الذين عبّر عنهم بمصطلح **مُشكبنُم** واننا إذا وضعنا كلمة **اَويلُم** بدلاً من **مُشكبنُم** لاستقام معنى المادتين وكما في المواد السابقة(١).

اما المادتان الاخريتان اللتان ذكرتا **مُشكبنُم** إلى جانب القصر في قانون حمورابي فهما المادتان ١٧٥-١٧٦ الخاصتان بزواج عبد القصر وعبد **مُشكبنُم** من امرأة حرة إذ تنصان على حرية الأولاد الناتجين عن هذا الزواج وحقهم بنصف ممتلكات العبد التي حصل عليها بعد الزواج (ويذهب النصف الثاني إلى مالكه) وواضح من معنى المادتين ان عبد القصر وعبد **مُشكبنُم** الذي يتزوج من امرأة حرة يتمتع بامتيازات معينة يفتقدها العبيد الآخرين المملوكين من **اَويلُم** إذا افترضنا ان **مُشكبنُم** يعني طبقة مستقلة وان مثل هذا الافتراض لا يبدو منطقياً فقد يفهم الوضع المتميز لعبد القصر، بوصفه تابعاً للقصر ولكن يصعب فهم ذلك بالنسبة لعبد **مُشكبنُم** ذي المركز الأدنى وإغفال العبيد المملوكين لأويلُم كما انه ليس من المنطق القول ان مركز العبيد القانوني قد يتغير وبشكل كبير لمجرد انه مملوك من **مُشكبنُم** إذ يصعب تفسير هذه الحماية الخاصة والأكثر أهمية هي الامتيازات الممنوحة له، وبالأحرى لنسله. ومن الطبيعي ان موافقة المالك كانت ضرورية للموافقة على مثل هذا الزواج ولكن ما ان يتم ذلك حتى تصبح عائلة العبد محمية بالقانون ويتبع ذلك ان في مثل هذه الحالة فان الأدوار تتغير فالقصر و**مُشكبنُم** يصبح الخاسر الفعلي في حين ان **اَويلُم** الذي يفترض ان يعود للفئة التي تمتلك العبيد يكون في وضع

---

(١) عامر سليمان، القانون، مصدر سابق، ص ٢٣٠- ٢٣١ كذلك ينظر: BL, I, p. 91

افضل لمجرد انه لم يذكر في هاتين المادتين[1]. لذا، يظن ان هاتين المادتين تؤكد ان معنى **مُشكبنُم** هو فرد من عامة الناس عندما يذكر إلى جانب القصر فإذا استبدلناها **باَويلُم** يبقى المعنى مقبولاً وثابتاً أيضا. أي ان ما ينطبق على المواد المذكورة سابقاً ينطبق على هاتين المادتين أيضا.

ذكر مُشكبنُم بالتقابل مع اَويلُم

تبقى المواد التي يرد فيها مصطلح **مُشكبنُم** بالتقابل مع مصطلح **اَويلُم** الأكثر إثارة للنقاش والأصعب من حيث التفسير وربما كانت هذه المجموعة من المواد السبب الرئيس وراء ما ظهر من آراء متباينة حول معنى المصطلحين الاجتماعي والاقتصادي مما دفع عدد من الباحثين إلى القول ان **مُشكبنُم** يمثل فرداً من طبقة اجتماعية متميزة عن طبقة **اَويلُم** ولقد وردت هذه المجموعة من المواد التي تتقابل فيها المصطلحات في قانون حمورابي فقط ولم يرد ما يماثلها في قانون اشنونا وغيره من القوانين البابلية، اما في النصوص الأخرى فورودها نادر أيضا، اما في قانون حمورابي فقد وردت في ثلاث مجموعات الأولى منها خاصة لتحديد مبلغ الطلاق الذي يدفعه الزوج إلى زوجته والثانية خاصة بالاعتداءات البدنية واختلاف العقوبة المفروضة على الجاني استناداً إلى هويته أو هوية المجني عليه والثالثة خاصة بتحديد أجور الطبيب واختلافها استناداً إلى هوية المريض. ومما يلاحظ في المجموعات الثلاث ان المشرّع قد اخذ بالحسبان إمكانات فئة **مُشكبنُم** الاقتصادية ووقف إلى جانبه تماماً كما تفعل القوانين الوضعية والأعراف والتقاليد السائدة في الوقت الحاضر كما سيتبين ذلك من مناقشة مضامين هذه المجموعات الثلاث من المواد القانونية فنجد المشرع يحدد مبلغ الطلاق بالنسبة **لمُشكبنُم** بثلث ما يدفعه **اَويلُم،** نظراً لحالته المادية المتدنية عنه، ويحدد أجور الطبيب الذي يعالج **مُشكبنُم** بثلث أو نصف ما يدفعه **اَويلُم** للسبب نفسه اما بالنسبة لتحديد عقوبة الاعتداءات فنجد أن المشرع ينص على تطبيق مبدأ القصاص إذا كان المجني عليه من فئة **اَويلُم** وهو من الفئة المتمكنة اقتصادياً ولا يحتاج إلى التعويض مثل **مُشكبنُم** الذي تحدد العقوبة بالنسبة له بالتعويض المادي لأنه بحاجة إلى المادة اكثر من حاجته إلى الانتقام الذي يتضمنه مبدأ القصاص. ان هذا التفسير لمعنى **اَويلُم** و **مُشكبنُم** الاقتصادي يحل جميع الإشكالات الخاصة بهذين المصطلحين ويجب ان لا نغفل حقيقة ان معنى مصطلح **مُشكبنُم** في العصور العراقية القديمة المتأخرة، أي بعد العصر البابلي القديم، كان بهذا الاتجاه أي انه يعني 'فقيراً' مادياً

(1) LE, p. 138.

وبهذا المعنى انتقلت الكلمة إلى اللغات الأخرى الآرامية والعبرية والأوربية، وان كلمة مسكين العربية تحمل المعنى نفسه سواء أكانت دخيلة من الأكدية أو انها ذات جذور عربية.

فإذا أخذنا المادتين (١٣٩-١٤٠) اللتان تحددان مبلغ الطلاق وتميزان بين الزوج ان كان من فئة **اَويلُم** أو **مُشكِبنُم** نجد ان مبلغ الطلاق بالنسبة **لمُشكِبنُم** هو ثلث مبلغ الطلاق الذي يدفعه الزوج ان كان من فئة **اَويلُم**، وان هاتين المادتين معطوفتان على المادة التي تسبقهما، التي تذكر أن المقصود هو الزوج.

.... 1 MA.NA KÙ.BABBAR a-na ú-zu-ub-bi-im i-na-ad-di-iš-ši-im (1)	**........... ١ ما . نا كو٣ . بابّار اَ - نَ أ٢ - زُ - أبـ - بـِ - اِم يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِشـ - شـِ - اِم**
الترجمة: ' (إذا لم يكن هناك مهر)، يعطيها منا واحداً فضة للطلاق'.	

šum-ma MAŠ.EN.NI(!)(٢) **$\frac{1}{3}$ MA.NA KÙ.BABBAR i-na-ad-di-iš-ši-im**(٣)	**شـُمـ - مَ ماش . اين . ني $\frac{1}{3}$ ما . نا كو٣ . بابّار يـِ - نـَ - اَد - دِ - اِشـ - شـِ - اِم**
الترجمة: 'إذا كان مُشكِبنُم، يعطيها $\frac{1}{3}$ منا فضة'.	

ومن ملاحظة هذه المواد تبرز صورة **مُشكِبنُم** واضحة ومقبولة وهي ان **مُشكِبنُم** من طبقة أدنى واضعف مادياً فتعويض أصابته اقل وأجور معالجته اقل ومبلغ طلاقه اقل أيضا مقارنة مع **اَويلُم**(٤).

اما المواد (١٩٦- ٢١٤) فهي خاصة بالاعتداءات البدنية فيلاحظ ان المادتين (١٩٦-١٩٧) نصت على معاقبة كل من يعتدي على فرد من فئة **اَويلُم** بمثل ما اعتدى عليه فان فقأ **اَويلُم** عين ابن **اَويلُم** فعليهم أن يفقأوا عينه كما في المادة (١٩٦) وإن كسر **اَويلُم** عظم **اَويلُم** فعليهم ان يكسروا عظمه كما في المادة (١٩٧)، أي العقوبة وفق مبدأ القصاص، أما إذا فقأ **اَويلُم**

---

(١) المادة (١٣٩) حم.

(٢) نلاحظ ان الكاتب البابلي قد اخطأ في نقش العلامة '**كاك** **KAK**' إذ نقش العلامة **ني** **NE** بدل من العلامة **كاك** **KAK** ونجد التقارب بين رسم العلامتين.

(٣) المادة (١٤٠) حم.

(4) LE, p. 142.

او **مُشكـبنـُم** عين **مُشكبنـُم** أو كسر عظم **مُشكـبنـُم** فعليه ان يدفع مبلغاً من الفضة كما في المادة (١٩٨) اي العقوبة وفق مبدأ التعويض ثم يعود القانون ثانية لتطبيق مبدأ القصاص على كل من يقلع سن فرد آخر من فئته نفسها كما في المادة (٢٠١) فان كان المجني عليه **مُشكـبنـُم** طبق مبدأ التعويض وكان على الجاني ان يدفع ثلث مناً من الفضة، اما إذا صفع شخص خد شخص آخر ارفع منه فيجب ان يضرب ستين جلدة كما في المادة (٢٠٢)، وإذا ضرب **اَويلـُم** فرداً آخر من فئته نفسها فعليه ان يدفع مناً من الفضة كما في المادة (٢٠٣)، وإذا كان المجني والمجني عليه **مُشكبنـُم** كان التعويض عشر شيقلات من الفضة كما في المادة (٢٠٤)، ومن مقارنة هذه المواد مع المواد التالية لها يظهر ان الاعتداء المشار إليه فيها كان عن عمد وقصد لذا كانت العقوبة المفروضة على المعتدي قاسية، اما إذا كان الاعتداء عن غير قصد وسبق إصرار فيمكن ان تكون العقوبة أقل[١].

وقد بينت المادة (٢٠٦) عقوبة الجاني الذي يضرب رجلاً في شجار من دون قصد أو تعمد وسبب له جرحاً فعليه ان يدفع أجور الطبيب لمعالجة المجني عليه، فإذا كان من فئة **اَويلـُم** يدفع له الجاني نصف مَن من الفضة كما في المادة (٢٠٧) اما إذا كان المجني عليه من فئة **مُشكبنـُم** يدفع له ثلث مَنْ من الفضة كما في المادة (٢٠٨)[٢]، اما في المواد (٢٠٩-٢١٢) فيرد فيها عقوبة مَن يضرب ابنة رجل فيتسبب في إجهاضها فإذا كانت ابنة **اَويلـُم** يدفع عشرة شيقلات فضة اما إذا تسبب في وفاتها فيقتل الجاني اما إذا كانت ابنة **مُشكـبنـُم** عندها يدفع خمسة شيقلات فضة وان تسبب في وفاتها يدفع نصف مَنْ من الفضة[٣].

ومن ملاحظة هذه المواد نجد انها ذكرت **اَويلـُم** ولم تذكر **مُشكـبنـُم** إلا في حالتين فقط، أي ان المقصود من مصطلح **اَويلـُم** فرد من أفراد المجتمع الأحرار سواء أكان **اَويلـُم** أو **مُشكـبنـُم** وان **اَويلـُم** يشمل **مُشكـبنـُم** في هذه المواد وإلا كيف تفسر غياب المواد التي تخص اعتداءات **مُشكبنـُم** على الغير؟

اما المجموعة الثالثة من المواد التي ذكرت **اَويلـُم** و **مُشكـبنـُم** بالتقابل وهي المواد الخاصة بالمعالجات الطبية فقد خصصت المواد (٢١٥-٢٢٣) لتحديد أجور الطبيب الجراح عن

---

(١) عامر سليمان، القانون، مصدر سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) ينظر:. Lafont Sophie, Les Actes Législaifs Des Reis Mésopotamia, Brussel, 1997, p. 20-22.

(٣) عامر سليمان، القانون، مصدر سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

قيامه بإجراء العمليات الجراحية. فان كانت العملية التي أجراها عملية جراحية كبرى استخدم فيها الطبيب حربة برونزية وأنقذ بها حياة فرد من **اَويلـُم** أو انه أنقذ عينه، فأجرته عشرة شيقلات من الفضة المادة (٢١٥) اما إذا كان المريض من فئة **مُشكـبنـُم** فاجرة الطبيب تكون حينئذ خمسة شيقلات من الفضة المادة (٢١٦)، وان كان الفشل نتيجة العملية التي أجراها الطبيب فتقطع يد الطبيب ان سبب وفاة فرد من **اَويلـُم** أو سبب إتلاف عينيه المادة (٢١٨)، وفي المادة (٢٢١) أجرة الطبيب الذي جبر عظماً مكسوراً أو أشفى ورماً مؤلماً، فان كان من **اَويلـُم** يدفع للطبيب خمسة شيقلات من الفضة وان كان من **مُشكبنـُم** يدفع ثلاثة شيقلات من الفضة المادة (٢٢٢).

ومن ملاحظة هذه المواد نجد أن المشرع قد نص على معاقبة الطبيب المهمل بعقوبة قاسية تماشياً مع المبدأ العام الذي سار عليه القانون في معاقبة المهمل والمُقـّصر في عملهِ، وإن هذا المبدأ يدفع من دون شك إلى العمل الجاد والمخلص والى الإتقان والدقة وهو ما سعت إليه قوانين حمورابي وبقية القوانين الأخرى[(١)].

وإذا تفحصنا المواد التي تتحدث عن **اَويلـُم** و **مُشكـبنـُم** بالتقابل، نجد انه قـُصد **بمُشكـبنـُم** الفرد الأقل من حيث الإمكانات الاقتصادية أو الأدنى مادياً، وإن كلاً من **اَويلـُم** و **مُشكبنـُم** ينتمي إلى طبقة الأحرار إلا ان الفرق الوحيد هنا هو من الناحية المادية. ولو لاحظنا هذه المواد نجد ان عبد **مُشكـبنـُم** لم يذكر في المواد (١٩٥-٢١٤) بينما ذكر عبد **اَويلـُم**، ومرة أخرى فان مجموعة المواد التي تعالج مسؤولية الجراح تظهر تناقضاً متشابهاً، إذ ذكر عبد **مـُشكبنـُم** في حين لم يذكر **مُشكـبنـُم** نفسه في المواد (٢١٨-٢٢٠)، ولم يظهر في أي من المواد (٢١٥-٢١٧) أو (٢٢١-٢٢٣) حيث الشخصيات المذكورة هي **ريدوم redûm** و**مار مُشكـبنـُم mār muškēnim** والعبد الاعتيادي، فكيف يمكن تفسير ذلك؟ من الواضح ان **مُشكـبنـُم** هو أدنى بالمرتبة والظروف من **اَويلـُم** إلا انه أعلى من عبد **اَويلـُم** وفي الوقت نفسه فان المادتين (١٧٥-١٧٦) تقترح ان **مُشكبنـُم** نفسه لابد من انه كان أعلى من عبد القصر الذي تساوي فيه عبده وعبد القصر[(٢)].

---

(١) عامر سليمان، القانون، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(2) BL, I, p. 92-93.

ترجمة المصطلحات الأكدية إلى اللغات الحديثة

على الرغم من المناقشات المستفيضة التي قدّمها عدد من الباحثين الأجانب واختلاف آرائهم فيما تعنيه المصطلحات السومرية والأكدية المستعملة للدلالة على طبقة الأحرار، إلا ان ترجماتهم لها جاءت متقاربة إلى درجة كبيرة وتتراوح بين ترجمتين أو ثلاثٍ متقاربة في المعنى العام حتى يظن المرء ان الباحثين قد اتفقوا على معاني تلك المصطلحات وما يقابلها في اللغات الحديثة.

وحيث ان معظم الباحثين الأجانب ناقشوا هذه المصطلحات بشيء من التفصيل، مثل دياكنوف Diakanoff وفون زودن Von Soden وشبايزر Spieser وكراوس Kraus ممن سبق ان أشرنا إلى آرائهم ومناقشاتهم، لم ينشروا ترجمة كاملة للقوانين البابلية القديمة في حين ان معظم الباحثين العرب ترجموا القوانين إلا انهم لم يقدموا دراسات تفصيلية عن تلك المصطلحات لذا كان من الضروري استعراض ما تم نشره من ترجمات للقوانين البابلية القديمة باللغات الأجنبية والعربية المتيسرة لدينا إذ ان هناك عدداً من الترجمات القديمة لم نتمكن من الاطلاع عليها(١).

ووردت ترجمة المصطلح الأول والأكثر شيوعاً، وهو مصطلح **اَويلُم** في البحوث القديمة نسبياً والصادرة في وقبل أواسط القرن الماضي وقبلها، على انه يعني seignior(٢)(أي سيد) أو a man (٣)(أي رجل). وذلك عند ما يأتي المصطلح لوحدهِ، اما عندما يأتي المصطلح بالمقارنة

---

(١) ونورد فيما يأتي المصادر التي تتضمن ترجمة قانون حمورابي والتي لم نتمكن من الحصول عليها:

- R. Harper, The Code of Hammurabi King of Babylon, Chicago, London, 1904.
- J. Kohler und A. Ungnad, Hammurabi's Gesetz, Band II, Leipzig (1909).
- A. Ungnad, Keilschrifttexte der gesetze Hammurabi's. Leipzig, 1909.
- A. Deimel S. J., Codex Hammurabi, textus, Primigenius, eseriptus aRud. Wessely, denuo in lucem editus, Rom, 1930.
- W. Eilers, Die Gesetzestele chammurabis (Der Alte Orient 31/III-IV, Leipzig, 1932).
- E. Bergmann s. J., Codex Hammurabi, textus, Primigenius, editio tertia Roma, 1953.
- F. Kraus, Ein Zentrales Problem des altmesoptamischen Rechtes: Was ist der codex Hammu-rabi? Genava n.s 8, (1960), p. 283 ff.
- اما المصادر العربية التي نشرت عن ترجمة قانون حمورابي والتي لم نتمكن من الاطلاع عليها التي سبقت الإشارة إليها:
  - عبدالمسيح وزير، "قوانين حمورابي"، مجلة اليقين، ١٩٢٣-١٩٢٥.
  - عبدة حسن الزيات، "ترجمة قوانين حمورابي"، مجلة القضاء، ١٩٣٥ – ١٩٣٦.
  - عبدالرحمن الكيالي، شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية، حلب، ١٩٥٨.

(2) Meek, ANET, p. 163-180.

(3) BL, II, Mack, R., The Code of Hammurabi, Iraq, 1979; Gotze, ANET, p. 161-163; Roth, LC; LE.

مع **مُشكبنُم** فترجم Free man [١] (أي رجل حر) أو استعمل المصطلح الأكدي عند الترجمة عندما يأتي بالمقارنة مع **مُشكبنُم** فقط[٢].

وترجم المصطلح الثاني وهو **مُشكبنُم** بكلمة Commoner[٣] (أي: عادي) أو Private Citizen[٤] (أي: مواطن بسيط لا يرتبط بالمعبد أو الدولة) أو Villein[٥] (أي: قِنّ).

وترجمت المصطلحات **مار/ مارت أَويلِم** / **مُشكبنِم** اما شخص ينتمي إلى طبقة **أَويلُم** أو طبقة **مُشكبنُم**[٦]، وأحيانا ترجمت المصطلحات **مار/ مارت/ أويلِم** برجل حر بالولادة[٧].

اما الباحثون العرب، والعراقيون منهم بخاصة، فان مما يؤخذ على معظم ترجماتهم انها اكتفت اكتفوا غالباً بترجمة تلك المصطلحات إلى مصطلحات عربية وجدوا انها انسب من غيرها للتعبير عما كان يقصد من تلك المصطلحات كلٌ حسب تقديره وما تدل عليه في اللغة الأكدية وكانت معظم ترجماتهم معتمدة أساسا على الترجمات الأجنبية للنصوص القانونية لاسيما وان عدداً منهم لم يكن يعرف أصلا إلا القليل عن اللغة الأكدية ومنهم عبدالرحمن الكيالي الذي كان أول من ترجم قانون حمورابي إلى العربية وعبدالمجيد حفناوي[٨] ونجيب ميخائيل[٩] وغيرهم وهم من المؤلفين العرب من غير العراقيين. اما الباحثون العراقيون الذين قاموا بترجمة القوانين العراقية القديمة فهم جميعاً على معرفة جيدة باللغة الأكدية وأصولها ومفرداتها، يتصدرهم الأستاذ المرحوم طه باقر[١٠] ومن ثم

---

(1) <u>BL</u>, II; Mack, <u>Op. Cit</u>.
المواد (١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٢) حم.

(٢) ينظر: <u>LC</u> المواد (١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣) حم.

(3) Meek, <u>ANET</u>; <u>LC.</u>

(4) Meek, <u>ANET</u>

(5) <u>BL</u>; Mack, <u>Op. Cit</u>.; <u>LE</u>.

(٦) ينظر:<u>LC</u> المواد (١٧، ٣٣، ٤٧أ، ٥٨) اشنونا والمواد (١٧٥، ١٧٦أ، ١٧٦ب، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧-٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٥١ حم) باستثناء المادتين (٧ ، m) حم إذ ترجم المصطلح فيهما على انه ابن رجل وليس طبقة اجتماعية.

(٧) ينظر: <u>BL</u>; Mack, <u>Op. Cit</u>. في المواد (٧، ١٤، ١١٦، ١٧٥، ١٧٦أ، ١٧٦ب، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٥١) حم.

(٨) عبدالمجيد الحفناوي، <u>مصدر سابق</u>.

(٩) نجيب ميخائيل، <u>مصدر سابق</u>.

(١٠) طه باقر، <u>المقدمة</u> ، ط٢، بغداد، ١٩٥٥، كذلك طه باقر، "قانون مملكة اشنونا المكتشف في تل حرمل"، <u>سومر</u>، ع٤، ١٩٤٨، ص ١٥٣-١٧٣.

محمود حسين الأمين[١] وفوزي رشيد[٢] وعامر سليمان[٣] وبهيجة خليل إسماعيل[٤] و كان آخر من قدم ترجمة لقانون حمورابي هو نائل حنون[٥] وقد اكتفى معظم من ترجم نصوص القوانين البابلية والآشورية بتقديم ملاحظات قصيرة عن مدلولات المصطلحات المستعملة واخذوا معظم الباحثين العرب بالرأي الذي يقول ان المجتمع كان مؤلفاً من ثلاث طبقات متمايزة العليا والوسطى والدنيا تبعاً للمصطلحات الأكدية الثلاثة الواردة في القوانين وهي **اَويلُم** و **مُشكِبنُم و وَردُم / اَمتُم** وقد ترجم مصطلح **اَويلُم** إلى العربية بكلمات أو عبارات عدّه فهناك من ترجم المصطلح على انه يعني 'سيداً'[٦] أو 'رجلاً حراً'[٧] أو 'شخصاً ما'[٨] أو مجرد 'رجل'[٩].

وترجم الباحثون العرب مصطلح **مُشكِبنُم** بمسكين[١٠] أو مولى[١١] أو أبقيت الكلمة بالأكدية عند الترجمة أي **مُشكِبنُم**[١٢] وأحياناً ترجم المصطلح بعامة

---

(١) محمود حسين الأمين، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة، مجلة كلية الاداب، ع٢، بغداد، ١٩٦١، ص ١٧٦-٢٦١.

(٢) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٨٣.

(٣) عامر سليمان، القانون، مصدر سابق.

(٤) بهيجة خليل إسماعيل، مسلة حمورابي، بغداد، ١٩٨٠.

(٥) نائل حنون، شريعة حمورابي، بغداد، ٢٠٠٣.

(٦) محمود الأمين، المصدر السابق، إذ ترجم مصطلح **اَويلُم** في اغلب المواد في قانون حمورابي بكلمة 'سيد'. كذلك نائل حنون، شريعة حمورابي، المصدر السابق.

(٧) الحفناوي، المصدر السابق، ص ٢١٦-٢١٧.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢١٦-٢١٧ كذلك محمود الأمين، المصدر السابق، في المواد (٥٣، ٩٦، ٩٨، ١١٣، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٦ حم).

(٩) طه باقر، المصدر السابق، ص ٢٩٤-٢٩٦ كذلك محمود الأمين، المصدر السابق، في المواد (٢٥، ١٣٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ٢٨٠) حم كذلك فوزي رشيد، المصدر السابق كذلك عامر سليمان، المصدر السابق، كذلك بهيجة خليل، المصدر السابق.

(١٠) محمود الأمين، المصدر السابق، ص ١٩٦، إذ يشير ان كلمة مسكين هنا لا تنطبق تماماً مع الكلمة العربية مسكين على الرغم من انه يستعملها في ترجمة بعض المواد وهي (٨، ١٤٠، ١٧٥، ١٧٦أ، ٢٢٢ حم) كذلك نائل حنون، المصدر السابق

(١١) فوزي رشيد، المصدر السابق، باستثناء المادة (٥٩) من قانون اشنونا إذ ترجم المصطلح فيها برجل من **الأويلُم** أي ابن البلد في هذه المادة. كذلك بهيجة خليل، المصدر السابق.

(١٢) طه باقر، المصدر السابق كذلك محمود الأمين، المصدر السابق، كذلك عامر سليمان، المصدر السابق، وكتاب نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية للمؤلف نفسه.

الناس(١) وأحيانا ‹سيداً اعتيادياً›(٢) وتارةً أخرى بشخص اعتيادي(٣).

اما المصطلحات **مار / مات أَويلُم** فقد ترجمت بمعنى الابن الطبيعي أي الصغير وكذلك ‹ابن رجل حر›(٤) أو ‹ابن أحد الأشراف›(٥) أو ‹ابن رجل›(٦) اما **مار / مارَت مُشكبنُم** فقد فقد ترجمت بابن أو ابنة **مُشكبنُم** أو مسكين أو مولى وذلك حسب ترجمة الكلمة **مُشكبنُم** التي سبق أنْ أشرنا إليها.

من هذا الاستعراض السريع للترجمات المختلفة التي قدّمها الباحثون العرب والأجانب للمصطلحات الأكدية الدالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم يتضح أنه لا يوجد هناك اتفاق بين جميع الباحثين على ترجمة محددة لأي من المصطلحات الأكدية وان جميع الترجمات المقدمة سواء تلك الخاصة بمصطلح **أويلُم** التي يلاحظ اتفاق اغلب الباحثين على انها تعني ‹رجل (حر)› أو مصطلح **مُشكبنُم** الذي اختلف المتخصصون في تقديم ترجمة دقيقة له واختلفوا في آرائهم بشأنها، كما يلاحظ ان جميع الترجمات المقدمة قد تضلّل القارئ أو الباحث غير المتخصص في اللغات القديمة إذ انها تقدم ترجمات لها معانٍ معينة في اللغة الحديثة التي ترجمت إليها تلك المصطلحات سواءً أكانت عربية أم أجنبية فترجمة مصطلح **أويلُم** بأنه ‹سيد› تحمل معنى كلمة ‹سيد› في اللغة العربية وهو معنى لا ينطبق تماماً على ما كان يقصد بكلمة **أويلُم** في اللغة الأكدية وكذلك بالنسبة لكلمة ‹رجل› أو ‹رجل حر› أو ‹نبيل› أو غيرها من الترجمات التي سبق وان أشرنا إليها.

لذلك، كان لابد من إيجاد ترجمة مناسبة لهذه المصطلحات في اللغة العربية وغيرها من اللغات تحمل المعنى الذي قصد من المصطلح الأكدي في النصوص القانونية وغيرها من النصوص، واننا هنا لا ندّعي اننا سنقدم جواباً شافياً لهذه المشكلة التي يعاني منها كل من ترجم المصطلح إلى اللغة العربية بل نرى ان يحافظ على ذكر المصطلحات الأكدية القديمة نفسها عند الترجمة من دون ترجمتها إلى اللغة العربية أو غيرها من اللغات ويترك فهم المعنى المقصود من

---

(١) محمود الأمين، المصدر السابق في المواد (٢٠٨، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩حم).
(٢) المصدر نفسه، المواد (١٩٨، ٢٠١حم).
(٣) المصدر نفسه، المادة (٢٠٤ حم).
(٤) الحفناوي، المصدر السابق، كذلك فوزي رشيد، المصدر السابق.
(٥) محمود الأمين، المصدر السابق، في المواد (١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧حم)
(٦) طه باقر، المصدر السابق.

أي من المصطلحات المستعملة إلى الشرح الذي يقدمه الكاتب أو المترجم عن الآراء التي قيلت بشأن المصطلح وما يقدمه من ترجمة مقبولة له.

ولكي يعرف القارئ، وبخاصة ان كان من غير المتخصصين في اللغات القديمة، ان المقصود من هذين المصطلحين وما اشتق أو ركّب منهما، هو فرد من طبقة الأحرار التي تؤلف جميع سكان البلاد باستثناء العبيد والإماء، نرى ان يسبق كل مصطلح عند الترجمة إلى العربية بكلمة ‹فرد› أو ‹شخص› للإشارة إلى ان المقصود من هذا المصطلح هو ‹فرد من الأفراد› وان استعمال هذه الطريقة في تعريف الكلمة للقارئ يشبه استعمال العلامات الدالة في الكتابات المسمارية التي تسبق الأسماء لتبين ماهية الاسم أهو اسم آلة أم اسم شخص مذكر أو مؤنث أو اسم حيوان أو غير ذلك، ويشار عند أول ذكر الترجمة ان المقصود منها هو ‹فرد من طبقة الأحرار. وبهذه الطريقة نكون قد تجنبنا إعطاء ترجمات قد لا تكون دقيقة أو مطابقة لما كان يعنيه المصطلح قديماً وتجنبنا تضليل الباحثين غير المتخصصين وإعطاءهم ترجمات دقيقة وحافظنا على المعنى الدقيق للمصطلحات بذكرها كما هي وبما تحمله من معانٍ في اللغة الأكدية في العصر الذي دون فيه النص المترجم، إذ كان لكل كلمة معانٍ مختلفة حسب العصور، إلا اننا بيّنا في الوقت نفسه ان المقصود من هذه المصطلحات بعامة انها تعني ‹فرداً من أفراد› طبقة الأحرار.

وفيما يأتي أنموذج لترجمة إحدى المواد القانونية الواردة في قانون حمورابي وترجمتها بالعربية:

<table>
<tr>
<td>شُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لـُم لُ <u>كود</u> لُ <u>اودو</u> لُ
<u>انشي</u> لُ <u>دون</u>(؟) اُ٣ لُ <u>گيش ما٢</u> يِشـ ـ ر ـ اِق
شُمـ ـ مَ شَ اِ ـ لِم شُمـ ـ مَ شَ <u>اي٢ . گال</u>
<u>اَ. را٢</u> ـ ٣٠ ـ شُ يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِن شُمـ ـ مَ شَ
<u>ماش. ابن. كاك</u> <u>ا. را٢</u> ـ ١٠ ـ شُ يِـ ـ ر ـ اَ ـ اَب
شُمـ ـ مَ شَرَ ـ رَ ـ قَـ٢ ـ نُـ ـ اُم شَ
نَـ ـ دَ ـ نِم لا اِ ـ شُ يِـ ـ دَ ـ اَك</td>
<td>šum-ma a-wi-lum lu GUD lu UDU lu
ANŠE lu DUN(?) ù lu ^{GIŠ}MÁ iš-ri-iq
šum-ma ša i-lim šum-ma ša É.GAL
A.RÁ-30-šu i-na-ad-di-in šum-ma ša
MAŠ.EN.KAK A.RÁ-10-šu i-ri-a-ab
šum-ma šar-ra-qá-nu-um ša
na-da-nim la i-šu id-da-ak[1]</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">الترجمة: ‹إذا سرق فرد اَويلُم إما ثوراً أو شاةً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً إذ كان للإله، وإذا كان للقصر يدفع ٣٠ ضعفاً، وإذ كان لفرد مُشكبنُم يعيد ١٠ أضعافه، وإذا لم يكن للسارق ما يدفع يقتل›.</td>
</tr>
</table>

(١) المادة (٨) حم.

الملحق (١)

نماذج من قانون اشنونا

المادة: (١٢)

LÚ ša i-na A.ŠÀ MAŠ.KAK.EN
i-na ku-ru-lim i-na mu-uṣ-la-lim iṣ-ṣa-ba-tu
10 GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E [ša i-na mu-š]i-im i-na ku-ru-lim
iṣ-ṣa-ba-tu i-ma-a-[at] ú-ul i-ba-lu-uṭ

بن نَ ا. شا٣ ماش. كاك. الو٢ شَ اِ
اِ ـ نَ كُـ ـ رُ ـ لِم اِ ـ نَ مُـ ـ أصـ ـ لَـ ـ لِم يصـ ـ صَـ ـ بَـ ـ تُ
رُ ـ لِم نَ كُـ ـ اِم اِ ـ شِـ] ـ نَ مُـ ـ [شَ اِ يِ١٠ گين٢ كو٣ بابّار اي٣ . لا٢ . ا
بَـ ـ لُـ ـ أطـ أُل يِـ ـ [اَت] أُ٣ ـ اَ ـ مَـ ـ تُ يِـ ـ بَـ ـ صَـ يِصـ

الترجمة: 'الرجل الذي يقبض عليه في بيت مُشكينُم في البيت نهاراً يدفع ١٠ شيقلات فضة، الذي يقبض عليه ليلاً في البيت يموت ولن يحيا'.

المادة: (١٧)

DUMU.LÚ a-na É e-[mi-im........
šum-ma i-na ki-la-al-li-in i[š-te-en]
a-na ši-im-tim it-ta-la-ak ma-la ub-[lu]
ú-ul ú-še-eṣ-ṣé wa-tar-šu-ma i-le-qé

دومو . لو٢ اَ - نَ اي٢ إ - [مِـ - اِم........
شُمـ - مَ اِـ نَ كِـ - لَـ - اَلـ - لـ - اِن اِ[شـ - تِ - إن]
اَ - نَ شِـ - اِمـ - تِم يِتـ - تَـ - لَـ - اَك مَـ - لَ اُبـ - [لُ]
اُ٢ - اُل اُ٢ - شِ - إصـ - صِ٢ وَ - تَر - شُـ - مَ يِـ - لِ - قِ٢

الترجمة: '(إذا قدم) ابن رجل (مهراً) إلى بيت الحمي...، فإذا وافى الأجل أحد الاثنين تعاد الفضة إلى صاحبها'.

المادة: (٢٤)

šum-ma mi-im-ma e-li-šu la i-šu-ma
DAM MAŠ.KAK.EN DUMU MAŠ.KAK.EN it-te-pé
ni-pu-tam i-na É-šu ik-la-a-ma uš-ta-mi-it di-in na-pí-iš-tim
ne-pu-ú ša ip-pu-ú i-ma-a-at

شُمـ - مَ مِـ - اِمـ - مَ إِ - لِـ - شُ لا يـ - شُـ - مَ
دام ماش . كاك . ابن دومو ماش . كاك . ابن يتـ - تِـ - پِ۲
نِـ - پُـ - تَم اِ - نَ اي۲ - شُ يكـ - لَـ - اَ - مَ اُشـ - تَـ - مِـ - اِت دِ - اِن نَـ - بِ۲ - اِشـ - تِم
نِـ - پُـ - اُ۲ شَ يپـ - پُـ - اُ۲ يِـ - مَـ - اَ - اَت

الترجمة: 'إذا لم يكن له شيء عليه ومع ذلك احتجز زوجته مُشكبنُم (أو) ابن مُشكبنُم (و) حبس الرهينة في بيته وأماتها، (انها قضية نفس (و) يموت الحاجز الذي احتجز (الرهينة)'.

المادة: (٢٦)

šum-ma LÚ a-na DUMU.MÍ LU ter-ḫa-tam ú-bil-ma
ša-nu-ú ba-lum šá-al a-bi-ša ù um-mí-ša im-šu-u'-ši-ma it-ta-qa-ab-ši
di-in na-[pí-i]š-[ti]m-ma i-ma-[at]

شُمـ ـ مَ لو٢ .... دومو . مي٢ لو٢ تِر ـ خَـ ـ تَم أُ٢ ـ بِلـ ـ مَ
شَـ ـ نُـ ـ أُ٢ بَـ ـ لُم شـ٢ ـ اَل اَ ـ بِـ ـ شَ أُ٣ اُمـ ـ مِـ ـ شَ يِمـ ـ شُـ ـ ئُـ ـ شِـ ـ مَ يِتـ ـ تَـ ـ قَـ ـ اَبـ ـ ش
دِ ـ اِن نَـ ـ [پِـ٢ ـ اِ]شـ ـ [تِـ]مـ ـ مَ يِـ ـ مَـ ـ [اَت]

الترجمة: 'إذا جلب رجل مهراً لابنة رجل وخطفها ثانٍ بدون سؤال أبيها أو أمها واقتصّها، (انها) قضية نفس، وانه سيموت'.

المادة: (٣٤)

šum-ma GEMÉ É.GAL-lim DUMU-ša
lu DUMU.MÍ-sa a-na MAŠ.KAK.EN a-na tar-bi-tim
it-ta-di-in DUMU-am lu DUMU.MÍ-am ša id-di-nu É.GAL-lum
it-ta-ba-al ù le-qú-ú ša DUMU GEMÉ É.GAL-lim
il-qú-ú me-ḫe-er-šu a-na É.GAL-lim i-ri-a-ab

شُمـ - مَ كـبمـيٍ٢ اي٢ . گال - لِم دومو . شَ
لُ دومو . مي٢ - سَ اَ - نَ ماش . كاك . ابن اَ - نَ تـَر - بِـ - تِم
يتِـ - تـَ - دِ - اِن دومو - اَم لُ دومو. مي٢ اَم شَ يِـد - دِ - نُ اي٢ . گال - لـُم
يتِـ - تـَ - بـَ - اَل اُ٣ لِـ - قُـ٢ - اُ٢ شَ دومو كـبمـي٢ اي٢ . گال - لِم
يلِـ - قُـ٢ - اُ٢ مـِ - خـِ - إر - شُ اَ - نَ اي٢. گال - لِم يـِ - ر - اَ - اَب

الترجمة: 'إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مُشكـبنـُم للتربيـة، للقصر أن يأخذ الابن أو البنت الذي أعطته، والآخذ الذي اخذ ابن أمة القصر يعيد إلى القصر ما يساويه'.

المادة: (٤٢)

šum-ma LÚ **ap-pé** LÚ **iš-šu-uk-ma it-ta-ki-ís**
1 MA.NA KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E IGI **1** MA.NA ZÚ $\frac{1}{2}$ MA.NA
uz.nu $\frac{1}{2}$ MA.NA **me-ḫe-eṣ le-tim 10** GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E

شُمـ - مَ لو٢ اَپـ - پِ٢ لو٢ يِشـ - شُـ اُكـ - مَ يِتـ - تَ - كِـ - اِس٢
١ ما.نا كو٣.بابّار اي٣.لا٢.اي ايگي ١ ما.نا زو٢ $\frac{1}{2}$ ما.نا
اُز - نُ $\frac{1}{2}$ ما.نا مِـ - خِـ - إص لِـ - تِم ١٠ گين٢ كو٣.بابّار اي٣.لا٢.اي

الترجمة: 'إذا عضّ رجل انف رجل وقطعه، يدفع ١ منا فضة، ويدفع ١ منا للعين (و) للسن $\frac{1}{2}$ منا (و) للأذن $\frac{1}{2}$ منا (و) لصفع الوجه ١٠ شيقلات فضة'.

المادة: (٥٠)

šum-ma GÌR.NITÁ ša-pie$_6$ ÍD be-el te-er-tim ma-la i-ba-aš-šu-ú
ÌR ḫal-qa-am GEMÉ ḫa-li-iq-tam GUD ḫal-qa-am ANŠE ḫal-qa-am
ša É.GAL-lim ù MAŠ.EN.KAK iṣ-ba-at-ma a-na Èš-nun-na^{ki}
la ir-di-a-am i-na É-šu-ma ik-ta-la u$_4$-mi e-li ITU.1.KAM
ú-še-te-eq-ma É.GAL-lum šu-ur-qa-am it-ti-šu i-ta-wi

شُمـ ـ مَ <u>گير . نيتا</u>$_{٢}$ شَـ ـ بِر$_{٦}$ <u>ايد</u>$_{٢}$ بِـ ـ إل تِـ ـ إر ـ تِم مَـ ـ لَ يِـ ـ بَـ ـ اَشـ ـ شُـ ـ اُ$_{٢}$
<u>اير</u>$_{٣}$ خَلـ ـ قَـ ـ اَم <u>گبمي</u>$_{٢}$ خَـ ـ لِـ ـ اِقـ ـ تَم <u>گود</u> خَلـ ـ قَـ ـ اَم <u>انشي</u> خَلـ ـ قَـ ـ اَم
شَ <u>اي$_{٢}$. گال</u> ـ لِم اُ$_{٣}$ <u>ماش . ابن . كاك</u> يِصـ ـ بَـ ـ اَتـ ـ مَ اَ ـ نَ إشـ$_{٣}$ ـ نُنـ ـ نَ^{كي}
لا يِر ـ دِ ـ اَ ـ اَم اِ ـ نَ <u>اي</u>$_{٢}$ ـ شُـ ـ مَ يِكـ ـ تَـ ـ لَ اُ$_{٤}$ ـ م إ ـ ل <u>اِتو . ١ . كام</u>
اُ$_{٢}$ ـ شِـ ـ تِـ ـ إقـ ـ مَ <u>اي$_{٢}$ ـ گال</u> ـ لُم شُـ ـ اُر ـ قَـ ـ اَم اِتـ ـ تِـ ـ شُ يِـ ـ تَـ ـ و

الترجمـة: 'إذا ضبط شُكُتُكُـم (حـاكم) أو شـابرنـارم (مراقب القنـوات) أو أي موظـف كـان، عبـداً مفقوداً (أو) أمة مفقودة (أو) ثوراً مفقوداً (أو) حماراً مفقوداً يعود للقصر أو <u>لمُشكبنـم</u> ولـم يقده إلى اشنونـا واحتجزه في بيته، إذا أمضى أياماً بعد شهر واحد سيتهمه القصر بالسرقة'.

نماذج من قانون حمورابي

المادة: (٥٤)

šum-ma ŠE-am ri-a-ba-am	**شُمـ ـ مَ شِ ـ اَم رِ ـ اَ ـ بَـ ـ اَم**
la i-li-i	**لا يَـ ـ لِـ ـ اِ**
šu-a-ti	**شُـ ـ اَ ـ تِ**
ù bi-ša-šu	**أُ$_{٣}$ بِـ ـ شَـ ـ شُ**
a-na KÙ.BABBAR	**اَ ـ نَ كو$_{٣}$. بابّار**
i-na-ad-di-nu-ma	**يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ نُـ ـ مَ**
DUMU.A.GÀR.MEŠ	**دومو . اَ . گار$_{٣}$. مـبش**
ša ŠE-šu-nu	**شَ شي ـ شُـ ـ تُ**
mu-ú ub-lu	**مُـ ـ أُ$_{٢}$ أُبـ ـ لُ**
i-zu-uz-zu	**يِـ ـ نُـ ـ أُز ـ زُ**

الترجمة: 'إذا لا يقدر على تعويض الحبوب، يبيعونه بالفضة هو وممتلكاته ويتقاسم (الثمن) أصحاب الأراضي المائية التي جرفت المياه حبوبها'.

المادة: (١١٠)

š[u]m-ma LUKUR NIN.DINGIR	**شـ[ـُ]مـ ـ مَ لوكور نين . دينگير**
ša i-na GÁ.GI_4.A	**ش اِ ـ نَ گا٢ . كي٤ . ا**
la wa-aš-ba-at	**لا وَ ـ اَشـ ـ بَ ـ اَت**
É.KAŠ.TIN.NA **ip-te-te**	**اي٢ . كاش . تين . نا** **يِپـ ـ تِ ـ تِ**
ù lu a-na KAŠ	**أُ٣ لُ اَ ـ نَ كاش**
a-na É.KAŠ.TIN.NA	**اَ ـ نَ اي٢ . كاش . تين . نا**
i-te-ru-ub	**يِ ـ تِ ـ رُ ـ أُب**
a-wi-il-tam šu-a-ti	**اَ ـ و ـ اِلـ ـ تَم شـُ ـ اَ ـ تِ**
i-qal-lu-ú-ši	**يِ ـ قَلـ ـ لـُ ـ أُ٢ ـ ش**

الترجمة: ٬إذا فتحت ناديتوم (أو) اِنتوم التي لا تسكن في الدير حانة خمر أو دخلت حانة خمر من اجل الجعة، يحرقون تلك المرأة٬

المادة: (١٣٩)

šum-ma ter-ḫa-tum	**شُمـ ـ مَ تِرِ ـ خَـ ـ تُم**
la i-ba-aš-ši	**لا يِـ ـ بَـ ـ اَشـ ـ ش**
1 MA.NA KÙ.BABBAR	**١ ما . نا كو٣ بابّار**
a-na ú-zu-ub-bé-em	**اَ ـ نَ اُ٢ ـ زُ ـ اُبـ بِـ٢ ـ اِم**
i-na-ad-di-iš-ši-im	**يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِشـ ـ شِـ ـ اِم**

الترجمة: 'إذا لم يكن هناك مهر، يعطيها مناً واحداً فضة للطلاق'.

المادة: (١٤٠)

šum-ma MAŠ.EN.KAK	**شُمـ ـ مَ ماش . ابن . كاك**
⅓ MA.NA KÙ.BABBAR	**⅓ ما . نا كو٣ بابّار**
i-na-ad-di-iš-ši-im	**يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ ـ اِشـ ـ شِـ ـ اِم**

الترجمة: 'إذا كان مُشكينُم ، يعطيها ⅓ منا فضة'.

المادة: (١٩٦)

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - و - لُـم
i-in DUMU a-wi-lim	اِ - اِن دومو اَ - و - لِم
úḫ-tap-pí-id	أُخـ٢ - تَپـ - پِـ٢ - اِد
i-in-šu	اِ - اِنـ - شُ
ú-ḫa-ap-pa-du	أُ٢ - خَـ - اَپـ - پَـ - دُ

الترجمة: 'إذا فقأ رجل عين ابن رجل، يفقأون عينه'.

المادة: (١٩٨)

šum-ma i-in MAŠ.EN.KAK	شُمـ - مَ اِ - اِن ماش . ابن . كاك
úḫ-tap-pí-id	أُخـ٢ - تَپـ - پِـ٢ - اِد
ù lu GÌR.NÍG.DU MAŠ.EN.KAK	أُ٣ لُ كير٣ . نيگك٢ . دو ماش . ابن . كاك
iš-te-bi-ir	يِشـ - تِ - بِـ - اِر
1 MA.NA KÙ.BABBAR	١ ما . نا كو٣ . بابّار
i-ša-qal	يِـ - شَـ - قَل

الترجمة: 'إذا فقأ عين مُشكبنُم أو كسر عظم مُشكبنُم، يدفع ١ منا فضة'.

المادة: (٢٠٢)

šum-ma a-wi-lum	**شُمـ-مَ اَ-و- لـُم**
le-e-et a-wi-lim	**لِـ-إ-إت اَ-و-لِم**
ša e-li-šu ra-bu-ú	**شَ إ-لِـ-شُ رَ-بُـ-أ$_{٢}$**
im-ta-ḫa-aṣ	**يِمـ-تَـ-خَـ-اَص**
i-na pu-úḫ-ri-im	**اِ-نَ پُـ-أُخـ$_{٢}$-ر-اِم**
i-na ^{KUŠ}**USÀN GU$_4$**	**اِ-نَ ^{كوش}اوسان$_{٣}$ گو$_{٤}$**
1 šu-ši im-maḫ-ḫa-aṣ	**١ شُـ-ش يِمـ-مَخـ-خَـ-اَص**

الترجمة: 'إذا ضرب رجل رجلاً ارفع منه سيضرب ستين جلدة بسوط ذنب الثور في المجلس'.

المادة: (٢٠٧)

šum-ma i-na ma- ḫa-ṣí-šu	**شُمـ-مَ اِ-نَ مَـ- خَـ-صِ$_{٢}$-شُ**
im-tu-ut	**يِمـ-تُـ-أُت**
i-tam-ma-ma	**يِـ-تَمـ-مَـ-مَ**
šum-ma DUMU a-wi-lim	**شُمـ-مَ دومو اَ-و-لِم**
$\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ.BABBAR	**$\frac{1}{2}$ ما.نا كو$_{٣}$.بابّار**
i-ša-qal	**يِـ-شَـ- قَل**

الترجمة: 'إذا مات من الضرب يقسم، فإذا كان ابن رجل يدفع $\frac{1}{2}$ منا فضة'.

المادة: (٢٠٨)

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK	شُمـ - مَ دومو ماش . ابن . كاك
$\frac{1}{3}$ MA.NA KÙ.BABBAR	$\frac{1}{3}$ ما . نا كو٣ بابّار
i-ša-qal	يـِ - شـَ - قـَل

الترجمة: ‹إذا كان ابن مُشكبنُم، يدفع $\frac{1}{3}$ منا فضة›.

المادة: (٢٠٩)

šum-ma a-wi-lum	شُمـ - مَ اَ - و - لـُم
DUMU.MÍ a-wi-lim	دومو . مي٢ اَ - و - لِم
im-ḫa-aṣ-ma	يمِـ - خـَ - اصـ - مَ
ša li-ib-bi-ša	شَ لـِ - اِبـ - بـِ - شَ
uš-ta-di-ši	أشـ - تـَ - دِ - ش
10 GÍN KÙ.BABBAR	١٠ گين٢ كو٣ بابّار
a-na ša li-ib-bi-ša	اَ - نَ شَ لـِ - اِبـ - بـِ - شَ
i-ša-qal	يـِ - شـَ - قـَل

الترجمة: ‹إذا ضرب رجل ابنة رجل واسقط ما في جوفها يدفع ١٠ شيقلات فضة لما في جوفها›.

المادة: (٢١٥)

šum-ma A.ZU	شُمـ - مَ ا . زو
a-wi-lam **sí-im-ma-am kab-tam**	اَ - و - لَم سِ٢ - اِمـ - مَـ - اَم كَبـ - تَم
i-na GÍR GAG.ZABAR	اِ - نَ گير٢ گاگك . زابار
i-pu-uš-ma	يِـ - پُـ - اُشـ - مَ
a-wi-lam **ub-ta-al-li-iṭ**	اَ - و - لَم اُبـ - تَـ - اَلـ - لِـ - اِط
ù lu na-kap-ti **a-wi-lim**	اُ٣ لُ نَـ - كَبـ - تِ اَ - و - لِم
i-na GÍR.GAG.ZABAR	اِ - نَ گير٢ . گاگك . زابار
ip-te-ma	يِپـ - تِـ - مَ
i-in a-wi-lim	اِ - اِن اَ - و - لِم
ub-ta-al-li-iṭ	اُبـ - تَـ - اَلـ - لِـ - اِط
10 GÍN KÙ.BABBAR	١٠ گين٢ كو٣ بابّار
i-le-qé	يِـ - لِـ - قِ٢

الترجمة: ‹ذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لرجل بسكين برنزية و أنقذ الرجل، أو فتح محجر (عين) الرجل بآلة برونزية، و أنقذ عين الرجل، يستلم ١٠ شيقلات فضة›.

المادة: (٢٢٢)

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK	شُمـ - مَ دومو ماش . اين . كاك
3 GÍN KÙ.BABBAR	٣ گين٢ كو٣ بابّار
i-na-ad-di-in	يِـ - نـَ - اَد - دِ - اِن

الترجمة: 'إذا كان ابن مُشكبنُم، يعطي ٣ شيقلات فضة'.

المادة (٢٣٠)

šum-ma DUMU be-el É	شُمـ - مَ دومو بِـ - إل اي٢
uš-ta-mi-it	أشـ - تـَ - مـِ - اِت
DUMU ŠITIM šu-a-ti	دومو شيتيم شـُ - اَ - تِ
i-du-uk-ku	يِـ - دُ - أكـ - كُ

الترجمة: 'إذا أمات ابن صاحب البيت، يقتلون ابن ذلك البنّاء'.

المادة: (٢٧٤)

um-ma a-wi-lum	**شُمـ ـ مَ اَ ـ و ـ لُم**
DUMU UM.MI.A	**دومو أُم . مي . ا**
i-ig-ga-a[r]	**يِـ ـ اِجـ ـ جَـ ـ اَ[ر]**
Á $^{\text{lú}}$[x]......	**ا٢ لو٢ [×]**
5 ŠE K[Ù.BA]BBAR	**٥ شي كو[٣ . با]بّار**
Á $^{\text{lú}}$[TÚG(?)]. DU$_8$ A	**أُ٢ لو٢ [توگك٢ (؟)] . دو٨ . ا**
[5] [ŠE KÙ.]BABBAR	**٥ [شي كو٣] . بابّار**
[Á $^{\text{L}}$]$^{\text{Ú}}$ GADA	**[ا٢ لو]٢ كادا**
[X ŠE] KÙ.BABBAR	**[× شي] كو٣ . بابّار**
[Á] [BUR].GUL	**[ا٢ بور .] گول**
[X ŠE KÙ.]BABBAR	**[× شي كو٣ .] بابّار**
[Á ZA]DIM	**[ا٢ زا]ديم**
[X ŠE KÙ.]BABBAR	**[× شي كو٣ .] بابّار**
[Á SI]MUG	**[ا٢ سي]موگك**
[X ŠE KÙ.]BABBAR	**[× شي كو٣ .] بابّار**
[Á] NAGAR	**[ا٢] ناگاو**
[4] (?) ŠE KÙ.BABBAR	**[٤] (؟) شي كو٣ . بابّار**
Á AŠGAB	**ا٢ اسگاب**
[X] ŠE KÙ.BABBAR	**[×] شي كو٣ . بابّار**
[Á] AD.KID	**ا٢ اد . كيد**
[X] ŠE KÙ.BABBAR	**[×] شي كو٣ . بابّار**
[Á] ŠITIM	**ا٢ شيتيم**
[X ŠE KÙ.]BABBAR	**[× شي كو٣ .] بابّار**
[i-na U$_4$].1 KAM	**[اِ ـ نَ او٤ .] ١ . كام**
[i-na-ad-d]i-in	**[يِـ ـ نَـ ـ اَد ـ دِ] ـ اِن**

الترجمة: 'إذا أراد رجل استئجار حرفي، [يعطي في] اليوم الواحد ٥ حبات فضة أجرة.... (و) أجرة [صانع الآجر] ٥ حبات فضة (و) ٥ [حبات فـ]ـضة [أجرة]الخياط (و) [٥ حبات] فضة [أجرة] النقار (و) [٥ حبات فضة] [أجرة] الجواهري (و) [٥ حبات فضة أجرة] الحداد (و) [٥ حبات] فضة [أجرة] النجار (و) ٥ حبات فضة أجرة الدباغ (و) ٥ حبات فضة أجرة حائك الحصران (و) [٥] حبات فضة [أجرة] البناء.'

نماذج منتخبة من النصوص المسمارية ذات العلاقة من غير القوانين

يتضمن الملحق عدداً من النماذج التي تم اختيارها لتمثل مختلف النصوص المسمارية من حيث المضمون وقد اعتمدت الطريقة ذاتها المعتمدة في تقديم المواد القانونية.

أما بالنسبة للمصادر التي اقتبست منها النماذج فقد أشير إليها في اسفل الصفحة التي وردت فيها.

نماذج منتخبة من النصوص المسمارية
ذات العلاقة

نقدم في هذا الملحق ان نقدم نماذج منتخبة من النصوص المسمارية التي وردت فيها المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم، واستعملتها بمعانيها المختلفة. يمثل عدد من هذه النماذج المواد القانونية المشار إليها في البحث وقد حرصنا ان ننقل نص المواد كاملة مع الترجمة العربية التي اعتمدنا فيها على كتاب نماذج من الكتابات المسمارية في حين اعتمدنا على كتاب بورگر Borger بالنسبة للمصطلحات الواردة باللغة السومرية، واعتمدنا على كتاب روث Roth بالنسبة للنص الأكدي بوصفه من احدث الدراسات التي صدرت عن القوانين البابلية القديمة. وبهدف جعل هذه النصوص اكثر فائدة فقد أوردنا تعليقاً مختصراً على عدد من هذه النماذج.

نموذج رقم (١)

من القضايا القانونية المهمة التي تم الكشف عنها والتي ترقى بتاريخها إلى العصر البابلي القديم، قضية محاكمة ثلاثة رجال قتلوا كاهناً في معبده واخبروا زوجته بوقوع الجريمة إلا انها تستّرت على القضية ولم تخبر أحداً. وفي ظروف غير معروفة، عرضت القضية على ملك ايسن اور- ننورتا الذي أحالها بدوره إلى مجلس قضاء مدينة نيبور (نفَّر) لاتخاذ القرار المناسب والعقوبة الواجب إنزالها بالمجرمين.

وفي أثناء إجراء المحاكمة انبرى عدد من الموجودين بطلب قتل القتلة والزوجة التي لم تخبر عن مقتل زوجها وكان من هؤلاء الذين تكلموا في المجلس شخص يدعى **أور گولا UR.GULA** وآخر **دودو DUDU** وصف انه صيّاد طيور وثالث **آلي . ابلاّتِ ALI. ELIATI مُشكبنُم** ورابع **بوزو BUZU** وخامس **ابلوتي ELUTI** وسادس شيش **كالاّ ŠEŠ. KALLA** الحاجب و **لوگالكام LUGALKAM** البستاني(١). والملاحظ في الأسماء المذكورة ان أحد المتكلمين في مجلس المدينة وصف بأنه **مُشكبنُم** في حين وصف آخرون بمهنهم صيّاد الطيور وجندي وحلاّق وعبد لبستاني، وقد طالب عدد من الموجودين اللذين ذكرناهم آنفاً بتطبيق حكم الإعدام على زوجة القتيل، وانها وحدها تستحق عقوبة الاعدام، مع الافتراض انها قد ساهمت بشكل مباشر في الفعل الحقيقي للقتل اما معنوياً أو بالقوة الجسدية، وانه من غير الممكن ان تقوم المرأة بالمساهمة بشكل مباشر في العمل الفعلي للقتل إلا ان أعضاء المجلس قرروا بالإجماع إدانة المرأة وعدّوها اكثر من أي شخص تستحق القتل(٢).

ونظراً لأهمية القضية فقد استنسخت أكثر من نسخة واحدة، إذ عثر حتى الآن على نسختين منها دونت حيثيات المحاكمة باللغة السومرية وهي اللغة التي استعملت لتدوين قانون لبت – عشتار أحد ملوك سلالة ايسن على رقيم من الطين أمكن قراءته بمساعدة الرقيم الثاني الذي دونت عليه نسخة أخرى من القضية وقد جاء فيها(٣):

---

(1) Postgate, J. N., Early Mesopotamia society and economy at the dawn of history, London and and New York, 1994, p. 278.

(٢) أحلام سعدالله صالح الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، بإشراف عامر سليمان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، موصل، ١٩٩٩، ص ١٣٠.

(٣) عن تفاصيل القضية وترجمتها وتدوينها بالحرف اللاتيني ينظر:

T. Jacobsen, The Ancient Mesopotamian Trial for Homicide 1959 in Toward the Image of Tammuz, Cambridge 1970, pp. 193-214.

obv.	[$^{m.d.}$NANNA.SIG$_5$ DUMU LÚ.$^{d.}$E]N.ZU	[م.د.نانّا- سيگك٥ دومو لو٢.د.إ]بن. زو	الوجه
	[$^{m.}$KÙ. $^{d.}$EN.LÍL.LÁ DUMU KÙ].	[م.كو٣. د.إبن. ليل٢. لا٢ دومو كو٣.]	
	$^{[d.]}$NANNA ŠU.I	⸢د.⸣ نانّا شو . اي	
	[Ù $^{d.}$EN.LÍL.EN.NAM Ì]R AD.DA.	[أو٣ د.ابن . ليل٢. ابن. نام آ]ر٣ آد - دا.	
	KAL.LA NU.GIRI$_{11}$ (GIŠ.SAR)	كال. لا نو. گيري١١ (گيش. سار)	
	[$^{m.}$LÚ.$^{d.}$INANNA DUMU] LUGAL.	م.لو٢. د.اِينانّا دومو لوگال .	
	URU$_4$. DU$_{10}$ NU.ÈŠ	اور٤. دو١٠ نو . ابش٣	
5.	<IN.GAZ.EŠ>	< اِبن . گاز . ابش >	٥.
	<U$_4$ LÚ.$^{d.}$INANNA DUMU	< او٤ لو٢. د.اِينانّا دومو	
	LUGAL.URU$_4$. DU$_{10}$.KE$_4$ >	لوگال . اورو٤. دو١٠ . كي٤ >	
	[BA.ÚŠ.A].TA	[با . اوش٢ . آ .] تا	
	[$^{m.}$NIN.DA.DA DUMU].[MÍ]	[م.نين . دا . دا دومو] ⸢مي٢⸣	
	LÚ.$^{d.}$NIN. URTA	لو٢ . د.نين . اورتا	
	[DAM LÚ].$^{[d.]}$ INANNA < .RA! >	[دام لو٢ . د.اينانّا . < را ! >	
10.	[$^{m.}$LÚ.$^{d.}$INANNA DAM]. [A].NI	[م.لو٢ . د.اينانّا دام] . ⸢آ⸣ . ني	١٠.
	[AL.GAZ.] ZA	[آل . گاز .] زا	
	⸢IN⸣.NA.AN.⸢NE⸣.EŠ $^{m.}$NIN.DA.DA	⸢اين⸣. نا. آن.⸢ني⸣ . ابش م.نين. دا. دا	
	[DUMU].[MÍ].⸢LÚ⸣. [$^{d.}$NIN].URTA	⸢دومو⸣ .[مي٢]. ⸢لو٢⸣. [د.نين]. اورتا	
	KA NU.UN.BA ⸢TÚG⸣ BA.AN. DUL	كا نو . أون . با ⸢توگ٢⸣ با . آن . دول	
15.	DI.BI Ì.SI.IN^{KI}.ŠÈ	دي . بي اي٣ . سي . اين كي . شي٣	١٥.
	IGI LUGAL.LA.ŠÈ BA.DU	ايگي لوگال . لا . شي٣ با . دو	
	$^{m.}$UR.$^{d.}$NIN.URTA LUGAL.E	م.اور د.نين . اورتا لوگال . اي	
	DI.BI pu-úḫ-ru-um	دي . بي پُ- أخ٢ - رُ - أم	
	NIBRU^{KI}.KA DAB$_5$.BI.DA BI.IN.DU$_{11}$	نيبروكي كا داب٥. بي . دا بي .اين. دو١١	

وكذلك J.S. Finkelstein, "A Trial for Murder"., ANET, p. 542.

20.	$^{m.}$UR.GU(?).LA DUMU LUGAL.	م. اور . گو . (؟) لا دومو لوگال .	.٢٠
	IBILA	ايبيلا	
	$^{m.}$⌈DU.DU⌉ MUŠEN.DÙ	م. ⌉دو . دو⌈ موشبن . دو٣	
	$^{m.}$A.li-ella(t)-ti MAŠ.EN.DÀ[١]	م. أ - لي. إلـّلا(تـ) - تِ ماش . ابن . دا٣	
	$^{m.}$PU.ZU DUMU LÚ.$^{d.}$EN.ZU	م. يو . زو دومو لو٢. د. ابـن . زو	
	$^{m.}$E.lu-ti DUMU Ti<-iz>-qar .$^{d.}$É.A	م.إيـ - لـُـ - تِ دومو تـِ-< يـِز>- قـَر- د.اي٢.أ	
25.	$^{m.}$ŠEŠ.KAL.LA BAḪAR (DUG.QA.BUR)	م. شبش. كال. لا باخار (دوگـ. قا. بور)	.٢٥
	$^{m.}$LUGAL.KAM NU.GIRI$_{11}$ (GIŠ.SAR)	م. لوگال. كام نو. گيري١١(گيش . سار)	
	$^{m.}$LUGAL.Á.ZI.DA DUMU $^{d.}$EN.ZU.	م. لوگال. آ٢. زي.دا دومو د. ابن. زو.	
	AN.DÚL	آن.دول٢	
	$^{m.}$ŠEŠ.KAL.LA DUMU ŠA.RA. ḪAR	م. شبش . كال. لا دومو شا. را. خار	
	IGI.NE.NE BÍ.IN.GAR.RE.EŠ....	ايگي.نـي. نـي بي٢.اين. گار- ري.ابش...	
30.	LÚ.LÚ.Ù IN.GAZ.EŠ.ÀM	لو٢ . لو٢ . او٣ ابن . گاز . ابش . آم٣	.٣٠
	LÚ.TI.LA NU.ME.EŠ	لو٢ . تي . لا نو . مـي . ابش	
	⌈NITAḪ⌉ 3.A.BI Ù MÍ.BI	⌉نيتاخ⌈ ٣ . أ . بي او٣ مي٢ . بي	
	IGI ^{giš}GU.ZA LÚ.$^{d.}$INANNA DUMU	ايگي گيشگو. زا لو٢ . د. اينـَـنّـا دومو	
	LUGAL URU$_4$.DU$_{10}$ NU. ÈŠ.ŠÈ	لوگال اورو٤ . دو١٠ . نو . ابش٣ . ش٣	
	Ì.GAZ.DÈ.EŠ BÍ.IN.E.EŠ	اي٣ . گاز. دي٣.ابش بي٢. اين .اي .ابش	

---

(١) ان الكاتب هنا استخدم علامة دا٣ DÀ بدلاً من كاك KAK إذ ان العلامة DÀ و KAK تقرأ (ينظر: لابات، ص ١٢٥).

	الترجمة: ‹قتل نَنّا ـ سيگك بن لو ـ إنزو (و) كو ـ إنليلاً بن كو ـ نَنّا، الحلاّق وإنليل ـ إنّام عبد اَدّا ـ كَلاّ، البستاني، لو ـ اِنَنّا بن لوگال ـ اورو ـ دو (الكاهن). بعد ان قتل لو ـ اِنَنّا بن لوگال ـ اورو ـ دو، اخبروا زوجته نين ـ دادا ابنة لو ـ ننورتا، زوجها، قد قتل. نين ـ دادا، ابنة لو ـ ننورتا، لم تفتح فاها (و) غطّته أخذت قضيتهم إلى مدينة ايسن أمام الملك أمر الملك اور ـ ننورتا أن تؤخذ قضيتهم للقبول للمحاكمة في مجلس نيپور[1]. اور ـ گولا بن لوگال ـ اِبيلا، (و) دودو، صيّاد الطيور (و) اَلي ـ اِللاّتي، مُشكبنُم، (و) بوزو بن لو، إنزو (و) إلوتي بن تِزكرَ ـ اَيا، (و) شيش ـ كالاّ الفخّاري، (و) لوگال كام، البستاني (و) لوگال ـ اَزيدا بن إنزو ـ اَندول و شيش ـ كاللاّ بن شارا ـ خار خاطبوا (المجلس). (و) قالوا: لأنهم رجال قتلوا رجلاً فانهم ليسوا رجال أحياء، الذكور ثلاثتهم (و) تلك المرأة سيقتلون أمام كرسي لو ـ اِنَنّا بن لوگال ـ اورو ـ دو، الكاهن، وتستمر المحاكمة وتنتهي بإصدار الحكم بقتل الرجال الثلاثة وزوجة المجني عليه التي شاركت في ارتكاب الجريمة وأخفتها›.	

(١) مدينة نفر (نيبور): تقع مدينة نفر (نيبور قديماً) نحو ٤٥ ميلا جنوب شرقي بابل وبالقرب من بلدة عفك. وقد اشتهرت في تاريخ حضارة وادي الرافدين بمكانتها الدينية المقدسة، حيث كانت مركز عبادة كبير الآلهة السومرية انليل وزوجته ننليل، واشتهرت مدينة نفر في مآثر العراق القديم تثبيت شرعية حكم الملوك إذ لم يكن يعد حكم الملك شرعياً إلا من بعد تسلمه السلطة من إلهها التاج والصولجان وشارات الملوكية (ينظر: طه باقر، المقدمة، ص٢٧٠).

الأنموذج (٢)

هو نص غير مؤرخ وجد في مدينة لاسا إلا انه يرقى إلى العصر البابلي القديم ويعد من الوثائق القانونية النادرة التي تعالج فك رابطة الزواج والرقيم بحالة تالفة لذا صعُبَ فهم النص بدقة، وبعد محاولات عدة تمكن الباحثون من تقديم ترجمة مقبولة لهذا النص، ويبين النص حكم القضاة في ان تعطى الزوجة كل ما جاءت به من بيت أبيها عند رغبة الزوج تركها من دون سبب مشروع وقد وصفت المرأة هنا بمصطلح اَويلتُم **في حين وصف القضاة بأنهم** اَويلوْ **وهم الذين كانوا يسألونهما عن تفاصيل القضية(١) وكما يأتي:**

obv.	**ma-ḫa-ar ši-bi**	**مـَ ـ خـَ ـ اَر شـِ ـ بِ**	**الوجه**
	an-nu-ti A!-ḫa-am-nir-ši	**اَنـ ـ نـُ ـ تِ اَ! ـ خـَ ـ اَمـ ـ نِر ـ ش**	
	i-ša-lu-ma! a-wi-il-tum	**يـِ ـ شـَ ـ لـُ ـ مَ! اَ ـ و ـ اِلـ ـ تـُم**	
	an-ni-tu aš-ša-at-ka-a	**اَنـ ـ نـِ ـ تُ اَشـ ـ شـَ ـ اَتـ ـ كـَ ـ اَ**	
	um-ma šu-ma i-na si-ka-tim	**اُمـ ـ مَ شـُ ـ مَ اِ ـ نَ سـِ ـ كـَ ـ تِم**	
	ul-la-ni-in-ni-ma mi-iš-re-ti-ia	**اُلـ ـ لـَ ـ نـِ ـ اِنـ ـ نـِ ـ مَ مـِ ـ اِشـ ـ رِ ـ تـِ ـ يَ**	
	pu-ri-sa ú-ul a-aḫ-ḫa-az	**پـُ ـ ر ـ سَ اُ٢ ـ اُل اَ ـ اَخـ ـ خـَ ـ اَز**	
	an-ni-tam iq-bi	**اَنـ ـ نـِ ـ تـَم يـِقـ ـ بِ**	
	aš-ša-sú i-ša-lu-ma um-ma	**اَشـ ـ شـَ ـ سُ٢ يـِ ـ شـَ ـ لـُ ـ مَ اُمـ ـ مَ**	
	ši-i-ma	**شـِ ـ اِ ـ مَ**	
	mu-ti a-ra-a-am ki-a-am i-pu-ul	**مـُ ـ تِ اَ ـ رَ ـ اَ ـ اَم كـِ ـ اَ ـ اَم اِ ـ پـُ ـ اُل**	
	šu-ú ú-ul im-gu-ur	**شـُ ـ اُ٢ اُ٢ ـ اُل يـِمـ ـ جـُ ـ اُر**	
	sí-sí-ik-ta-ša ik-ṣú-ur-ma	**سـِ٢ ـ سـِ٢ ـ اِكـ ـ تـَ ـ شَ يـِكـ ـ صـُ٢ ـ اُر ـ مَ**	
	ib-ta-ta-aq-qi	**يـِبـ ـ تـَ ـ تـَ ـ اَقـ ـ ق**	
	a-wi-lu-ú i-ša-lu-šu-ma	**اَ ـ و ـ لـُ ـ اُ٢ يـِ ـ شـَ ـ لـُ ـ شـُ ـ مَ**	

---

(١) حول تفاصيل هذه الوثيقة الخاصة بإنهاء الزواج ينظر:
Veenhof, K, R., "The Dissolution of an Old Babylonian Marriage According To CT 45, 86", RA, 70, 1976. pp. 153-164.

<table>
<tr>
<td></td>
<td>[u]m-ma šu-nu-ma a-wi-il-tum
ša i-na É a-bi-ka uš-b[u-m]a
aš-šu-sà ba-ab-ta-ka i-du-ú
ki-a-am-ma it-ta-al-la-ak
ki-ma i-ru-ba-ak mu-uš-ši-il-ši</td>
<td>[أُ]مـ ـ مَ شُـ ـ نُـ ـ مَ اَ ـ و ـ اِلـ ـ تُم
شَ اِ ـ نَ اي٢ اَ ـ بِـ ـ كَ أُشـ ـ بـ[ـُ ـ مَ]
اَشـ ـ شُـ ـ سَ٣ بَـ ـ اَبـ ـ تَـ ـ كَ اِـ دُ ـ أُ٢
كِـ ـ اَ ـ اَمـ ـ مَ يِتـ ـ تَـ ـ اَلـ ـ لَـ ـ اَك
كِـ ـ مَ يِـ ـ رُ ـ بَـ ـ اَك مُـ ـ أُشـ ـ شِـ ـ اِلـ ـ ش</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td colspan="2">الترجمة: ' بحضور هؤلاء الشهود سألوا اَخَم نِرش: هل هذه المرأة (لا زالت) تعد زوجتك؟ وأعلن 'تستطيع شنقي على وتد وتقطعني، أنا لن أبقى متزوجاً (بها)'! هكذا قال. انهم سألوا زوجته وأجابت: لازلت احب زوجي. هكذا أجابت، هو لم يقبل، وربط حافة ثوبها وقصّه. وسأله الرجال: المرأة التي جاءت للعيش في بيت أبيك ويعرفَ حيُّك زيجتكما هكذا تذهب؟ مثلما دخلت جهزها'.</td>
<td></td>
</tr>
</table>

الأنموذج رقم (٣)

يمثل النص نموذج لوثائق المدخولات (وصل استلام) التي كانت شائعة منذ عصر اور الثالثة، وقد استخدم فيها المصطلح لو٢ LÚ متبوعاً باسم مدينة وعلامة مـبش MEŠ الدالة على الجمع ليعني سكان تلك المدينة(١) وكما يأتي:

obv.	Destroyed	البداية مفقودة	الوجه
	8 (GUR) [...]	٨ (گور) [...]	
	URU [...]	اورو [...]	
	ŠU.NÍGIN 1080 GUR ŠE	شو . ينگين ١٠٨٠ گور شي	
	GIŠ.BA.AN.RÉ.GA MU.DU	گيش . با . ان . ري٢ . گا مو . دو	
	GÚ.UN Kára-ḫar^{ki}	گو٢ . اون كَرَ - خَر كي	
	nam-ḫa-ar-ti NÍG.GA.$^{d.}$ŠEŠ.KI	نَمـ - خَـ - اَر- تِ نيگك٢. گا. د. شـبش. كي	
	ù E-ri-ba-am	أُ إ - ر - بَـ - اَم	
	⌊ŠU⌋.NÍGIN 140[...]GUR ŠE	⌊شو⌋ . نيگين٢ ١٤٠ [...] گور شي	
	GIŠ.BA.AN.RÉ.GA MU.DU	گيش . با . ان . ري٢ . گا مو . دو	
lo.edg.	KI na-bi-$^{d.}$Šamaš GÌR.NÍTA	كي نـَ - بِـ - د. شَمَش گير٢ . نيتا٢	الحافة السفلى
	i-ba-aš-ši	يِـ - بَـ - اَشـ - ش	
rev.	ŠÀ.BA 70 GUR ŠE GIŠ.BA.AN.	شا٣. را ٧٠ گور شي گيش. را. ان.	القفا
	RÉ.GA UKU.UŠ	ري٢. كا اوكو . اوش	
	LÚ Ši-iq-ri-iš^{ki}-MEŠ	لو٢ شـِ- اِق - ر - اِش كي مـبش	
	140! (GUR) 4 (PI) LÚ Im-ri-	١٤٠ ! (گور) ٤ (بي) لو٢ اِمـ - ر -	
	ir^{ki}-MEŠ	اِر كي - مـبش	
	[.....]	[.....]	
	[.....]	[.....]	

(١) للمزيد ينظر:
احمد مجيد حميد، نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم في المتحف العراقي (تل السيب لحوض سد حمرين) رسالة دكتوراه، بإشراف د. عبدالله فاضل محمد نوري، غير منشورة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

<table>
<tr><td>15.</td><td>[......] UKU.UŠ

Destroyed</td><td><u>[.....] اوكر . اوش</u>

النهاية مفقودة</td><td>١٥.</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">الترجمة: 'البداية مفقودة، ٨ (كور)... مدينة [...] المجموع١٠٨٠ كور شعير وزنت و أدخلت رسم مدينة كراخار استلمها ماكور ننّا كي واريبام المجموع.... كور شعير مكالة، مدخولات، لدى نابي . شمش الحاكم توجد، من بينها ٧٠ كور شعير مكالة (بمكيال) الجندي (أو العامل من نوع ريدو). مواطني مدينة شقر قيش. ١٤٠ (كور)، ٤ (بانو)، مواطني امرير .... الجندي........النهاية مفقودة'.</td><td></td></tr>
</table>

الأنموذج (٤)

تم العثور على وثيقة وجدت في مدينة اشجالي[١] (نيريبتوم قديماً) تشير إلى اتفاقية عقدت بين مدينة نيريبتوم ومدينة شَدلاش Šadlaš حول الهاربين من العبيد والأحرار والفارّين من المجرمين وتجنيد الجنود، وتمثل الوثيقة المكتشفة اقدم اتفاقية معروفة مدونة باللغة الأكدية إذ انها تسبق المعاهدات المكتشفة في الالاخ بما يقرب من قرنين. ومما تجدر ملاحظته في هذه الوثيقة انها لا تحمل طبعات أختام المتعاقدين ولم يرد فيها القسم الذي لابّد من ان المتعاقدين أدوّه، وربما كانت الوثيقة المكتشفة نسخة أولية للمعاهدة التي عقدت بين المدينتين وان المعاهدة الأصلية كانت تحمل طبعات الأختام وتذكر القسم . وفيما يأتي نص هذه الاتفاقية وترجمتها[٢] بوصفها من اقدم المعاهدات وانها تشير إلى مصطلح **DUMU = mārum** بمعنى خاص وهو ‘مواطن من مدينة معينة’ إذ تكرر ذكر ذلك في هذه المعاهدة كما أشير في هذا النص إلى مصطلح ‘ابن رجل’ <u>دومو</u> <u>لو</u>٢ **DUMU LÚ** **مار أويلِم mār awīlim** مقارنة مع العبيد والإماء ويرقى تاريخ النص المكتشف إلى حدود.

obv.	**ṣ[i-i]m-[da-tum]**	**[صِـ - اِ]مـ - [دَ - تُم]**	**الوجه**
	ša ⸢Ša⸣-[ad-la-áš^KI]	**شَ ⸢شـَ⸣ - [اَد - لـَ - اَش٢ كي]**	
	ù ⸢Ne-ri-ib-tim^KI]	**اُ٣ [نـِ - ر - اِبـ - تـِم كي]**	
	⸢DUMU LÚ ⅔⸣ MA.NA KÙ.[BABBAR]	**⸢دومو لو٢ ⅔ ⸣ ما. نا كو٣ .[بابّار]**	
5.	**⸢ÌR LÚ 15⸣ GÍN KÙ. BABBAR**	**⸢ايرِ٣ لو٢ ١٥⸣ گين٢ كو٣. بابّار**	**٥.**
	⸢ù(?) GEMÉ(?)⸣ 10 ⸢GÍN⸣KÙ.BABBAR	**⸢اُ٣⸣ ؟ گـبمـي٢ (؟) ١٠ ⸢گين٢⸣ كو٣. بابّار**	
	⸢AB.BA ù⸣ SAL.AB.BA	**⸢اَب . با اُ٣⸣ سال . اَب . با**	
	[...] ⸢ki(?)-ma(?)⸣ DUMU DIŠ	**[...] [كـِ (؟) - مَ (؟)] دومو ديش**	
	ma-ḫi-⸢ru⸣-um	**مـَ - خـِ⸣ - رُ⸢ - اُم**	
	⸢ša ma-at Ša⸣ –ad-la-áš [KI] ù	**⸢شـَ مـَ-اَت شـَ-⸣ اَد - لـَ - اَش٢[كي] اُ٣**	
	na-wi-ša	**نـَ - و - شَ**	

---

(١) اشجالي (نيريبتوم): يقع هذا الموضع، الثالث من التلول الأثرية في منطقة ديالى على بعد نحو ٣ أميال جنوب شرقي خفاجي، ويعتقد انه موضع المدينة القديمة نيريبتوم ، في حين لا يعرف على وجه الدقة موضع مدينة شدلاش. (ينظر: طه باقر، <u>المقدمة</u>، ص ٢٦٤)

(2) Greengus, s., <u>Old Babylonian Tablets From Ishchali and Vicinity</u>, Belgium, 1979, pp. 74-77, no. 326.

⸢ša ma-at Ne⸣-ri-ib-tim KI ù na-wi-ša	⸢شـَ مـَ ـ اَت نـِ⸣ ـ ر ـ اِبـ ـ تـِم كي أُ٣ نـَ ـ و ـ شَ
⸢ša iš-tu ni-ku⸣-ur-tim in-na-bi- tu- ⸢ma⸣	⸢شَ اِشـ ـ تُ نـِ ـ كـُ⸣ ـ أر ـ تِم يِنـ ـ نـَ ـ بِـ ـ تـُ ⸢ ـ مَ⸣
⸢ù in-na-ka-su⸣ be- ⸢el ⸣-šu ú-ul i- ṣa-ba-su	⸢أُ٣ يِنـ ـ نـَ ـ كـَ ـ سُ⸣ بِـ ⸢ ـ إِلـ⸣ ـ شُ أُ٢ ـ أل يِـ ـ صـَ ـ بـَ ـ سُ
šum-ma ḫu-ub-tum ú pil-la-tum	شُمـ ـ مَ خـُ ـ أبـ ـ تـُم أُ٣ پِلـ ـ لـَ ـ تـُم
⸢iš-ša-al-ma la⸣-a na-ka-ar i-la-⸢ak⸣	⸢ايِشـ ـ شـَ ـ اَلـ ـ مَ لـَ⸣ ـ اَ نـَ ـ كـَ ـ اَر يـِ ـ لـَ ⸢ ـ اَك⸣
šum-ma ⸢na-ka-ar⸣ i-ṣa-[ba-a]t	شُمـ ـ مَ ⸢نـَ ـ كـَ ـ اَر⸣ يـِ ـ صـَ ـ [بـَ ـ اَ]ت
⸢ki-ma É⸣ a-⸢na É⸣.ḪI.A ⸢x x⸣nim	كِـ ـ مَ اي٢⸣ اَ ـ ⸢ن اي٢⸣. خي. اَ ⸢×× ⸣ نـِم
ù ⸢LÚ⸣ ni-tim [ ] ⸢x⸣-im	أُ٣ ⸢لو٢⸣ نـِ ـ تـِم [ ] ⸢×⸣ ـ اِم
šum-ma DUMU LÚ DUMU ⸢LÚ i-ta-ar⸣	شُمـ ـ مَ دومو لو٢ دومو ⸢ لو٢ يـِ ـ تـَ ـ اَر⸣
1 MA.NA KÙ.BABBAR Ì.LAL.E	١ ما. نا كو٣. بابّار اي٣. لال. اي
šum-ma ⸢ÌR LÚ ÌR LÚ i-ta-ar⸣	شُمـ ـ مَ ⸢ايرِ٣ لو٢ ايرِ٣ لو٢ يـِ ـ تـَ ـ اَر⸣
½ MA.NA KÙ.BABBAR Ì. LAL.E	½ ما. نا كو٣. بابّار اي٣. لال. اي
šum-ma a-wa-at na-pí-iš-ti	شُمـ ـ مَ اَ ـ وَ ـ اَت نـَ ـ پِـ ـ اِشـ ـ تِ
⸢iš⸣-ku-un	⸢ايِشـ⸣ ـ كـُ ـ أن
šum-ma ⸢iš-te-en⸣-ma i-ma-at	شُمـ ـ مَ ⸢ اِشـ ـ تِـ ـ إنـ ⸣ ـ مَ يـِ ـ مـَ ـ اَت
šum-ma [ši]-⸢na (?)-ma⸣ a-na	شُمـ ـ مَ [شِـ] ـ ⸢نـَ ـ (؟) مـَ⸣ اَ ـ نَ
3 a-di 5 - ⸢ma⸣	٣ اَ ـ دِ ٥ ـ ⸢ مَ⸣

⌈ù⌉ ma-du-tim-ma i-na na-pí-	⌈أُ٣⌉ مَـ- دَ- تِمـ- مَ اِ- نَ نَـ- پِـ٢-
iš-ti it-ta-aṣ-ba-tu	اِشـ- تِ يِتـ- تَـ- اَصـ- بَـ- تُ
⌈iš-te⌉-en ša ⌈i-ka-nu⌉-šum	⌈اِشـ- تِـ-⌉ إن شَ ⌈اِيـ- كَـ- نُـ⌉- شُم
i-ma-at	يِـ- مَـ- اَت
[ù] ⌈x⌉ ka-lu-šu-nu 1 ⅔ MA.NA	[أُ٣] ⌈×⌉ كَـ- لُـ- شُـ- نُ ١ ⅔ ما. نا
Ì.LAL.⌈E⌉.MEŠ	اِى٣. لال. ⌈اِي⌉ مبش
[šu]m-ma pil-la-tum-ma na-ka-	[شُمـ]- مَ پِلـ- لَـ- تُمـ- مَ نَـ- كَـ-
⌈ar⌉ i- ṣa-ba-su (?)	⌈اَر⌉ يِـ- صَـ- بَـ- سُ (؟)
⌈ki⌉-[ma] ⌈ṣi⌉-im-da-da-a[t]	⌈كِـ⌉- [مَ] ⌈صِـ⌉- اِمـ- دا- دا- اَ[ت]
DUMU Ša-ad-la-áš ^{KI} ù na-wi-šu	دومو شَـ- اَد- لَـ- اَش كي أُ٣ نَـ- وِ- شُ
DUMU Ne-ri-ib-tim ^{KI} ù na-wi-šu	دومو نـِ- ر- اِبـ- تِم كي أُ٣ نَـ- وِ- شُ
⌈ša⌉ la-ma ni-ku-ur-tim a-na	⌈شَ⌉ لَـ- مَ نِـ- كُـ- أر- تِم اَ- نَ
ku-ši-im	كُـ- شِـ- اِم
[i]- ⌈li-ku-ma⌉ (?) ka-lu-ú	[يِـ]- ⌈لِـ- كُـ- مَ⌉ (؟) كَـ- لُـ- أُ٢
i-ta-ša-ar	يِـ- تَـ- شَـ- اَر
ÌR-LÚ ša la-ma ni-ku-ur-tim	اير٣- لو٢ شَ لَـ- مَ نِـ- كُـ- أر- تِم
ù iš-tu UG im-ma-aḫ-ṣu	أُ٣ اِشـ- تُ أُوگك يِمـ- مَـ- اَخـ- صُ
i-ka-lu-ú i-ta-ar	يِـ- كَـ- لُـ- أُ٢ يِـ- تَـ- اَر
šum-ma ḫu-bu-ut GUD.ḪI.A ù	شُمـ- مَ خُـ- بُـ- أُت گود. خِى. اَ أُ٣
UDU.ḪI.A i-ta-ab-ši	اودو. خِى. اَ يِـ- تَـ- اَبـ- ش
šum-ma ša DI.KU$_5$.MEŠ ka-ša-di	شُمـ- مَ شَ دِى. كو٥. مبش كَـ- شَـ- دِ
ù šu-⌈ḫu-zi⌉ i-ta-ab-ši	أُ٣ ⌈شُـ- خُـ- ز⌉ يِـ- تَـ- اَبـ- ش
šum-ma DUMU Ne-ri-ib-tim^{KI}	شُمـ- مَ دومو نـِ- ر- اِبـ- تِم كي

MU.DINGIR ša DUMU Ne-ri-ib-	مو. دينگير شَ دومو نـِ - ر - اِبـ -
tim^{KI}	تِم كي
[$^{D.}$EN.ZU ša⌉ Ka-ma-ni-im	⌉ د. اين. زو شَ⌈ كَـ - مـَ - نـِ - اِم
⌈MU⌉. DINGIR ša DUMU Ša-⌈ad⌉-	⌈مو⌉ . دينگير شَ دومو شـَ - ⌈اَد⌉-
la-áš ^{KI}	لـَ - اَش٢ كي
$^{D.}$EN.ZU ša Ur-$^{D.}$IŠKUR.RA^{KI}	د. اين. زو شَ اور- د. اِيشكور. را كي
KÙ.BABBAR (?) DAM.QÀ[R	كو٣ . بابّار (؟) دام . قا [ر٣
GIB]IL (?) ù SUMUN i-ta-ar	گيبـ]ـيل (؟) أ٣ سومون يـِ - تـَ - اَر
ma-ṣa-ar-tum ù na-aš -pa -ku	مـَ - صـَ - اَر- تُم أ٣ نـَ - اَشـ - پـَ - كـُ
ša LÚ	شَ لو٢
ú-ul in-na-ka-al-šum a-ki-el	أ٢ - أل يـِنـ - نـَ - كـَ - اَلـ - شُم اَ - كـِ - إل
i-ta-ar	يـِ - تـَ -اَر
AGA.UŠ Su-mu-nu-um-ḫi-im	اَگا. أوش سـُ - مـُ - نـُ - أمـ - خـِ - اِم
$^{m.}$Am-mi-du-šu-ur ú-ul i-ra-ši	م. امـ - مـِ - دُ - شـُ - أر أ٢- أل يـِ - رَ - ش
AGA.UŠ Am-mi-du-šu-ur	اَگا . أوش امـ - مـِ - دُ - شـُ - أر
ERASURE	(ممسوحة)
$^{m.}$ Su-mu-nu-um-ḫi-im ú-[ul]	م. سـُ - مـُ - نـُ - أمـ - خـِ - اِم أ٢- [أل]
i-ra-ši	يـِ - رَ - ش
(space, of several lines)	(فراغ لعدة اسطر)
iš-tu ⌈xx⌉-tum i-te-qú	اِشـ - تُ ⌉×.×⌈ - تـُم يـِ - تـِ - قُ٢
i-na ⌈wa-ar-ki⌉-im ṣi-im-da-at	اِ- نَ ⌉وَ - اَر - كـِ⌈ - اِم صـِ - اِمـ - دَ - اَت
$^{m.}$Su-mu-nu-[um]-ḫi-im	م. سـُ - مـُ - نـُ - [أمـ] - خـِ - اِم
(ERASURE)	(ممسوحة)

<table>
<tr><td></td><td>[ù] Am-mi-da-šur (?)
(ERASURE)
Space
ITU SIG$_4$.A UD.15.KAM MU.ÚS.SA
Ia- ri-im-l[i-i]m BA.UG$_7$</td><td>[أُ$_{٣}$ ...] اَمـ ـ مِـ ـ دَ ـ شُر (؟)
(ممسوحة)
فراغ
اِيتو سيگك$_{٤}$.اَ أُود.١٥. كام مو.اُوس$_{٢}$. سا
يـَ ـ ر- اِمـ -[لِـ -]اِم با. أُگك$_{٧}$</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">الترجمة: ‹مرسوم شـَدلاش ونيريبتوم، ابـن رجلٍ (ثمنـه) ⅔ منـّاً [فضـةً]، عبـد رجلٍ (ثمنه) ١٥ شيقلاً فضةً و (؟) أمة (؟) (ثمنها) ١٠ شيقلات فضة، رجل مسنّ وامرأة مسنـّة [ ] مثل طفلٍ ثمناً الذي من بلاد شدلاش وجوارها، الذي من بلاد نيريبتوم وجوارها، الذي هرب بسبب الحرب وانقطع، سيّده لن يمسكه إذا (بسبب) خطف أو مسروقات يُسأل: (إن) لم (يكن) اجنبيا يذهب إذا (كان) أجنبياً، يُمسك مثل أهل بيت إلى أهل بيت .... ورجل... إذا (كـان) أبن رجل، يعيد ابن الرجل (و) يزن منـّاً فضة (و) إذا (كان) عبد رجل، يعيد عبد رجل (و) يزن ⅔ منـّاً فضة إذا قرّر انهـا قضية أنفس إذا (نفس) واحدة يموت إذا نفسين إلى ثلاثـة وحتى خمسـة أو اكثر، يقبض عليهم (جميعاً) لجرائم قتل (انفس) أي أحد يتهمونه بموت و ... كلـّهم يزنـون ١ و ⅔ منـّاً (فضـة) إذا (كانـت) مسروقات ومسكه عدو (فهـي) كالمرسوم ابن شدلاش وجوارها ابن نيريبتوم وجوارها الذي ذهب قبل الحرب للربح واسر يخلى سبيله عبد رجل الذي (ذهب) قبل الحرب أو ضربه أسد يأسرو(نه) ويعود إذا كان (هناك) لصوصية على الماشية أو الأغنام إذا كانت (القضية) ضمن مسؤولية القضاة وسلطتهم إذا كان ابن نيريبتوم باسم الـه ابن نيربتيوم (يقسم) الإلـه سين كما نـُم باسم اله ابن شـَدلاش الإله سين اله مدينة اور ـ اِشكورا فضة (؟) التاجر، جديدة أو قديمة، تعود مخزن وعنبار الرجل لن تؤكل، إذا أكلت تعاد. جندي سومو ـ نوخِم لن يسجّله اَمّي ـ دوشـُر جندي اَمّي ـ دوشـُر سومو ـ نوخـِم لن يسجّـله [فراغ يتسع لأسطر عديدة] عندما ... انقضى ... بعد مرسوم سومو نوخِم [و ..] اَمّي ـ دوشـُر [فراغ] شهر سيمانم، اليوم الخامس عشر، السنة التي بعد سنة موت ياريم ليم›.</td><td></td></tr>
</table>

الأنموذج (٥)

ورد في أحد عقود البيع ذكر رجل سماك ورد مصطلح لو٢ LÚ قبل اسمه بوصفه علامة دالة.

يمثل النص وثيقة توزيع جرايات لأشخاص معينين وأيام محددة وقد وصف أحد الأشخاص بأنه صياد سمك.

	1 BAR 5 SILA ta.a.an	١ بار ٥ سيلا تَـ . اَ . اَن	
	3 KAŠ.ḪI.A^{sun} U$_4$	٣ كاش . خي . ا سون او٤	
	28 ^{KAM} i-ku-lu	٢٨ كَم اِ ـ كُـ ـ لُ	
	5 BAR 4 SILA	٥ بار ٤ سيلا	
	a-na-$^{d.}$šamaš-kal-la-a-ma	اَ ـ نَ ـ د. شَمَشـ ـ كَلـ ـ لَـ ـ اَ ـ مَ	
	5 BAR 4 SILA	٥ بار ٤ سيلا	
	$^{d.}$šamaš-tab-bi-e	د. شَمَش ـ تَبـ ـ بِـ ـ إ	
	5 BAR 4 SILA	٥ بار ٤ سيلا	
	Šar-rum-$^{d.}$Adad	شَرَ ـ رُمـ ـ د. اَدَد	
	1 BAR 4 SILA	١ بار ٤ سيلا	
	A-di-du-um	اَ ـ دِ ـ دُ ـ أم	
	ša 7 U$_4$ ^{MI}-šu	شَ ٧ أو٤مي ـ شُ	
	LÚ KU$_6$	لو٢ كو٦	
	4 BAR ki-na-nu-um	٤ بار كِـ ـ نَـ ـ نُـ ـ أم	
	2 BAR 7 SILA	٢ بار ٧ سيلا	

	Ma-di-ia-tum **NIGIN 2 GUR** **4 BAR 8 SILA** **NINDA.ḪA** **KAŠ.ḪIA**sun **ù ṣu-ḫa-ri-** **e** **ša [...]-iz-ki-tu**(1)	**مَـ ـ دِ ـ يَـ ـ تـُم** **نيگين ٢ گور** **٤ بار ٨ سيلا** **نيندا . خي** **كاش . خي . ا** سون **أُ٣ صـُ ـ خَـ ـ ر** **إ** **شَـ [...]ـ اِز ـ كِـ ـ تُ**	
	الترجمـة: ‘شربوا (الحلـوى) ١ بـار، ٥ سيلا كميـة ثـلاث (وجبـات) مشروبات في اليوم الثـامن والعشرين، ٥ بـار، ٤ سيلا (إلـى) اَنَ شـَمش. گلاّمـا، ٥ بـار، ٤ سيلا، شمش ـ تَـبّي، ٥ بار، ٤ سيلا، شـَرُم ـ ادد، ١بـار ٤ سيلا اَدِدُم، صياد السمك، لأيامـه السبعة، ٤ بـار لِكنـانوم، ٢ بـار ٧ سيلا مِدَتـُم، المجمـوع كور، ٤ بار و٨ سيلا (من) الطعام، الشراب، والمساعدين، شهر ...... ازيكيتو’.		

(1) Frederick, h. L., Legal And Economic documents From Ashgaly, Vol. 10, Calipornia, 1931, 1931, p. 38 no. 25.

الأنموذج رقم (٦)

أحد النصوص التذكارية لانليل باني ورد ذكر **مُشكبنُم** على انه من الرعايا الاعتياديين لسكان ايسن، عالج النص عدة إجراءات اجتماعية فرضها ملك ايسن الذي لم يبقَ مِن اسمه إلا جزءٌ منه ولكن ربما كان الملك انليل باني، وبعد ان يقدم النص المديح والتسبيحات إلى اله السماء والأرض وبيان مركز الملك وقيامهِ بخدمتها هناك فقرة قبل النهاية تتحدث عن الإجراءات التي قدّمها الملك إلى سكان نيبور وجعلهم فرحين بالحق والعدالة في العمود السادس من النص(١) وكما يأتي:

	ŠA-BI MU-DU$_{10}$-GA	**شا٣ . بي مو . دو١٠ . گا**	
	I-SI-IN.KI	**اي . سي . اين . كي**	
	URU.KI AN-NÉ	**اورو . كي . ان . ني٢**	
	$^{D.}$EN-<LÍL>-LE	**د. ابن . <ليل٢> . لي**	
	$^{D.}$NIN-IN-SI-NA-RA	**د. نين . اين . سي . نا . را**	
	SAG-E-EŠ	**ساگك . اي . ابش**	
	MU-UN-NI-IN-RIG-EŠ	**مو . اون . ني . اين . ريگك . ابش**	
	NÌ-GI	**ني٢ . گي**	
	NÌ-SI-SÁ	**ني . سي . سا٣**	
	MU-NI-IN-GAR	**مو . ني . اين . گار**	
	ŠÀ-KALAM-MA MU-DU$_{10}$	**شا٣ . كالام . ما مو . دو١٠**	
	ŠE NI-KU$_5$ –RA	**شي ني . كو٥ . را**	
	IGI-5-GÁL Ì-ME-A	**ايگي . ٥ . گال٢ اي٣ . مي . ا**	
	IGI-10-GÁL-LA	**ايگي . ١٠ . گال٢ . لا**	

(1) Renger, J., “Royal Edicts of The Old Babylonian Period Structural Background” (Debt and Economic Renewal in the ancient Near East), Volume III, Maryland, 1998, p. 149; Frayne, D., “Old Babylonian Period (2003-1595 BC)”, The Royal Inscription of Mesopotamia Early Periods, Volume 4, London, 1990, p. 87-90.

	ḪÉ-MI-KU$_4$	خي٢ . مي . كو٤	
	MAŠ.EN.KAK	ماش . ابن . كاك	
	ITU-DA	ايتو . دا	
	U$_4$-4-ÀM	او٤ . ٤ . ام٣	
	ḪÉ-GUB	خي٢ . گوب	
	MÁŠ-ANŠE	ماش٣ . انشي	
	É-GAL-LA-KE$_4$	اي٢ . گال . لا . كي٤	
	A-ŠÀ X X X A	ا. شا٣ × × × ا	
	X X	× ×	
	الترجمة: 'جعلتُ سكان نيبور مسرورين، ثبتُّ الحق والعدالـة فـي ايسن، المدينـة التي قدمها الإله آنو والإله انليل إلـى الآلـهة نينسينا، جعلتُ البلاد قانعة. خفّـضتُ ضريبة الحبوب إلى عِشر بعد أن كانت سابقاً خـُمس، جعلتُ مُشكـبنـُم يخدم أربعة أيام (فقط) شهرياً حاشية القصر التي كانت ترعى في حقل.....'.		

الأنموذج رقم (٧)

عقد دين فضة مقابل رهن قطع من الأراضي لعدد من ملتزمي الأرض التي كانت تسمى šuku (ويقابلها بالأكدية **كـُرُّمُتُ kurrumutu** وهي ارض الإدامة) ان كان النص من عصر اور الثالثة (٢١١٣-٢٠٠٤ق.م) إلا انه يماثل النصوص التي تعود بتاريخها إلى العصر البابلي القديم ويظهر في هذا النص شخص معين كان رئيساً للرعاة ويبدو انه كان مهما، كما تشير إلى ذلك نصوصه الأخرى، وهو يقرض ثلاث وحدات من الجنود من ملتزمي الأراضي الذين يمثلهم رئيسهم بورو – خي وقد أقرضهم كمية من الفضة مقابل رهن ثلاث قطع من الأراضي وقد ذكرت مساحات الأراضي إلا ان النص لا يشير إلى التزامات الدائن أو المدين بالنسبة إلى الأراضي ولا كيفية توزيع الحاصل وما يهمنا من النص هو وصف جنود إحدى المجموعات الثلاث من ملتزمي الأراضي بأنهم **مُشكبنـُم** **ماش . ابن . كاك MAŠ.KAK.EN** . وفيما يأتي النص وترجمته(١):

1.	**½ MA.NA KÙ.BABBAR**	**½ ما . نا كو٣ . بابّار**	١.
	UR$_5$.Š[È]	**اور٥ . شـ[ي]٣**	
	KI SI.A-a-TA	**كي سي . ا - أ - تا**	
	puzur$_4$-ḫa-ia [DUMU?]	**بُزُر٤ - خَـ - يَ [دومو؟]**	
5.	**[š]u-$^{d.}$EN-líl?! NU.BÀNDA**	**[شُ] - د. ابن . ليل٢؟! نو . باندا٣**	٥.
	ŠU BA.TI	**شو با . تي**	
	iš-du É.DURU$_5$-im	**اِشـ - دُ اي٢ . دورو٥ . اِم**	
	šu Á-bí-la-núm	**شُ آ٢ - بِـ٢ - لَـ - نُـم٢**	
	(⌈a⌉-ti ba-ti-im tablet omits)	**(⌈أ⌉ - تِ بَـ - تِـ - اِم الرقيم مخرب)**	
	NAM.10 ŠUKU MAŠ.KAK.EN	**نام . ١٠ شوكو ماش . كاك . ابن**	

(١) حول تفاصيل النص ينظر:

Frayne, Op. Cit., p. 87-90.

En-um-ì-lí	**إنـ - اُمـ - اِ$_{٣}$ - ل$_{٢}$**
iš-du ba-ti-im	**اِشـ - دُ بَـ - تِـ - اِم**
a-ti É-Du$_6$-la	**اَ - تِ إ$_{٣}$ - دُ$_{٦}$ - لَ**
ŠUKU.BI 2 (BÙR).ÀM	**شوكو . بي ٢ (بور$_{٣}$) . ام$_{٣}$**
⌜NAM⌝.10 ku-ru-da	**⌜نام⌝. ١٠ كُـ - رُ - دَ**
iš-du ba-ti-i[m]	**اِشـ - دُ بَـ - تِـ - اِ[م]**
a-ti ég-Du$_6$-la	**اَ - تِ إجـ$_{٢}$ - دو$_{٦}$ - لَ**
ŠUKU <.BI> 1 (BÙR).ÀM	**شوكو <.بي> ١ (بور$_{٣}$) . ام$_{٣}$**
NAM.10 I-din-⌜Ìr⌝-[ra]	**نام . ١٠ اِ - دِنـ - ⌜اِر$_{٣}$⌝ -[رَ]**
Puzur$_4$-ḪA-ià[a-na]	**بُزُر$_{٤}$ - خَـ - يَ$_{٣}$ [اَ-نَ]**
SI.A-a IN.[(NA).GUB?]	**سي . ا - اَ اين . [(نا) . كوب؟]**
الترجمة: ٬نصف مَن فضة لفائدة من سي . اَ . ا استلم بوزور خَيَ بن شو انليل، الرئيس (وقدَّم رهناً) الأراضي (الممتدة) من قرية ابيلانُم حتى قنال باتِم وهي ارض شوكو Šuku وحدة ١٠ جنود مُشكبنُم العائدة إلى انُّم انليل. والممتدة من قنال باتِم حتى بيت دو. لا هي أراضي شوكو (مساحتها) ٣٦ ايكو، أراضي وحدة ١٠ جنود عائدين إلى كُرُوا والممتدة من قنال باتِم إلى بيت دولا هي أراضي شوكو (مساحتها) ١٨ ايكو أراضي وحدة ١٠ (جنود) عائدين إلى ادِّن اِررّا٬	

الأنموذج رقم (٨)

إحدى الرسائل البابلية القديمة من مجموعة الرسائل التي كشف عنها في تل حرمل (شاديُّم قديماً) القريبة من بغداد وقام بترجمتها گوتزة ونشرها في مجلة سومر.

obv.	a-na-$^{d.}$Nanna-ma-an-sim	أ ـ نَـ ـ $^{د·}$ نَنَّـ ـ مَـ ـ أنـ ـ سِم	الوجه
	qí-bí-ma	قِـ$_{٢}$ ـ بِـ$_{٢}$ ـ مَ	
	um-ma be-el-ka-a-ma	أمـ ـ مَ بِـ ـ إلـ ـ كَـ ـ أ ـ مَ	
	a-na u_4-mi-im dam-qi-im	أ ـ نَ أُ$_{٤}$ ـ مِـ ـ اِم دَمـ ـ قِـ ـ اِم	
	ma-aḫ-ri-im ša UD 16. KAM	مَـ ـ أخـ ـ ر ـ اِم شَ أوِ$_{٤}$ ١٦ . كام	
	iš-tu i-na-an-na UD 3 . KAM	اِشـ ـ تُ اِ ـ نَـ ـ أنـ ـ نَ أوِ$_{٤}$ ٣ . كام	
	$^{d.}$Adad a-na ḫa-am-ri-im	$^{د·}$ أدَد أ ـ نَ خَـ ـ أمـ ـ ر ـ اِم	
	uṣ-ṣí ṭup-pí an-ni-a-am	أصـ ـ ص$_{٢}$ طُپـ ـ پِ$_{٢}$ أنـ ـ نِـ ـ أ ـ أم	
	i-na še-ma-e-em	اِ ـ نَ شِـ ـ مَـ ـ إ ـ إم	
Rev.	a-na ma-(aḫ-ri-ia)	أ ـ نَ مَـ ـ (أخـ ـ ر ـ ي)	القفا
	ši-ta-pa(-ra-am-ma)	شِـ ـ تَـ ـ پَـ (ـ رَ ـ أمـ ـ م)	
	$^{d.}$Adad (a-di-ni) ú-ul	$^{د·}$ أدَد (أ ـ دِ ـ ن) أُ$_{٢}$ ـ أل	
	tu-(wa)-aš-(ši-r)a (?)-ma	تُـ ـ (وَ) ـ أشـ ـ (شِـ ـ رَ) (؟) ـ مَ	
	MAŠ.KAK.EN ki-ma ša-ni-ás-su	ماش. كاك. ابن كِـ ـ مَ شَـ ـ نِـ ـ أسـ$_{٢}$ ـ سُ	
	ni-qí-a-šu (?) le-qé-ma	نِـ ـ قِـ$_{٢}$ ـ أ ـ شُ (؟) لِـ ـ قِـ$_{٢}$ ـ مَ	
	DINGIR-lam mi-ta-ḫa-ra[1]	دينگير(لَم) مِـ ـ تَـ ـ خَـ ـ رَ	
	الترجمة: ‘ننّا ـ مانسم تل، هكذا يقول سيدك: في اليوم السعيد الأول الذي هو السادس عشر (من الشهر) ـ ثلاثة أيام من الآن ـ سيغادر ـ ادد إلى خَمرم. حال سماعك رقيمي هذا أرسل لي رسالة انك لم تدع ادد يغادر أبداً. حصل مُشكبنُم على المشروبات. كما في كل سنة. استمر على الصلاة للإله’.		

(1) Gotze, “Fifty Old Babylonian Letters From Harmal”, Sumer, 14, 1958, p.

الاستنتاجات

يمكن ان نوجز ما توصلنا إليه في هذه الدراسة بالنقاط المختصرة الآتية:

١. ان الاشتقاق اللغوي للمصطلحات المستعملة للدلالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم وان كان لا يقدم المعنى الدقيق للمصطلحات في العصور المختلفة إلا انه يلقي ضوء على معانيها التقريبية في العصور المختلفة.

٢. ان معاني ما يقابل المصطلحات الاكدية في اللغة العربية قد تلقي هي الآخرة ضوءاً على معاني المصطلحات الاكدية في العصور المختلفة وبخاصة مصطلح **اَويلُم** الذي يقابله بالعربية 'أول' ومصطلح **مُشكينُم** الذي يقابله بالعربية 'مسكين'.

٣. انه ليس هناك طبقة اجتماعية متميزة عن غيرها من الطبقات الاجتماعية في العصر البابلي القديم يمكن ان يسمى الفرد منها **مُشكينُم** كما يرى ذلك العديد من الباحثين العرب والأجانب.

٤. ان المجتمع البابلي القديم كما تصوره النصوص المسمارية القانونية وغيرها كان مؤلفاً من طبقتين اجتماعيتين متميزتين فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد والإماء وهذا ما يتطابق مع ما أشار إليه القرآن الكريم بان الإنسان اما ان يكون حرّاً أو عبداً وان الأحرار يتألفون من فئات عدة كما أشارت إلى ذلك الآيتين الكريمتين اللتين تتصدرا هذه الأطروحة.

٥. ان معالجة القوانين بالدرجة الرئيسة كانت لمن سميّ **اَويلُم** ولم تعالج ما أطلق عليه اسم **مُشكينُم** إلا في حالات خاصة محدودة ولا يمكن ان يفسر ذلك إلا إذا اعتبرنا ان مصطلح **مُشكينُم** لا يعني طبقة اجتماعية مستقلة متميزة عن طبقة **اَويلُم** إذا لم تعالج القوانين بالتفصيل شؤونها. وينطبق ذلك على النصوص الأخرى التي لم تذكر مصطلح **مُشكينُم** إلا في حالات قليلة وهو ما توضحه الإحصائية التي قدمناها في الدراسة وما استعرضناه من نصوص.

٦. أن القوانين البابلية وكذلك النصوص الأخرى لم تتطرق إلى احتمال انتقال الفرد الموسوم **مُشكينُم** إلى الموسوم **اَويلُم** او بالعكس كما هي الحال عند انتقال **اَويلُم** إلى العبودية أو العبد إلى الحرية وهذا يعني ان القوانين والنصوص المسمارية الأخرى لا تعترف بوجود طبقة اجتماعية متميزة يسمى الفرد منها **مُشكينُم** .

٧. إن مصطلح **اَويلُم** كما ورد في قانوني أشنونا وحمورابي يدل على الفرد من طبقة الأحرار بعامة ذكراً كان أم انثى، كبيراً أو صغيراً، غنياً أو فقيراً، موظفاً أو حرفياً جندياً أو تاجراً أو

غيرهم. إلا إذا خصص النص غير ذلك وحدد المقصود أو استعمل مصطلحا آخر لتحديد الدلالة على الفرد من طبقة الأحرار وتخصيصه.

٨. أن مصطلح **مُشكبنُم** يدل على الفرد من طبقة الأحرار إلا انه يحمل معنىً نسبياً فإذا استعمل لوحده دل على أي فرد من طبقة الأحرار كما يستعمل مصطلح **اَويلُم**، اما إذا استعمل بالتقابل مع الملك أو القصر أو المعبد فيعني أي فرد من طبقة الأحرار بعامة إذ ان جميع أفراد طبقة الأحرار هم **مُشكبنُم** متساوون بالنسبة إلى السلطة العليا ويشابه هذا الاستعمال مع الفارق قولنا اننا جميعا عباد الرحمن أو عندما تستعمل المصطلح العربي 'رعايا' للدلالة على جميع السكان التابعين للدولة أو الملك، اما إذا استعمل المصطلح بالتقابل مع **اَويلُم** فيعني أن الفرد الموسوم **مُشكبنُم** هو ذو إمكانات مادية محدودة أقل من **اَويلُم** اي انه كان 'فقيراً أو مسكيناً'.

٩. استعمل المصطلح المقابل **لمُشكبنُم** في عدد من اللغات العاربة الأخرى للدلالة على الفقير أو المسكين وانتقل بهذا المعنى إلى اللغات الأجنبية كالإيطالية والفرنسية وغيرهما.

١٠. نظراً لان جميع الترجمات العربية والأجنبية المقدمة بديلاً عن المصطلحات الاكدية موضوع البحث غير مؤكدة ولا تعبر في رأينا تماما عما كان يقصد منها في العصر البابلي القديم لذا نرى ان تحتفظ الترجمة بالمصطلحات الاكدية كما وردت بصيغتها الأصلية على ان يسبقها كلمة 'فرد' أو 'شخص' أو ما يقابلها باللغات الأجنبية للدلالة على ان المصطلح يعني أحد أفراد المجتمع الأحرار وبذلك يكون استعمال هذه الكلمة شبيهاً باستعمال العلامات الدالة التي تسبق الأسماء لبيان ماهيتها.

وفي الختام نرى ان يكون هناك دراسات علمية مفصلة على مستوى أطروحة دكتوراه تبين التكوين الاجتماعي للمجتمع العراقي القديم في العصور التاريخية السابقة للعصر البابلي القديم، عصور فجر السلالات وحتى نهاية اور الثالثة، تعتمد على النصوص المسمارية السومرية وأخرى عن العصور اللاحقة وبخاصة الآشورية منها وكذلك في فترة الاحتلال الأجنبي للعراق التي امتدت حتى ظهور الإسلام وانتشاره في العراق بعد معركة القادسية (٦٣٧م).

كما نرى أن يكون هناك دراسة أخرى لأحوال المجتمع العراقي تعتمد أساسا على المخلفات المادية الأخرى من غير النصوص المسمارية كبقايا بيوت السكن والأثاث المنزلي والمشاهد المصورة على المنحوتات والأختام وغيرها.

أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديم صورة قريبة من واقع ما كانت عليه طبيقة الأحرار في العصر البابلي القديم.

ومن الله السداد والتوفيق

ثَـبْت المصادر العربية

١. **ابتهال عادل الطائي**، أصالة حضارة وادي الرافدين في مجال القانون و أثرها في الحضارات الأخرى، مجلة التربية، ع٣٤، ١٩٩٩، ص ١٠٦-١٢٥.

٢. **أحلام سعدالله الطالبي**، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى، رسالة دكتوراه بإشراف عامر سليمان،غير منشورة، موصل، ١٩٩٩

٣. ـــــــــــــ،الأويلـُم والمُشكـبنـُم في ضوء مواد قانون حمورابي، آداب الرافدين، العدد٤٣، ٢٠٠٦

٤. **ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري**، لسان العرب، القاهرة. (لسان العرب).

٥. **احمد مجيد حميد**، نصوص مسمارية – من العصر البابلي القديم، رسالة دكتوراه، غير منشورة، بإشراف د.عبدالإله فاضل محمد نوري، بغداد، ٢٠٠٢.

٦. **أمين عبدالنافع أمين**، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، بإشراف د. عامر سليمان، كلية الآداب- جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٧. **بهيجة خليل إسماعيل**، مسلة حمورابي، بغداد، ١٩٨٠.

٨. **خالد إسماعيل**، فقه اللغات العاربة المقارن، اربد، ٢٠٠٠.

٩. **خالد اسماعيل علي**، القاموس المقارن لالفاظ القرآن الكريم، بغداد، ٢٠٠٤.

١٠. **خالد سالم إسماعيل**، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، غير منشورة، بإشراف فاروق الراوي، بغداد، ١٩٩٠.

١١. ـــــــــــــ، العلامات الدالة في الكتابات المسمارية، آداب الرافدين ٣٨، موصل، ٢٠٠٤، ص ٢٠١-٢١٤.

١٢. **رينيه لابات**، قاموس العلامات المسمارية، باريس، ترجمة البير أبونا وليد الجادر وخالد سالم إسماعيل، بأشراف عامر سليمان، بغداد، ٢٠٠٤.

١٣. **ساكز،هاري**، عظمة بابل، لندن، ١٩٦٢، ترجمة عامر سليمان، موصل ١٩٧٧.

١٤. **سلمان الناصري**، "علاقات العمل في شريعة حمورابي"، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص ٩٣-١٠٤.

١٥. **سليم حربة** ،"النصوص الجنائية في شريعة حمورابي"، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٠٧- ١٣٩.

١٦. **طه باقر**، شرائع العراق القديم، سومر، ج٢، م٣، بغداد، ١٩٤٧، ص ١٧١-١٩٢.

١٧. ــــــــ، قانون مملكة اشنونا المكتشف في تل حرمل، سومر، ٤، ١٩٤٨، ص ١٥٣-١٧٣.

١٨. ــــــــ، مقدمة في أدب العراق القديم، بغداد، ١٩٧٦.

١٩. ــــــــ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط٢، ١٩٥٥، بغداد، ج١، ط٣، ١٩٧٣.

٢٠. **عامر سليمان**، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧.

٢١. **ــــــــ وعلي ياسين الجبوري وعبدالله فاضل وبهيجة خليل و نوالة احمد المتولي**، المعجم الاكدي، المجمع العلمي، ج١، بغداد، ١٩٩٩.

٢٢. ــــــــ، الكتابة المسمارية، موصل، ٢٠٠٠.

٢٣. ــــــــ، المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم، مجلة المجمع العلمي، ج٢، م٤٨، بغداد، ٢٠٠١، ص.

٢٤. ــــــــ، نماذج من الكتابات المسمارية، المجمع العلمي، ج١، النصوص القانونية، ٢٠٠٢، موصل، (نماذج).

٢٥. ــــــــ، مصادرنا عن تاريخ العراق القديم وتقويمها، آداب الرافدين ٣٧، موصل، ٢٠٠٣، ص ١-١٦.

٢٦. ــــــــ، اللغات العاربة لغات العرب القدماء، مجلة المجمع العلمي، ع٥١، م٣، بغداد، ٢٠٠٤.

٢٧. ــــــــ، اللغة الأكدية، موصل، ط٢، ٢٠٠٥.

٢٨. ــــــــ، المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي، ع٤٤، م٢، بغداد،٢٠٠٦، ص ٣٢٦-٣٣٩.

٢٩. **عبدالمجيد الحفناوي**، تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مصر، ب ت.

٣٠. **فوزي رشيد**، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٨٧.

٣١. ــــــــ، نص ملكي من تل حداد، سومر، ع١-٢، م٣٧، بغداد، ١٩٨١.

٣٢. **كروان عامر سليمان**، الاسم في اللغة الاكدية -دراسة مقارنة-، بإشراف خالد سالم إسماعيل، رسالة ماجستير، غير منشورة، موصل ٢٠٠١.

٣٣. **لجنة في المجمع العلمي العراقي**، نظائر العربية المعجمية في لغات أهل العراق القدماء، بغداد، ١٩٩٤.

٣٤. **مؤيد سليمان**، دراسة لأهم النباتات والأعشاب الطبية في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، بإشراف علي ياسين الجبوري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، موصل، ٢٠٠٦.

٣٥. **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، ج١، ج٢، ب ت.

٣٦. **محمد الدوري**،"ملامح حقوق الانسان"، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص٧١-٨٥.

٣٧. **محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي**، مختار الصحاح ، لبنان، ب ت.

٣٨. **محمد طه الاعظمي**،"أحكام جرائم السرقة"، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص٨٥-٩٣.

٣٩. **محمد عبدالغني البكري**، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، بإشراف د. عامر سليمان، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، موصل، ٢٠٠٦.

٤٠. **محمود حسين الأمين**، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة، مجلة كلية الآداب ٣٤، بغداد، ١٩٦١، ص ١٧٦-٢٦١.

٤١. **نائل حنون**، شريعة حمورابي، بغداد، ٢٠٠٣.

٤٢. **هورست، كلنغل**، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، بغداد ١٩٨٧.

ثبت المصادر الأجنبية

1. ***Al Rawi, F.N.H.,"***Assault and Battery", ***Sumer***, 38, 1982, PP. 117-120.
2. **______, *F.N.H.,***Studies in the Commercial Life of an Administrative Area of Eastern Assyria in the Fifteenth Century B.C. based on published and unpublished cuneiform Texts, unpublished Ph. D. thesis, University of Wales, 1977.
3. ***Bergmann, E.,*** Codex Hammurabi Textus Primigenius, Roma, 1953, (***CH***).
4. ***Bezold, G.,*** Babylonisch-Assyrisches Glossar, 1926.
5. ***Borger, R.,*** Babylonisch-assyrische Lesestucke, Roma, 19863, (***BAL***).
6. ***Daniel, E.*** "Fleming, Democracy's Ancient Ancestors", Mari and Early Collective Goverance, Cambridge, 2004.
7. ***Diakanoff,*** Muškēnum, EOS, Commentarii Societatis Philologae Polonorum, Volum XLVIII 1956, Fasciculus 1.
8. ***Dossin, G.,*** Correspondance De Šamši-Addu, Archives Royales De Mari (***ARM***) 1, Paris, 1, 1950.
9. **_____, *G.,*** Correspondance Féminine, Archives Royales De Mari (***ARM***) 10, Paris, 1978**.**
10. **_____, *G.,*** Correspondance De Iasmaḫ-Addu, Archives Royales De Mari (***ARM***) 5, Paris, 1952.
11. ***Douglas F.,*** The Royal Inscriptions of Mesopotamian Early Periods, Volum4, Old Babylonian Period (2003-1595 B.C.), London, 1990.
12. ***Driver, G., R., and Miles,J., L***., The Babylonian Laws, Volume, I (1956) and II, (1955), Oxford, (***BL***).

13. ***Finkelstein, J.J.,*** Ammisaduqa's Edikt and the Babylonian 'Law Codes', ***JCS***, 15, 1961, PP. 91-95.

14. **_______, *J.J.,*** The Edict of Ammiṣaduqa: A new Text, ***RA***, 63, 1969, PP. 45-62.

15. **_______, *J.S*.**, A Trial for Murder, ***ANET***, New Jersey, 1969, PP 526-528.

16. ***Frankena, R.,*** Briefe Aus dem British Museum (***AbB***) 2, Leiden, 1966.

17. **_______,** Briefe Aus dem Leidener Sammlung, (***AbB***) 3, Leiden, 1968**.**

18. ***Frayne, D.,*** Old Babylonian Period (2003-1595 B.C), The Royal Inscriptions of Mesopotamian Early Periods, Volum 4, London, 1990.

19. ***Frederick, H. L.*** Legal And Economic documents From Ashjaly, Volum 10, Calipornig, 1931.

20. ***Gelb, I.J., Jacobsen***, ***Th., Landsberger, B. Oppenheim, A.L***. The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute at the University of Chicago (***CAD***). 1956 - .

21. ***Goetze, A.,*** The Laws of Eshnunna ***AASOR***, 31, 1956.

22. **_______, *A.,*** "Fifty Old Babylonian Letters From Harmal", ***Sumer***, 14, 1958, PP.

23. **_______, *A.,*** The Laws of Eshnunna, ***ANET***, New Jersey, 1969, PP. 161-163.

24. ***Goldziher I.,*** Muhammedanische studien I (1988 S. 104 ff)

25. ***Greengus, S.,*** Old Babylonian Tablets From Ishchali and Vicinity, Belgium, 1979.

26. ***Heimpel, W.,*** Letters to the King of Mari, Indiana, 2003.

27. ***Jacobsen, Th,*** The Ancient Mesopotamian Trial for Homicide in Toward the Image of Tammuz, Cambridge, 1970, PP. 193-214.

28. ***Jean, C. F.,*** Letters Diverses, Royales De Mari, (***ARM***) 2, 1950.

29. ***Jeremy Black,*** Andrew Geeorge, Nicholas Postgate: A concise Dictionary of Akkadian, Wiesbaden, 2000, (***CDA***).

30. ***Kalaasr Veenhof,*** Jeafericht Ex Drient lux 35/36, 1997-2000.

31. ***Karen R., Nemet N.***, Daily Life in Ancient Mesopotamia, Hendrickson, 2002.

32. ***Kramer, S.N.,*** Collections of Laws From Mesopotamia and Asia Minor, Lipit-Ishtar Lawcode, ***ANET***, New Jersey, 1969, PP. 159-161.

33. ***Kraus, F. R.,*** Ein Edikt des Konigs Ammisaduqa Von Babylon, Leiden, 1958.

34. **_______, *F., R.*** Brief Aus Archive Des Šamaš-Ḫazir, Leiden, (***ABb***) 4, 1968.

35. **_______, *F. R.,*** Vom Mesopotamischen Menschen Der Altbabylonischen Zeit Und Seiner Welt, Amsterdam-London, 1973.

36. **______, *F. R.,*** Briefe Aus British Museum, Leiden, (***AbB***) 1, 1964**.**

37. ***Lafont, S.,*** Les Actes Législaifs Des Rois Mésopotamiens, Iuris Scripta Historica XIII, PP. 3-27, Brussel, 1997,

38. **_______,** Nelève ment et Séquestration L'époque paléo-Babylonenne Sepoa, paris, 2002.

39. ***Lambert, W., G.,*** Babylonian Wisdom Literature, Oxford, 1960, (***BWL***).

40. ***Landsberger, B.,*** Materialien Zum Sumerishen Lexikon, Roma, 1973: (***MSL***).

41. ***Langdons***, The Babylonian, Epic of Creation, Oxford, 1923.

42. ***Lutz, H. F.,*** Legal And Economic Documents From Ashjaly, University of California publications Semitic pulotoog, Volum 10 no. 1.

43. ***Mack, R. E.,*** The Code od Hammurabi, Baghdad, 1979.

44. ***Meek,Th. J.*** The Code of Hammurabi, ***ANET***, New Jersey, 1969, pp. 163-180.

45. ***Muss Arnolt, M.,*** A Concise Dictionary of the Assyrian Languge Berlin, London, New Yoek, 1905,

46. ***Parpola, S.,*** The Standard Babylonian Epic of Gilgamesh, (***SAA***), S, Oroject, 1997.

47. ***Postgate, J.N.,*** Early Mesopotamian society and economy at the dawn of history, London and New york, 1994.

48. ***Rainey, A.F.,*** Aširu and Asiru Ugarit and the land of Caraan, ***JNES***, Vol. 26, Chicago, 1967, PP. 296-300.

49. ***Renger, J.,*** Royal Edicts of the Old Babylonian Period Structural Background, (Debt and Economic Renewal in the Ancient Near East), Volum III, Maryland, 1998.

50. ***Roth, M, T.,*** Law Collections From Mesopotamia and Asia Minor, 1996 (***LC***).

51. ***Rrown, F., Driver, S.R., Briggs, C.A.,*** AHebrew and EAnglish Lexicon of the Old Testament Oxford, 1959 (***BDB***).

52. ***Schorr, M,*** Urkunden Des Altababylonischen Zivil-Und Prozessrechts, Leipzig, 1913, (***UAZP***).

53. ***Speiser, E., A.,*** The “Elative” IN West-Semitic And Akkadian, ***JCS***, 6, 1952, PP. 81-91.

54. **_______,** The muškenum, ***Or***. 1958, PP. 19-28.

55. ***Steinkeller, P.,*** Money-Lending Practices in Ur III Babylonia: The Issue of Economic Motivation, (Debt and Economic Renewal In The Ancient Near East), Volum III, Maruland, 1998.

56. ***Stol, M.,*** Letters From Yale, Leiden, (***AbB***) 9, 1981.

57. ***Streck, M. P,*** Zal und Zeit Grammatik der Numerdia und des Verbalsystems im spätbabylönischen, cuneiform Monographs, Nr. 5, Groningen, 1995.

58. ***Suleiman, A.,*** A Study of Land Tenure in the Old Babylonian Period With Special Reference to the Diyala Region Based on Published and Unpublished Texts, Unpublished Ph.D Thesis University of London, 1966 (***SLTBP***).

59. ***The Schorter Oxford English Dictionary.***

60. ***Veenhof, K. R.,*** The Dissolution of an Old Babylonian Marriage According to CT 45, 86, RA 70, 1976, pp. 153-164**.**

61. ***Von Soden, W.,*** Grundriss Der Akkadischen Grammatik, Roma, 1952 (***GAG***).

62. **_______, *W.,*** Akkadisches Handwörerbuch, Wiesbaden, 1961-1980 (***AHw***).

63. **_______, *W.,*** muškēnum und die Mawālī des frühen Islam, ***ZA***, 56, (1964), P. 133-141.

64. ***Westbrook, R.,*** Studies in Biblical and cuneiform Law, Cahiers dela Revue Bibliquc, 26, Paris, 1988.

65. **_______,** Mesopotamia: Old Babylonian Period, in History of Law in Ancient Near East, 2003, PP. 361-425.

66. ***William Little***, Fowler, H.W., J. Coulson, The Shorter Oxford English Dictioary, 3rd Ed. Oxford, 1964, (***Oxford***).

67. ***Wiseman, D.J.,*** The Laws of Hammurabi again, JSS, 7/2,1962, PP.166-168.

68. ***Yaron,*** The Laws of Eshnunna, Jerusalem, 2nd. ed 1988, (***LE***).

69. ***Zaccaaquini, C.,*** on. "Gift Exchange In The Old Babylonian Period", Studi Orientalistici, In Ricordo Di Franco Pintore, Pavia, 1983.

Free (men) Class in the Old Babylonian Period in the Light of Cuneiform Sources.

One of the main problems in studying the Ancient Iraqi civilization is the nature of its society and whether it was comprised of three or only two social classes.

Many studies and papers have been appeared during the last century on this particular issue owing to the fact that there several terms which were used in Akkadian cuneiform texts denote to the different social classes in the Old Babylonian Period. As a result of that different scholars have translated these terms in different ways.

Unfortunately no detailed Arabic study is available on this problem.

It is hoped that this study will give a detailed scientific study on the problem.

It is obvious from the title of the thesis that our main sources were cuneiform texts.

The thesis contains fine chapters, the first of which deals with the main terms that are used in cuneiform texts to denote to the different social classes in the Old Babylonian Period. The second Chapter was denoted to the two main terms, i. e., awīlum and muškēnum. The third chapter tackles the meaning of the by-terms, i.e., mār/marat awīlim/muškēnim..

Different opinions on the exact meaning of each Akkadian term have been dealt with in the fourth chapter, while the fifth chapter was devoted to discuss several issues that were raised by different scholars in their studies concerning the exact meaning of each term.

Finally the thesis was concluded with two appendixes: the first gives samples of related cuneiform texts that were used in the study the second contains a short glossary of the main Sumerian wards that occur in the thesis with their meaning in Akkadian and Arabic Languages.

Free men Class in the Old Babylonian Period in the light of Cuneiform Sources

A Thesis Submitted

By

Karawan Amir Sulaiman

To

The Council of College of Arts
University of Mosul

In Partial Fulfillment of the Requirements for Ph.D Degree

In

Ancient Archaeology
Supervised
By
Assistant Professor

Dr. Ahlam Sa'adallah Al-taliby

2007 A.D ***1427 A.H***